سائر تلامذة الامام الاعظم

ابو يوسف امام محمد حسن بن زياد ابو حسن البغدادي ابو حسن الكرخي محمد بن شجاع الثلجي

شقيق البلخي ابو حفص البخاري ابو بكر الرازي محمد بن مقاتل الرازي محمد بن سلمة ابراهيم

اسد بن عمرو امام زفر بشر بن يحيى بشر بن غياث بشير بن الزهري

اوزاعي البغدادي رحمهم الله تعالى

اللاحق الذي ادرك الامام بعد تكبيرة الافتتاح ثم نام ثم استيقظ بعد سلام الامام

المدرك الذي ادرك الامام مع تكبيرة الافتتاح

المقتدي الذي ادرك الامام مع تكبيرة الافتتاح

المسبوق الذي ادرك الامام بعد ركعة واحدة او بعد تكبير

عثمان [illegible]

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفاً صحيحاً شرعياً لمن طالع ودعا له [illegible]

حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

1

قال [الله تعالى] يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق [illegible]

الحمد لله الذى وفقنا للتفقه فى الدين • الذى هو حبله المتين • وفضله المبين • وميراث الانبياء والمرسلين • وحجته الدامغة على الخلق اجمعين • ومحجته السالكة الى اعلى عليين • والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين • وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين •
فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى قد سالنى بعض طالبى الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتاخرين او بين الكتب

المذكورة

المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابى يوسف ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا فى التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعنى به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابى يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل والمفروض فى مسح الراس قدر الربع وقيل يجزى وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية فى رواية والاصح مسح ما يلاقى البشرة

وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل هي مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد رحمهما الله وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج نجس من احد السبيلين سوى ريح القبل او الذكر وخروج نجس من غيرهما ان سال منه الى ما له حكم التطهير والقيء ملأ الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملاء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر

البدن لا دلكه خلافا لمالك ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت في بدنه والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وكفى على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وموجبه انزال المني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ورؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له والايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول وانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل

وتجوز الطهارة

بالماء المطلق كماء السماء والعين والابار والاودية
والبحار ولكن غير طاهر بعض اوصافه كالتراب
والزعفران والصابون او انتن بالمكث
لا بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بطبخه
غيره او بالطبخ ولا بماء اعتصر من الشجر كالاشربة
والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق
ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا
لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر
او يكون عشرا في عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض
بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة
فيجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو
لون او طعم او ريح الماء المستعمل طاهر غير مطهر
هو المختار وعن الامام رحمه الله انه نجس
مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل
لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان
ولو انغمس جنب في البئر فكل الماء والرجل نجسا
عند الامام والصحيح ان الرجل طاهر والماء
مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما وعند
محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش
في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان
وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب
والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر

الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة
عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير
قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا
لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان
وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز
قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافا لمحمد
ولا ينزح ولو للتداوي خلافا لابي يوسف

فصل ينزح البئر لوقوع نجس لا بعو بعير وروث
وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور
فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بنجاسته
من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ
الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها
ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان
وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو
فارة او عصفور او سام ابرص واربعون
الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكل
بنحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ الحيوان
او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان
فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد
على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر
دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل
طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم

نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه
وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد
غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء
كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ
به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام
يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء
ميلا او لمرض خاف زيادته او بطء برئه او لخوف
عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بكل طاهر
من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة
والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو لا نقع
خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب
والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له
وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما
وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح
والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح
بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز
صلوته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين
الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب
يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه
ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع
الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه

الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز
قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض او نفل
كالوضوء ويجوز لخوف فوت جنازة او عيد
ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضأ وسبق
حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية
ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة
على ماء كاف للطهارة وعلى استعماله فلو وجد
وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت
بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم
لا يعيد وقال ابو يوسف يعيدها ما دام في الوقت
ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى آخر الوقت
ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا
ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن
المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه
فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب والجنب
في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين
الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا
تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث
موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا
ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة
للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت
الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على

حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد
استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد
عليها استحاضة فالزايد على الاكثر فقط استحاضة
والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس
عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من
ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء
العدة من الاخير اجماعا والسقط ان ظهر بعض
خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة
ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي
به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم
لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا **فصل**
المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق
بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقا
يتوضئون لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت
ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط
وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما
كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع
الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به
الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور
من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي
ابتلي به يوجد فيه **باب الانجاس** يطهر بدن
المصلي وثوبه ومكانه من النجس الحقيقي بالماء
وبكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن

وعند

وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس
بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا
لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى
وان تنجس بمايع فلا بد من الغسل والمني نجس
ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه
بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر
للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص
المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع هو المختار
والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة
المرئي بزوال العين وبعفى اثر شق زواله
وغير المرئي بالغسل ثلثا وسبعا والعصر كل
مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة
حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة
غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء
عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة
بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار
خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة
فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض
الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف
من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير
لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا
للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار
والهرة والفارة وكذا الروث والخثي

خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف
كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل
وبول انتضح مثل رؤوس الابر عفو ودم
السمك وخرء طير يؤكل طاهر الا الدجاج
والبط والاوز وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف
ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبة
ان كان بحيث لو عصر تقطر تنجس والا فلا كما لو وضع
رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس
طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته
حنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها
او ذهب طهر كلها والانفحة الميتة ولبنها
طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة من ما يخرج
من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد
بل يمسحه بحجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل
الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء
وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يده اولا
ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث
لا برؤوسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما
ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من الدرهم
ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي
بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال
القبلة واستدبارها ببول ونحوه ولو في الخلاء

ونحوها ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف صح

كما

والانفحة الجدي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها وقد يقال منفحة وهي شيء
يستخرج من بطن الجدي اصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون
الا لكل ذي كرش ويقال هي كرشه الا انه ما دام رضيعا سمي ذلك الشيء انفحة واذا
فطم ورعى في العشب قيل استكرش اي صارت انفحته كرشا. مغرب اللغة

والانفحة الميتة مبتدا وخبره محذوف وهو طاهر بقرينة قوله ولبنها طاهر والانفحة
بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الجدي او الحمل الصغير لم ياكل يقال لها بالفارسية
بنيرمايه يعني انفحة الميتة جامدة كانت او مايعة طاهرة عند محمد وكذا لبنها
اما الانفحة الجامدة فلان الحيوة لم تحل فيها واما المايعة واللبن فلان نجاسة
محلها لم تكن موثرة فيها قبل الموت ولهذا كان اللبن الخارج من بين
فرث ودم طاهرا فلا يكون موثرة بعد الموت. شرح مجمع لابن ملك

فرث حيوانك معده سي ايچنده نجس اولاجق نسنه فروث اولك جمعي در قرآنده
كلدي من بين فرث ودم لبنا خالصا وهو سرجين الكرش اي المعدة افرث
الرجل الكرش اي شقها والقى ما فيها. مختار صحاح

كتاب الصلوة وقت الفجر من طلوع
الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق
الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها
الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال
وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء
وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب
من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض
الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة
قبل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء
وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر
عليها للترتيب ولم يجد وقتهما لا يجبان عليه
ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه
بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد
الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه
المذكور والابراد بظهر الصيف وتأخير
العصر ما لم يتغير الشمس والعشاء الى ثلث
الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا
فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب
وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير
غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء
والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي
الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء

من

فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب
ووقت الخطبة اياكانت وقبل صلوة العيد
وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة
ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما
فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه
لا من حاضت فيه **فصل الاذان** سن للفرائض
دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها
ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر
ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت
وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر
لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء
وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره
الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة
ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة
وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يقدر
التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه
ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب
فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن
المتاخرون التثويب في كل الصلوة ويؤذن

ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا والجاهل واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة

طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل والذكر بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف ثم يمنع الكشف الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم مزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزئه وفي اقل من ربعه يخير والافضل

ورواية الحسن عنه انه ليس بعورة وهي الاصح لان المرأة مبتلاة بابداء قدمها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف ابن فرشته

الصلوة به وعند محمد يلزم وان لم يجد
ما يستر عورته فصلى قايما بركوع وسجود
جاز والا فضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة
من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان
ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم
بخطائه بعدها لا يعيدها وان علم به فيها
استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان
بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف
ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من
لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم
حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته
ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمها وضم
التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية
للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض
شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي
المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت ولا يشترط نية
عدد الركعات **باب صفة الصلوة** فرضها
التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعود الاخير قدر التشهد
وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا
لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة

وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب
في فعل مكرر وتعديل الاركان وعندابي يوسف
هو فرض والقعود الاول والتشهدان
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر في محله والاسرار في محله
وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشرا صابعه
وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره
تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا
والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج
اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا
ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله
اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة
والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء
وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه
عند التثاوب واخراج كفيه من كميه
عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام حين حي على الصلوة وقيل عند
والشروع عند قد قامت الصلوة **فصل**
ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول
فيها كبر جاز فا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه
شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف
يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء

منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام
افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها
عاجزا عن العربية او ذبح فسمى بها وغير
الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح
ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال
ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز
ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته
في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام
شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة
الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك
اللهم الآية ولا يضم وجهت وجهي الى آخره
خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة لا للثنا
فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي
ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف
هو تبع للثنا فيأتي به المقتدي ويقدم
على تكبيرات العيد ويسمي سرا في كل ركعة
لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة
المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل
بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة
ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث آيات

آمين وهو المد والقصر من اسماء الافعال معناه استجب وتشديد الميم خطاء ابن ملك

ولو قال سمع الله لمن حمده بالسكون فسدت صلوته

وإذا قال الإمام ولا الضالين أمّن هو والمؤتم سرًا ثم يكبر راكعًا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه باسطًا ظهره غير رافع رأسه ولا منكسه ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو أدناه ويستحب الزيادة مع الإيتار للمنفرد ثم يرفع الإمام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الأصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضامًا أصابع يديه محاذية أذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الأعلى ثلثا وهو أدناه ويسجد بأنفه وجبهته فإن اقتصر على أحدهما أو على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الأنف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر وإن سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند أبي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرًا ويجلس مطمئنًا

وكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع
وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما
من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض
والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه
نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة
نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود وهو
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى
ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة
وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود
الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما
وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج
رجليها من الجانب الايمن فاذا تم التشهد
فيه صلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء
مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع

الامام

الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره كذلك وينوي الامام به من
عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين
معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي
امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه
والمنفرد الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام
بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر
واولي العشائين اداء وقضاء وخير المنفرد
في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان
في وقته وفضل ويخفيان حتما فيما سوى
ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى
المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا
كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولي
العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة
وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها
وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات
قصار او آية طويلة وسنتها في السفر
عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة
نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر
اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال
المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر
والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات

وحدهن حال او مصدر كما يرى البصرة او ظرف كراى الكوفة فالمعنى كما قد اجمن بامراة فانه مكروه وقوا استعارة لا يكره جماعتهن فى صلوة الجنازة وكذا افتى ابن وهبا اذا لم يكن لتكثير والا فيكره وان كان ... فى النهاية شرح مختصر الوقاية

وسطهن لانه شرعت جماعتهن كذلك كما فى النهاية وانكا منه وجوب هذا الوقوف لكن فى خزانة المفتين انه جاز تقدم امامهن والوسط بالتحريك اسم لما بين طرفى مركز الدائره ظرف ... وبالسكون اسم لداخلها غير ... وكلاهما يحتمل ... هنا ...

الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار وفى الضروره بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية فى الفجر فقط وعند محمد فى الكل ولا يتعين شى من القران لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت وان قرا امامه اية الترغيب والترهيب او خطب او صلى على النبى عليه السلام والنائى والدانى سواء

فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم وعند ابى يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ويكره امامة العبد والاعرابى والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن يقف الامام بينهن وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء وعندهما يحل حضورها فى الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة فى صلوة مشتركة تحريمة واداء فى مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها والا تدخل

فى صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامراة او صبى وطاهر بمعذور وقارى بامى ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا اخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقايم باحدب وكذا اقتداء المتوضى بالمتيمم والقايم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امى وقارى بامى فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارى فقط ولو استخلف الامام القارى اميا فى الاخرين فسدت الصلوة

باب الحدث

من سبقه حدث فى الصلوة توضا وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر اخر الى مكانه فاذا توضا عاد واتم فى مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضا كالمنفرد ولو احدث عمدا استانف وكذا لو جن او اغمى عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمده فى

الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عنده الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القاري اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا تم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف فيها خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره

يفسدها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم و الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف والبكاء ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت العاطس وقصد جواب بالحمدلة او البسملة او الهيللة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده وقراءة من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها وان مر مار في موضع سجوده ان كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يبغي

الوضع ولا الخط ويدرئ المار بالاشارة
او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد
المرور بينه وبينها وجاز تركها عند عدم
المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى
على الطرف الطاهر من بساط طرفه منه نجس
سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا **فصل**
وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى
الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع
والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر
وكف ثوبه وسدله والتثاوب والتمطي
وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر
او حاسر الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة
ومسح جبهته فيهما من التراب ونظره الى السماء
وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام
الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان
او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة
ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق
رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون
صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح
او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب
وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه
والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف

او سيف معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط
ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول
والتخلي والوطئ فوق مسجد وغلق بابه
والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز
نقشه بالجص وماء الذهب والبول
ونحوه فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر**
الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات
بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة
وسورة ويقنت في ثالثة دائما قبل الركوع
بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة
غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد
الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف
بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها
اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست
وندب الاربع قبل العصر او ركعتان
والست بعد الاربع قبل العشاء وبعدها
وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل
النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما
ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع
وقالا في الليل مثنى افضل وطول
القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة

فرض فى ركعتى الفرض وكل النفل و الوتر
ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع
والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى
اربعا وافسد بعد القعود الاولى او قبلها
قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضى اربعا
لو افسد قبله وكذا الخلاف فلو جرد الاربع
من القراءة او قرا فى احدى الاخريين
فحسب ولو قرا فى الاوليين او الاخريين
فقط او تركها فى احدى الاوليين و الاخريين
فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرا فى احدى
الاوليين لا غير او احدى الاوليين او احدى
الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضى
ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه
لا تبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة فى مكان
فاداها فى ادنى شرفا منه جاز ولو نذر
صلوة او صوما فى غد فحاضت فيه لزمها
القضاء ولا يصلى بعد صلوة مثلها وصح
النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو
بعدما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر
وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكبا
خارج المصر موميا الى اى جهة توجهت
دابته ويبنى بنزوله خلافا لركوبه لا يبنى

فصل التراويح سنة مؤكدة فى كل ليلة
من رمضان بعد العشاء قبل الوتر و بعده
بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات و جلسة
بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم
مرة فلا يترك لكسل القوم ويكره قاعدا
مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة فى رمضان
فقط والافضل فى السنن المنزل الا التراويح

فصل يصلى امام الجمعة بالناس عند
كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد
ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ويدعو
بعدها حتى تنجلى الشمس ولا يخطب فان لم يحضر
صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف
والظلمة والريح والفزع

فصل لا صلوة
بجماعة فى الاستسقاء بل دعاء واستغفار
فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلى الامام
بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب
بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند
ابى يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم
ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون
ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة

باب ادراك الفريضة شرع فى فرض فاقيم ان لم يسجد
للاولى يقطع ويقتدى وان سجد وهو
فى الرباعى يتم شفعا ولو سجد لثالثة يتم
ويقتدى ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد

متطوعا الا فى الفجر ولو فى
الفجر او المغرب يقطع و يقتدى
مى

يتم ثم يقتدى ولو كان في سنة الظهر او الجمعة
فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها
وكره خروجه عن مسجد اذن فيه قبل ان يصلي
ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى
وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء
ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر
بجماعة ان ادى سنة يتركها ويقتدى
وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها
عند باب المسجد ويقتدى ولا يقضى الا تبعا
للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع وترك
سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته
قبل شفعه وغيرهما وغير الفرايض الخمس
والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة
من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك
فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة
يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته
ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف
حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة
ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه
صح ركوعه **باب قضاء الفوائت** الترتيب
بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد
فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها

قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والا
صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا
فتذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء
بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر
به يعيد السنة لا اعادة العشاء ولا يعيد
الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل
اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب
بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود
بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر
وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت
ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده
ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك
الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتيه
ذاكرا ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد
ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم
في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء
ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته
بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته
باب سجود السهو اذا سها بزيادة او نقصان
سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة
وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على النبي
عليه السلام والدعاء في قعدة السهو

هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او قعود
او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا
او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام
الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين
والجهر فيما يخفى وترك القعود الاول
وقيل كله يؤدى الى ترك الواجب وان تشهد
في القيام او الركوع لا يجب وان سها مرارا
يكفيه سجدتان ويلزم المقتدى بسهو
امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد
مع امامه ثم يقضي سها عن القعود الاول
وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو
وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد
للسهو وان سجد بطل فرضه برفعه عند
محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت
نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء
وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم
ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو
ويضم سادسة والركعتان نفل ولا شي عليه
لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى
به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما
وعند محمد ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد
للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى
صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة

موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا فيصح
اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير
فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه
بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرج
فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم
من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت
نيته وله ان يسجد وان شك في صلوة
كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل
والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن
له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع
احتمل انه موضع القعود توهم مصلي الظهر
انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين
اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه
صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع
والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده
اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود
فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماؤه
والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى
مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا
ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه
اخرت ولا يومى بعينه ولا بحاجبيه
ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز

عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل
من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة
بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد
فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف
وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود
استأنف وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى
وان صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح
خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز الا بعذر
ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى
وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي
مالم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من اربع عشرة
آية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء
ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم
تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع وهو غير قاصد
وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته
اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة
ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد
في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها
لا يجزئ ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام
فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى
بعدما سجد فان كان في تلك الركعة لا يسجد

اصلا وان في غيرها يسجدها خارج الصلوة
كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها
تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها وسجد
كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم
شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية
واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة
وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب
والدياسة والانتقال من غصن الى آخر
تبديل ولو بدل المجلس السامع تكرر الوجوب
عليه وان اتحد مجلس التالي وان بدله
مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد
بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع
يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ
سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب
ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن
اخفاؤها عن السامعين وتقضى

باب صلوة المسافر

من جاوز بيوت مصره
من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا
ثلثة ايام قصر فرض الرباعي وصار فرضه
فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل
سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال
الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر
ان قعد في الثانية صحت واساء

والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى
يدخل وطنه او ينوى مدة الاقامة ببلد
آخر او قرية وهى خمسة عشر يوماً او اكثر
ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا ويصير
مقيما الآن يبيت باحدهما وقصر ان نوى
اقل منها او لم ينو وبقى سنين وكذا عسكر
نواها بارض الحرب وحاصروا مصراً
او حاصروا اهل البغى فى دارنا فى غيره
وتم اهل الاخبية لو نووها فى الاصح
ولو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت
صح وتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم
به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم
بلا قراءة فى الاصح ويستحب له ان يقول
لهم اتموا صلاتكم فانى مسافر وتبطل
الوطن الاصلى بمثله لا بالسفر ووطن
الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلى وفائتة السفر
فى الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى فى السفر
اربعاً والمعتبر فى ذلك آخر الوقت والعاصى
كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل
دون التبع كالعبد والمراة والجندى

باب الجمعة

لا تصح الا بستة شروط
المصر او فناؤه والسلطان او نائبه
ووقت الظهر والخطبة قبلها فى وقتها

والجماعة

والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع
له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وقيل ما لو اجتمع اهله فى اكبر مساجده
لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معداً لمصالحه
وتصح فى مصر فى مواضع هو الصحيح وعن الامام
فى موضع فقط وعند ابى يوسف فى موضعين
ان حال بينهما نهر ومنى مصر فى الموسم تصح
الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير
الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة
او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة
خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين
على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة
على النبى عليه السلام ويكره ترك ذلك
واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابى يوسف
اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده
وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط
وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة
والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين
فلا تجب على الاعمى وان وجد قائداً خلافاً
لهما وكذا الخلاف فى الحج ومن هو خارج المصر
ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد
وبه يفتى ومن لا جمعة له ان اداها اجزأته

عن الظهر

عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض
ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له
لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة فان سعى
اليها والامام فيها بطل ظهره وقالا لا
ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور
والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها
ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتمها
جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر
الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام
حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد
خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي
بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن
بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين
فاذا اتم الخطبة اقيمت

باب صلوة العيد

يجب صلوة العيد وشرايطها كشرايط الجمعة
وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر
ان ياكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته
ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه
خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع
الشمس قدر رمح الى زوالها وصفتها ان يصلي
ركعتين بتكبيرة الاحرام وثنى ثم يكبر
ثلثا ثم يقرا الفاتحة وسورة ثم يركع

ويسجد ويبدا في الثانية بالقراءة ثم
يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه
في الزوايد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى
ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها
في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا
بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير
الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها
في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى
ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث
بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة
تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير
التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد
على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة
مستحبة وبالاقتداء يجب على المراة والمسافر
وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من
يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول
مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم
ان تركه امامه

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل
الامام طايفة بازاء العدو وصلى

بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر
وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت
هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى
بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو
وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة
ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة وبطلها
المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد
الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة
صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اي جهة
قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور
عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي
عليه السلام **باب الجنائز** يوجه المحتضر
الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحييه
وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا اريد
غسله وضع على سرير مجمر وترا ويستر عورته
ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق
ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد
والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي
واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء
الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك
ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق
فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله

ولا

ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط
على راسه ولحيته والكافور على مساجده
ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره
وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن
الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار
ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن
بعض المتاخرين العمامة وكفايته ازار
ولفافة وسنة كفن المرأة درع وازار وخمار
ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايتها
ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة
يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة
ويستحب الابيض ولا يكفن الا في ما يجوز
له لبسه حال حيوته ويجمر الاكفان
وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم
ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على
عليها ثم يلف الازار من قبل يساره
ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة
تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك
تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف
ان ينتشر **فصل** الصلوة فرض عليه
كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته
واولى الناس بالتقدم فيها السلطان

وازار

ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب
فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن
وللولي ان ياذن لغيره فان صلى غير من ذكر
بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي
غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة
صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء
الصدر للرجل والمراة ويكبر تكبيرة يثني
عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه السلام
بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت
وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها
فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد
ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا
شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام
لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال
ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا
حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا
ويكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه
وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلي
على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد
الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل
في المختار وادرج في خرقة ولا يصلي عليه

ولو

ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه
الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا
او لم يسب احدهما معه ولو مات مسلم
قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه
في خرقة والقاه حفرة او دفعه الى اهل
دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان
يضع مقدمها على يمينه ثم موخرها ثم
مقدمها على يساره ثم موخرها ويسرع
به دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصل
الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق
ويحفر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة
القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله ويسجى قبر المراة لا الرجل ويوجه
الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه
اللبن او القصب ويكره الاجر والخشب
ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره
بناؤه بالجص والاجر والخشب ولا يدفن
اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر
الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطئ
القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة
عنده **باب الشهيد** هو من قتله اهل الحرب
او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة
وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله

القبر

اي قتل الاب ابنه عمدا او خطاء او قتل غيره خطاء او يجب فيه الدية فلا يكون شهيدا

مالا يكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو
والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص
مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا
او مجنونا او جنبا او حايضا او نفسا يغسل
خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم
انه قتل عمدا او ظلما وكذا ان ارتث بان اكل
او شرب او عولج او نام او باع او اشترى او عاش
اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى
وقت صلوة وهو يعقل او اوى خيمة او نقل
من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف
وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل
ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه
ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى
عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل
نفسه خلافا لابي يوسف **باب الصلوة**
في الكعبة صح فيها الفرض والنفل ومن جعل
فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه
لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه
ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان
خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها
منه ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلوة
فوقها وتكره **كتاب الزكوة** هي تمليك

جزء

جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط
وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية
وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته
الاصلية تام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب
على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون
مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال
ضمار وهو المفقود والساقط في البحر
والمغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية
نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان
قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على
ملي او معسر او مفلس وجاحد عليه بينة
او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف
ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون
في الارض او الكرم اختلاف ويزكي الدين
عند قبضه فيجب بدل مال التجارة عند قبض
اربعين وبدل ما ليس كذلك عند قبض
نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب
وحولان حول وقالا يزكي ما قبض منه
مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة
فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط
ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار

الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينو سقطت
ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند
محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا
للتجارة فنوى استخدامه ومانوى للخدمة
لا يصير للتجارة بالنية مالم يبعه وكذا
ماورث وان نوى التجارة فيما ملكه
بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح
عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد
بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم
والدرهم والفقير **باب زكوة السائمة**
السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول
وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت
خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين
بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية
وفي ست وثلثين الى خمس واربعين
بنت لبون وهي التي طعنت في الرابعة
وفي احدى وستين الى خمس وسبعين
جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست
وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم

بطل كونه للتجارة صح

في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت صح

في

في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين
ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق
وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين
ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة
وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم تستأنف في كل خمسين كما تستأنف في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب
سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين من البقر
زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع
وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين
ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة
ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند
الامام فيه بحسابه وفي الستين تبيعان
وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يجب
كلما زاد عشرا ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس
في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت
اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى
وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة
ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز

سواء وادى فيما يتعلق به الزكوة ويؤخذ
فى الصدقة الثنى وهو ما تمت له سنتان
فصل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا
واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء
اعطى عن كل فرس دينارا او قومها واعطى
من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس
فى الذكور الخلص شىء اتفاقا وفى الاناث
الخلص عن الامام روايتان ولا شىء فى البغال
والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان
والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها
كبير وعند ابى يوسف فيها واحدة منها وكذا
ولا فى الحوامل والعوامل والعلوفة
السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل
منهما نصابا ومن وجب عليه فلم يوجد
عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه
واخذ الفضل وقبل الخيار للساعى ويجوز
دفع القيم فى الزكوة والعشر والخراج والكفارات
والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة
بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه
سقطت حصته ويصرف الهلاك الى العفو
اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام
وعند ابى يوسف يصرف بعد العفو الاول
الى النصب شائعا والزكوة يتعلق بالنصاب

دون

دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك
بعد الحول اربعون من ثمانين شاة يجب
شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك
خمسة عشر من اربعين بعيرا يجب بنت
مخاض وعند ابى يوسف خمسة وعشرون
جزء من ستة وثلثين من بنت لبون وعند
محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعى
الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ
البغاة زكوة السوائم او العشر والخراج
يفتى اربابها ان يعيدوها خفية اذ لم يصرفوها
فى حقها الا الخراج **باب زكوة الذهب
والفضة والعروض** نصاب الذهب عشرون
مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما
ربع العشر ثم فى كل اربعة مثاقيل واربعين
درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل
والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفى الدرهم
وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها
وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه
او فضته فحكم الذهب والفضة الخالصين
وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وشرط
نية التجارة فيه كالعروض تجارة ويجب
فى تبرهما وحليهما وآنيتهما وفى العروض
تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما هو

يقومها

انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب
ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما
بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب
اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب
في اثناء الحول لا يضر اذا كمل في طرفيه ولو عجل
ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال
الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل

باب العاشر هو من نصب على الطريق
لياخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي
تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذوا
منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل
لا ياخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه
وان كانوا لا يأخذون شيئا لا نأخذ منهم
شيئا ولا من القليل وان اقر بان في بيته
ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام
الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء
الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه
ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في اداء
بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في
وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي
الا قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي
ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره

ان كمل

الى الفقراء بنفسه في المصر فيه خلاف السوائم او الاداء

عشر

عشر ثانيا والا فلا وتعشر قيمة الخمر لا قيمة
الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما عشرهما
ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة
ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان
لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر
بالخوارج فعشروه عشر ثانيا **باب
الركاز** مسلم او ذمي وجد معدن ذهب
او فضة او حديد او رصاص او نحاس
في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي
له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها
وما وجده الحربي فكله فيء وان وجد في داره
لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان
وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام
فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر
خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير
مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند
ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها
اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك
عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه
يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل
اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب
بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له
وان وجده في دار منها رده على مالكها

وباقيه له ولا خمس

وان وجد ركاز متاعهم في ارض منهما
غير مملوكة خمس في نحو فيروزج وزبرجد
وجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر
وعند ابي يوسف بالعكس **باب زكوة
الخارج** فيما سقته السماء او سقي سيحا
او اخذ من جبل العشر قل او كثر بلا شرط
نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى
سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت
قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق
عند ابي يوسف وعند ابي يوسف وعند
محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر
به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال
وفي الزعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب
وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف
وفي ما سقي بغرب او دالية او سانية
نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل
العشر قل او كثر اذا اخذ من الجبل او ارض
عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق
والفرق ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف
اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض
عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان
اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه

ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها
منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف
وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم
على الرجل ولو شرى ذمي عشرية مسلم تغلب عليه
الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها
منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد
البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا
خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها
بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء
في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر
والعين عشري وماء انهار حفرها العجم
خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة
والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وليس في عين قير او نفط في ارض عشر
شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها
الصالح للزراعة الخراج لا فيهما ولا يجتمع
عشر وخراج في ارض واحدة **باب
المصرف** هو الفقير وهو من له شيء
دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل
بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا
والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع
الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد

ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه
ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا يدفع
لبناء مسجد وتكفين ميت او قضاء دينه
او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها
ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان
او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير
وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي
من آل علي وعباس وجعفر وعقيل
او الحارث بن عبد المطلب ولو كان
عاملا عليها قيل بخلاف التطوع و
مواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته
الى اصله وان علا او فرعه وان سفل
او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها
خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره
او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق
بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه
مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر
او ابواه او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف
ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزي
وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره
دفع نصابا او اكثر الى فقير غير مديون
ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج
من اهل بلده ولا يسال من له قوت يومه

باب صدقة الفطر هي واجبة على الحر المسلم
المالك لنصاب فاضل عن حوايجه الاصلية
وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب
الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير
وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره
وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير
وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون
كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عبده للتجارة
ولا عن عبد ابق الا بعد عوده ولا عن عبد
او عبيد بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة
ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص والعبد
بخيار فعلى من تقرر الملك له وتجب بطلوع
فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد
بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق
بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة
العيد ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع
من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر
او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير
وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع
ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش
وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر
في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل

وعند ابي يوسف الدوام افضل **كتاب
الصوم** هو ترك الاكل والشرب والوطي
من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو صوم
ما قبل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان
فريضة على كل مسلم مكلف اداءً وقضاءً
وصوم المنذور والكفارة واجب وغير
ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق
حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين
بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار لا عنده
في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم
رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر
المعين بل عما نواه ولو نوى المريض والمسافر
فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما
عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل
نصف النهار والقضاء والنذر المطلق
والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل
ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد
شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم
الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره
صومه عن رمضان او عن واجب آخر
وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا
فعن نفل او عن واجب آخر وصح في الكل

عن

عن رمضان ان ثبت والا فان نوى ان جزم
ونفل ان ردد وان قال ان كان رمضان
فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو نبت
رمضانية ولا يصير صائما واذا كان بالسماء
علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبد
او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط
لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة
شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة
ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء
علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم
بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال
الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج
البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا
ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة
واحد لا يحل ومن راى هلال رمضان او الفطر
ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب
على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين
من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع
لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع
باب موجب الفساد يجب القضاء والكفارة
ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان
عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء
او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه

اثنين وان بشهادة صح

فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير
رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطاء
او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه
او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء
الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا
او استقاء ملأ فيه او تسحر يظنه ليلا
والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب
او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب
في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة
او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا
لو اصبح جنبا في الصوم فاكل وعندهما يجب
الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع
ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل
بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب
او احتجم او غلبه القئ او تقيأ قليلا او اصبح
جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب
في احليله دهنا وعنده خلافا لابي يوسف
وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب
لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ
ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل
او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع
ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى
وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه

ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها
افطر وان مضغها فلا والقئ ملأ الفم
ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف رحمه
وان كان قليلا لا يفسد ومحمد يفسد ان اعاده
القليل لا يعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه
بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن
على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد
منه لطفل ولا الحجامة وكره عند الامام
الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف
بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل
يكره المضمضة بغير عذر والمباشرة والمعانقة
والمصافحة في رواية ويستحب السحور
وتاخيره وتعجيل الفطر **فصل** يباح
الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم
وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء
ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح
او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة
فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم
من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع
به صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة
كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه
وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء

فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء
آخر قدم الاداء ثم ... قضى ولا فدية
عليه والشيخ الفانى اذا عجز عن الصوم يفطر
ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك
لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت على نفسها
او ولدها تفطر وتقضى بلا فدية ويلزم صوم
نفل شرع فيه الا فى الايام المنهية ولا يباح
له الفطر بلا عذر فى رواية ويباح بعذر
الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى
المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم فى وقتها
صح ويلزم ان كان فى رمضان كما يلزم مقيما
سافر فى يوم منه لكن لو افطر لا كفارة
فيهما ومن اغمى عليه اياما قضاها الا يوما
حدث فيه او فى ليلته ولو جن كل رمضان
لا يقضى وان افاق ساعة منه قضى ما مضى
سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده فى ظاهر
الرواية ولو بلغ صبى او اسلم كافر او اقام
مسافر او طهرت حائض فى يوم من رمضان
لزمه امساك بقية يومه ولا يلزمه الا قضاء
قضاؤه بخلاف الاخيرين **فصل** نذر صوم
يومى العيد وايام التشريق صح وافطر
وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه
الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم لو نوى

النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون
يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى
اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فقط
فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نوى
او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب
القضاء والكفارة ان افطر وعند ابى يوسف
نذر فى الاول ويمين فى الثانى ولا يكره اتباع
الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد
من الكراهة والتشبه بالنصارى **باب
الاعتكاف** هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر
وهو اللبث فى مسجد جماعة مع النية
واقله يوم عند الامام واكثره عند ابى يوسف
وساعة عند محمد والصوم شرط فى الاعتكاف
الواجب وكذا فى النفل فى رواية والمراة
تعتكف فى مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف
الا لحاجة الانسان او للجمعة فى وقت يدركها
مع سنتها ولا يلبث فى الجامع اكثر من ذلك
فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر
فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم
واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع
ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز
لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد
بوطئه ولو ناسيا او فى الليل وباللمس

وهو اذا نوى اليمين لان النذر فى هذا الكلام
حقيقة واليمين مجاز واللفظ الواحد لا ينتظم
الحقيقة والمجاز واذا نواهما فالحقيقة مراده
واذا نوى اليمين تعين المجاز
منح

والقبلة والوطء في غير فرج ايضا ان انزل
والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير
ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها
وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا
لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى
النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وانما يلزم
ويلزم بالشروع الا عند محمد

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص
بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور
خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل
وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة
ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية
ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق
وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين
مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط
كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق
ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام
بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ
او اعتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد
الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد
وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه
الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة

ودي

ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق والتقصير وكل ما يجب بتركه الدم
وغيرهما سنن وآداب واشهره شوال
وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة
ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة
والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين
جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين
قرن وللىمنيين يلملم لاهلها ولمن مر
بها ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد
دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل
ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم
ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم
اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا
ورداء جديدين ابيضين وهو افضل
ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر
عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان
مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه
اجزأ ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز

اني صح
لبيك صح

الزيادة ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق
والجدال وصيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق
شعر راسه او بدنه وقص لحيته وستر راسه
او وجهه وغسل راسه ولحيته بالخطمي
ولبس قميص او سراويل وقباء او عمامة
او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين
فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب
صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل
حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد
الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر
التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا
وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة ابتدأ
بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ
بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا
يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير
ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله
او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله
ومصليا على النبي عليه السلام ويطوف
آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع
رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى

بالبني
وقتل

طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء
الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول
منها ويمشي في الباقي على هينة ويستلم الحجر
كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام واستلام
الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين
عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما
واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف
القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم
يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد
عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي
على النبي عليه السلام رافعا يديه للدعاء
ويدعو بما شاء ثم يحط نحو المروة ويمشي
على مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين
الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما فيفعل
على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط
فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف
بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع
من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس
فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات
وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية
بمكة خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة الفجر يوم
عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت

الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة قائم
وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة
بالناس الظهر والعصر معاً باذان واقامتين
وشرط الجمع صلوتهما مع الامام خلافا لهما
وكونه محرماً فيهما ثم يقف راكباً مع الامام
بوضوء او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل
القبلة رافعاً يديه بسطاً حامداً مكبراً
مهللاً ملبياً مصلياً على النبي عليه السلام
داعياً بحاجته بجهد ويقف الناس وراء
الامام بقربه مستقبلين سامعين بقوله
ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة
وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء
باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق
او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر
خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع
الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام ووقف
كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى
فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي
سبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة
ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها
ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر

وقد

وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه
او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة
بلا رمل وسعي ان كان قد قدمهما والا رمل
فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته
بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره
عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث
في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي
المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل
ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك
ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها
ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء
نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم
الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام ورمى
كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال
جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغيره راكبا
افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي
بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره
فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
فاذا اراد الظعن منها طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على المقيم
بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي
الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه
وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر

الاسود وتشبث بالاستار ساعة ويدعو
مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه
الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف
او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس
من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك
الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة
ومن فاته ذلك فقد فات الحج فيطوف ويسعى
ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر
رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح
وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمرأة في جميع
ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها
ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز
ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر
اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند
الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك
الا الطواف وان حاضت بعد طواف
الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء
عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد
النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط الا باقامة
بعدها ومن قلد بدنة تطوع او نذرا او جزاء صيد

ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلحقها
فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة
المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة
لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل
مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا
من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة
وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى
فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز
واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة
يوم النحر ذبح للقران شاة او بدنة او سبع
بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل
يوم النحر والافضل كون اخرها يوم عرفة
وسبعة اذا فرغ ولو بمكة وان لم يصم
الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف
القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها
فعليه دم لرفضها
وقضاؤها وسقط عنه دم القران والتمتع
افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر
الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات
ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق

باب القران والتمتع

اذا لم يسق الهدي

الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم
يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله
افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز
فكمكيه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها
ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله
فان شاء سوق الهدي وهو افضل
احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان
بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل
والاشعار حسن عندهما وهو شق سنامها
من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام
او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر
كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق
يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران
لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد
المتمتع الى اهله بعد العمرة وان لم يكن ساق
الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه
لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة
واتم بعده فيها وحج كان متمتعا وان
طاف اربعة لا ولو اعتمر كوفي في اشهر
الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه
وكذا لو اقام بالبصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد
عمرته واقام بالبصرة وقضاها وحج لا يصح
تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما

وعندهما

بعد فساد

وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي الا
بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه
اتفاقا وما افسد المتمتع من عمرة او حجة
مضى فيه وسقط عنه دم المتمتع ومن تمتع فضحى
لا يجزيه عن دم المتعة **باب الجنايات**
ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن
بزيت وعندهما صدقة ولو خضب راسه
بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا
لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع
او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما
او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما
صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه
في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص
اظافير يد واحدة او رجل وان قص اظافير
يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة
دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل
من عضو او ستر راسه او لبس المخيط اقل
من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل
من ربع راسه او لحيته او حلق بعض رقبته
او عانته او احد ابطيه او راس غيره
او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة
متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب
او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة

رأسه

دم

وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة
مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى
او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس
به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء لم يدخل
يديه في كميه **فصل** وان طاف للقدوم
او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف
للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة
منه او دون اربعة من الركن او افاض
من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف
بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي
جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف
للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة
وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او كل
احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن
او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها
وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل
ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف
للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق
بعدما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان
بعدما طاف له جنبا فدمان وعندهما
دم فقط ايضا وان طاف لعمرة وسعى محدثا
ولم يعدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما
فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف

فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد
السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا
فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه
وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته
في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل
الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق
قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل
او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرة
قبل طواف الاكثر وفسدت [illegible]
وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم
ولا شيء ان انزل بنظر الى فرج وان اخر
الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر
فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر
الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله او حلق
في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا
لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه
نقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن
قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم واحد
حيث ذكر شاة تجزي في الاضحية و الصدقة
ما تجزي في الفطر **فصل** ان قتل محرم
صيد بر او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع
قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن

وان لم ينزل

ولا تفسد صح

له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديًا
ان بلغت هديًا فذبحه بالحرم وان شاء
اشترى بها طعامًا فتصدق به على كل فقير
نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل
وان شاء صام عن طعام فقير يومًا فان فضل
اقل من طعام فقير تصدق به او صام
عنه يومًا كاملًا وعند محمد الجزاء نظير الصيد
في الخلقة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع
شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع
جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار
الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما
والعامد والناسي والعائد والمبتدي
في ذلك سواء وان جرح الصيد في ذلك
سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف
شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف
ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه
وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض
فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب
وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة
وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق
بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز

كل

عن

عن شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء
بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد
فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة
وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد
سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول
او ظبي مستانس ولو ذبح صيدا فهي ميتة
ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء
بخلاف محرم اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد
صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه
ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل
الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه
رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه
الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه
صيد لا يلزم ارساله وان اخذ حلال
صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل
بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه
المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله
وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته
وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش
الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس
ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين
في هذه الاربعة ولا يجزي الصوم وحرم
رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل

ما على المفرد به دم على القارن به دمان
الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل
محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل
حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج
ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى
جزاءها ثم ولدت لا يضمن

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز
الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم
فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما
يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد
قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا
لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها
وان عاد بعدما شرع في الطواف لا يسقط
فان دخل كوفي البستان ومن دخل مكة
بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم
بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه
بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط
وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو
كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم وقضاء حج ثم باخرى يوم النحر

وعمرة فلو اتمهما فان صح وعليه دم ومن احرم بحج

فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني
ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم قصر بعد
احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر
فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم
باخرى لزمه دم ولو احرم اولا بحج ثم بعمرة
لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد
رفضها لا بالتوجه ولو لم يقف فان احرم بها
بعد طواف الحج ندب رفضها ويقضيها وعليه
دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم جبر في الصحيح

وهو دم

وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق
لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى
عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج
او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو
او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله
ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت
معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير
خلافا لابي يوسف وان كان قارنا بعث
دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل
وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا
بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة
وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان
فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه

ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له
التحلل ولزمه المضي وان امكن ادراكه فقط
تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل
استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر
وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوت
الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه
الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي
احرام وطواف وسعي ويجوز في كل السنة وتكره
يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية
فيها باول الطواف **باب الحج عن الغير** تجوز النيابة
في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية
بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند
القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت
وانما شرط العجز للحج الفرض لا للتنفل ومن حج عن غيره
صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول
لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة
الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة
والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان
فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم
الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا
لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران
على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار
على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا

ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة
وان مات المأمور في طريق الحج من منزل آمره
من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات
المأمور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند
محمد بما بقي من المال المدفوع ومن اهل بحجة
عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات
باب الهدي هو من ابل او بقر او غنم
وادناه شاة ولا يجب تعريفه ويجزي فيه
ما يجزي في الاضحية ويجزي الشاة في كل
موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع
بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزي فيهما
الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة
والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة
والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم
ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره
ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار
منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص
بركوبه ضمن ولا يحلبه فان حلبه به وينضح
ضرعه بالماء البارد ليقطع لبنه فان عطب
الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره
مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب
التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به

صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه
غيره ويقلد بدنه التطوع والمتعة والقران
لا غيرها **مسائل منثورة** شهدوا ان هذا اليوم
الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا
انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى
في اليوم الثاني فان شاء رماها فقط والاولى
ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي
حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب
لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن
له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر
قبل الجماع **كتاب النكاح** هو عقد يرد على ملك
المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند
خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد
بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما
كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما
ولو قال دادي او پذيرفتي فقال دادم او پذيرفتم
بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود
ما زن وشويم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح
او تزويج وما وضع لتمليك العين في الحال
كالبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة
واباحة واعارة ووصية وشرط سماع
كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين
او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان الزوجة

مسلمة

مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا
متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني
احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب
وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا
لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر
رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل
صح ان كان الاب حاضرا والا فلا وكذا
لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت
صح والا فلا **فصل في المحرمات** يحرم
على الرجل امه وجدته وان علت وبنته
وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها
وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته
وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها
وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل
والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا
ولو في عدة من بائن او رجعي او وطأ بملك
يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها
لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج
اختين في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه
وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين
لو فرضت احداهما ذكرا تحرم عليه الاخرى
بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها الاخر

والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة
من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل
ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين
غير مشتهاة به يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت
الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة
المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب
وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة
والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة
واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان
وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف ولا توطأ
حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج
امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة صح
نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما
تقسم على مهر مثليهما ولا يصح تزوج امته
وسيدته او مجوسية او وثنية ولا الخامسة
في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة
او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة
البائن ولا حامل من سبي وحامل ثبت نسب
حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء نفذ نكاح حرة
مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو
وروى الحسن عن الامام جوازه وعليه فتوى
قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو زوج

عدم

لا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استأذن
الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت
فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها
فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر
هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي الاقرب
فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب
ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي
خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت
رددت ولا بينة له فالقول لها ولا تحلف
عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة
والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا
او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار
اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا
لابي يوسف وسكوت البكر رضاء ولا يمتد
خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها
خيارا بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب
لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا
او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار
البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل
التفريق ورثه الآخر بلغا او لا والولي هو
العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث
وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد

ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولد المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف معه في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم لقاض في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده تزويجه ولو زوجها وليان متساويان فالصحة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش اكفاء بعض وبنو باهلة ليس اكفؤ غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفؤ لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفؤ لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفؤا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفؤ للفقيرة والقادر عليهما كفؤ لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام

بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفؤا لهم بل بعضهم

روا

روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفؤ لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ولو نكحت غير كفؤ فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر او تجهيزه او طلبه النفقة رضى لا السكوت فاذا رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل ويتوقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين في عقدة لا يلزمه واحدة منهما ولو زوج الاب والجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفؤ جاز خلافا لهما ولا يصح ذلك لغير الاب والجد

واصيلا او وليا صح

باب المهر يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح ولا تنقص

عن خمسة دراهم ولا يزاد على نصف مهر المثل
وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها
بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هي
خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر
خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين
جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر
لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب
مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه
اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها
على خدمته لها سنة وهو عبد فلها
الخدمة ولو اعتق امته على ان تزوجها
فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما
لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها
قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها
بعد العقد ان دخل بها او مات والمتعة
ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف
ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت
وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف
تنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح
واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا
او طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان
واحرام فرضا ونفلا وحيض ونفاس لزمه
تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا

لوكان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء وغيره
مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية
وفرض الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة
ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة للمطلقة
قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة بعد الدخول
وغير مستحبة لمن طلقت قبله وسمى لها مهر ولو سمى لها
الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل
الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل
مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم
وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما
ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي
رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف
المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع
احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا
فوهبته قبل القبض وبعده وان تزوجها
بالف على ان لا يخرجها من البلد وعلى ان لا يتزوج
عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل
ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين
ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر
المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف
وعندهما لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها
بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان
مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله

او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما
الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها
نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين
فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام رحمه الله
ان ساوى عشرة وعند ابى يوسف العبد مع قيمة
الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل
ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروى
بالغ فى وصفه او لا خير بين دفع الوسط او قيمته
وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه
لا صفته وان بين صفته ايضا وجب عينه
وقيل الثوب مثله ان بولغ فى وصفه وان شرط
البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا
على قدر فى السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر
ما اعلناه وعند ابى يوسف ما اسراه ولا يجب
شئ بلا وطئ فى عقد فاسد وان خلا فان وطئ
وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها
من حين التفريق لا من اخر الوطآت هو الصحيح
ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند
محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا
سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا
وبكارة او ثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر
بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان

ولها

ولها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج
ويرجع الولى على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره
والا فلا وللمراة منع نفسها من الوطئ والسفر
حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا
او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا
ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان برضاها
غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل
فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع
ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابى يوسف
واذا وفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ودون مدة
السفر وقيل له السفر فى ظاهر الرواية والفتوى
على الاول وان اختلفا فى قدر المهر فالقول
لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله
ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا
ولزم مهر المثل وفى الطلاق قبل الدخول القول
لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر
وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت
بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابى يوسف
القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يعتاد
مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينة
اولى حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث
يكون القول له وان اختلفا فى اصله وجب

مهر المثل وموت احدهما كحيوتهما وفي موتهما بعد
الدخول ان اختلف الورثة في قدره فالقول
لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل
وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب
مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول
لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيء
هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هي
للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة
على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا مهر
لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله
او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين
ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك
وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل
في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين
وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل
الدخول يجب المتعة عند من وجب مهر المثل ونصف
القيمة عند من اوجبها **باب نكاح الرقيق**
نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام
الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ
وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة
لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم
يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان
واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده

باب نكاح الرقيق

فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ وتم الاذن
به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة
وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي
اسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته
لا يلزمه تبوئتها ويطأها الزوج متى ظفر ولا نفقة
عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج
في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع
صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام
لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول
سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله
والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما
لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن
ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها
او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ
وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت
قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ
امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه
ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولده وتصير
ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله
وان زوج امته اياه جاز وعليه مهرها لا قيمتها
فان اتت بولد لا تصير ام ولد وهو يعتق بقرابته
حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف
ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها

ويعجز عن كفاءتها لو يوثق به وان لم تقل الف
لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وفي ومكاتبه
اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه .

باب نكاح الكافر واذا تزوج كافر بلا شهود
او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما
اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي
محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا
الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل
مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما
وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت
زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام
على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما فان ابى
الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف
لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد والا فنصفه
لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دارهم
لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الاخر وان اسلم
زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب
الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما
او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت
الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد
احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد
الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه
ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا

معا واسلما لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت
ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا **باب
القسم** يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا
والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر
بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها
لضرتها صح ولها ان ترجع **كتاب الرضاع**
هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت
مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته
لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان
فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده
واخت ولده وام اخيه واخته وام عمه
او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المراة
لها وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا
كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه
من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف
زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل
وولد زوج لبنها منه هو اب للرضيع وابنه اخ
وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة
لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان
بلبن المراة ولبن البكر والميتة محرم وكذا

الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم
خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب
لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط
بلبن امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة
بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر
للكبيرة ان لم توطا وللصغيرة نصفه ويرجع
به على الكبيرة ان تعمدت بالنكاح وقصدت الفساد
لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك
او ان لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه ويثبت
الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي
من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح
واحسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه
وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو السني تطليقها
ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا
بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة
والحامل يطلقن للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن
عقيب الجماع وبدعة تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة
واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه او ان مدخولا
بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض
ويجب رجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت
ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل

محمد

يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة
ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع
عند كل طهر واحدة واذا نوى الوقوع جملة صحت
نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها
او سكران او اخرس باشارة المعهودة لا طلاق
صبي ومجنون ونائم وسيده على زوجة عبده
واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت
عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة
ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة
وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى
اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق او انت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل
منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة
وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى
كلها او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق
والرأس والوجه والبدن والروح والجسد
والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها
لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها
او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها
او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة
انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة

وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما
ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا
اونوى الضرب والحساب وان نوى واحدة
وثنتين اومع ثنتين فثلث وفي غير الموطؤة
واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين
فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان
وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام
واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة اوفي مكة
تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت
مكة اوفي دخولك لا تقع مالم تدخلها وكذا
الدار **فصل** قال انت طالق غدا اوفي غد
يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر
صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما
ولو قال انت طالق اليوم غدا اوغدا اليوم تعتبر
الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك
فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم
وان نكحها قبل امس وقع الان ولو قال انت طالق
مالم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق
الثلث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق
وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت
طالق لا تقع مالم يمت احدهما واذا بلا نية مثل
ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت
فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد وللمطلق

الوقت

الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك
يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال
ولو قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع
انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال
انا منك باين اوعليك حرام بانت ان نوى
ولو قال انت طالق مع موتي اومع موتك
فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة اولا
خلافا لمحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها
اوملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها
بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق
ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك
الرجعة وان علق طلقتها بمجئ الغد وعلق
مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج
آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة
اجماعا **فصل** قال لها انت طالق هكذا مشيرا
باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها
تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة
ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة
بان قال انت طالق باين او البتة او افحش
الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او كالف او ملاء البيت
او تطليقة شديدة او عريضة وقع واحدة
باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى

بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة
اخرى فيقع بايِنان وصحت نية الثلث في الكل
فصل طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق
بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق
واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال
واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال
بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها
واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
وواحدة فدخلت تقع واحدة وعندهما ثنتان
ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد
قرن بالطلاق لا به فلو مات قبل ذكر العدد
في قوله انت طالق واحدة لا تطلق **فصل**
وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية
او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة تقع بكل منها واحدة رجعية وباسواها
تقع بها واحدة باينة الا ان ينوي ثلثا فيقعن
ولا يصح نية الثنتين وهي باين بتة بتلة حرام
خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك
باهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري
انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي
اذهبي قومي تزوجي ابتغي الازواج فلو انكر
النية صدق مطلقا حالة الرضا ولا يصدق

قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب
دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق
دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو
قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا
وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي
شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لي بامرأة
او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح
يلحق الصريح والباين والباين يلحق الصريح
لا الباين الا اذا كان معلقا بالشرط **باب**
التفويض واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق
فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت
بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت منه
او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس
او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري
فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق
وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة تقع الثلث بلا نية
وعندهما واحدة باينة ولو قالت طلقت نفسي
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح
وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع
واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي

ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة
وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي بواحدة او اخترت
نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك
بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وان ردت
اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا
يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت
بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست
او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او كانت على دابة
فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا
للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها
بطل لا سير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي
نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت
ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت
اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد
قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى
شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لاخر طلق
امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد
ان شئت ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء
وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا
ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا
في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن

او الرجعي

او الرجعي فعكست وقع ما امر به ولو قال انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم
ولو علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق
متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت
فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى
شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت
فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج
آخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت
لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق
كيف شئت فان شاءت موافقة لنية رجعية
او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع
رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء
وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال
انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت
في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث
ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث
خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك
كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا
الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق
يقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت
طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها

قوله كما يبطل اليمين حتى لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها بواحدة ثم تزوجها بعد العدة فدخلت الدار طلقت لان الطلاق مالم يبلغ ثلثا محل اليمين باق ببقاء محله

قوله ولا يقع لانعدام المحلية فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت انحلت اليمين ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها بواحدة ثم دخلت بعد العدة انحلت اليمين

اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها
تنتهي فيها بعد الثلث مالم يدخل على التزوج
فلو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق تطلق بتزوج
ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت فانت
طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال
الملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين
فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق
والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها
القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال
ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت
طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال وكذا لو قال
ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي
حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع
في ان حضت مالم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر
وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة
يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا
فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت
طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق
واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة
ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك
عند اخرهما فان وجدا او اخرهما فيه وقع وان وجدا
او اخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث

تعليقه

قيل صح

تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده
ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء
ولو علق الثلث او العتق بالوطء لا يجب العقر
باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي
مالم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال
ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها
في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله
انت طالق قوله ان شاء الله تعالى او لم يشأ
او ما شاء الله او لم يشأ الله او الا ان يشاء
لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله
وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا
الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة
وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق
ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب
فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه
خارج البيت ومبارزة رجلا وتقديمه ليقتل
في قصاص او رجم فلو ابان امراته وهو بتلك
الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره
وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية
فطلقها ثلثا او مبانة قبلت ابنه بشهوة
ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال
او محبوس لقصاص او رجم او يقدم على القتال

بمصالحه خارج البيت لكنه مشتكي او محموم
لا ترث وكذا المختلعة ومجبرة اختارت نفسها
ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن في صحته
ثم مات ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت.
وكذا معرفة بسبب الجب والعنة او خيار البلوغ
او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر
على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة
ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا
انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة
ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها
ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل
اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق
والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما
في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه
وهما في المرض والشرط فقط ورثت وكذا
لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه
وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان
لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها
ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف
في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى
منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان
الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع
الوجوه ان مات وهي في العدة والا باب

الرجعة

الرجعة هي استدامة النكاح القائم في العدة
فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث
الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة
ولم يكن بمعاملة مال فله ان يراجع وان ابت
ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت
امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطي
ومس ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد
عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت
راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال
راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي
فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال
زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها
فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها
وعندهما وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح
وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا
فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة
انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع
لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة
او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل
وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا
لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية
عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا

اومن ولدت منه وانكر وطئها فليس له
ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها
فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد
الرجعة لاقل من مالين صحت الرجعة ولو قال
لامراته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا
ثم اخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما
ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون
فالثاني والثالث رجعة وتم الثلث بولادة
الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة
الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل
عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس
له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطئ له ان يتزوج مبانة بما دون
الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد
الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطئ
زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل
له بملك يمين ويحلها وطئ المراهق لا السيد
والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها
بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف
انه يفسد النكاح ولا تحل للاول والزوج
الثاني يهدم مادون الثلث ايضا خلافا لمحمد
فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر
عادت بثلث وصدق بما بقي ولو قالت مطلقة

الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب
على ظنه صدقها **باب الايلاء** هو الحلف
على ترك وطئ الزوجة مدته وهي اربعة اشهر
للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف
على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر
ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال
لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك
اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك
فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق
او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط
الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين
ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان حلف على الابد
فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة
اخرى بلا وطئ بانت باخرى فان نكحها ثالثا
فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء
واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء
ولا تبين بمضي المدة وان لم يطاه وكذا لو آلى
من اجنبية او مبانة اما الرجعية فكالزوجة
ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث
يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك

سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار موليا، ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطء وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام وهرچه بدست راست كيرم بروى حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ الشيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزمها المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها

وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء بيدها لزمها ثلاثة دراهم وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على الف رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار وبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا ام بوسلة وخلع

قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سميا
فيهما وابو يوسف مع الامام في المباراة ومع
محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها
لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح
وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه
ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال
عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق
وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث باب
الظهار هو تشبيه زوجته او عضو منها
يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو
يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا
فلو قال لها انت علي كظهر امي او رأسك
ونحوه او نصفك وشبهه او كبطنها او فخذها
او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما
حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر
فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار
والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود
الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها
ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبر
القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار
ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى
الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق
فباين وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت

على

علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى
ولو قال انت حرام كظهر امي ونوى طلاقا
او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار
الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها
بلا امرها وظاهر منها اجازت النكاح ولو قال
لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر
من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه
لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها
المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير
والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح
يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين
من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى
والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع
اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل
من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر
وام ولد ومكاتب ادى بعضا او معتق
بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا
لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه بلا وطئ
من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك
وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر
نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر
باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين

متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام
المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استانف خلافا لابي يوسف وان افطر
بعذر او بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع
الصوم اطعم هو او نايبه ستين مسكينا كل مسكين
كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر
مع منوي شعيرا وتمر وتصح الاباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم
وعشاهم او غداهم عشائين او عشاهم غداءين
واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام
في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا
ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين
في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامعها
في خلال الاطعام لا يستانف ولو اطعم ستين
فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد
ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر
عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين
وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين
ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا
وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم وان اعتق
عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات
مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام

حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنى
في حقها فلو قذف زوجته بالزنى وكل منهما
اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب
ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان
فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد
فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست
حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل
الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة
او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف
او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان
وصفته ان يبتدئ بالزوج فيقول اربع مرات
اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنى
وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان كاذبا
فيما رميتها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك
ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب
فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رماني من الزنا تشير
اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد
ذكراه عوض ذكر الزنى وان كان بالزنا ونفي
الولد ذكراهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما
وهو طلقة باينة وينفي نسب الولد ان كان
القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه

بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا
لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل
وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر
ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعنا ولا
ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة
وابتياع الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك
لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة
النفاس وان غاب فحال علمه كحال ولادتها
وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس
لاعن ويثبت نسبهما فيهما **باب العنين**
هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب
دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله
الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها
رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها
فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهي
طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل
التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها
فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن
هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التأجيل
وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له
وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى
اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين

والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق في الامة
للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار
لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا
خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا
او قرنا. **باب العدة** هي تربص يلزم المرأة
عند الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض
وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرق بينهما
او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها
ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض
لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة
اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر
وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت
وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل
وضع الحمل مطلقا وان مات عنها صبي وعند
ابي يوسف ان مات عنها صبي تعتد بها
بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي تعتد
بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت
في مرض موت رجعيا كالزوجة وان بائنا
تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي
ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة
باين او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة
بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها
وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف

الصغيرة اذا حاضت فى خلال الاشهر ومن اعتدت
البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت
المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا
وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت
الاولى قبل تمامها وابتداء العدة فى الطلاق
والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفى النكاح
الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك
الوطئ ومن قالت انقضت عدتى بالحيض فالقول
لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما
ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات
وان نكح معتدته من باين ثم طلقها قبل دخول
لزمه مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد
نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة فى طلاق
قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمى او حربية
خرجت الينا مسلمة خلافا لهما **فصل** تحد
معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة بترك
الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن
والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق
والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس
بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها
اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل
ولا تبيت فى غير منزلها والامة تخرج فى حاجة
المولى وتعتد المعتدة فى منزل يضاف اليها

وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت
على مالها او انهدم المنزل او لم تقدر على كراء
ولا بأس بجمعهما معا بمنزل وان كان الطلاق
باينا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا
فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت
والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة
ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها
او مات عنها فى سفر وبينها وبين مصرها
اقل من مدته رجعت وان كانت مسافة
من كل جانب تخيرت معها ولى اولا العود
احمد وان كان ذلك فى مصر لا تخرج منه ما لم تعتد
ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان
معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد **باب**
ثبوت النسب اقل مدة الحمل ستة اشهر
واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة
فهى طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ
نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة
بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار يثبت نسبه والا لستة لا
وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين
وان لسنتين او اكثر لا الا فى الرجعى ويكون
رجعة بخلاف البائن الا ان تدعيه فيثبت
نسبه ايضا ويحمل على الوطئ بشبهة فى العدة

وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به
لاقل من تسعة اشهر يثبت والا فلا وعند ابي
يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت
به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل
من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت
ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين
وعندهما يكفي شهادة امراة واحدة وان كان لها
حبل ظاهر او اعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها
وعنده لا بد من شهادة امراة وان ادعتها
بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح
في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت
بولد لستة اشهر فصاعدا يثبت منه ان اقر
بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امراة
فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر
لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر
وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام
بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت
بها امراة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف
بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد
من شهادة امراة ومن نكح امة فطلقها
فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ
شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة

فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات
فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت
حريتها وقالت الورثة انت ام ولد فلا ميراث
لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها
قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم
ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب
ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت
اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات
ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت
محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود
الحق بزوال نكاح سقط به والقول لها في نفي الزوج
ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل
ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بتسع
او بسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند
الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى
كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها
الحضانة لا يجبر عليها فان لم يكن امراة فالحق
للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية
الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة
ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة
فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام
ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق
بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر

وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد
الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها
فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام
وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن
الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس
وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس
ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة
والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا
مسلمة كانت او كافرة صغيرة او كبيرة توطأ
اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم
لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة
كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر
وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير وتعتبر
في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار
وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين
بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له
في اعساره في حق النفقة والبينة لها وتفرض
عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند
ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزم
نفقة للخادم في الاصح ولو فرضت لعساره
ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار
وبالعكس يلزم نفقة الاعسار ولا نفقة
لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة

بدين

بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة
لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه
فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت
في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها
وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة
وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب
عليه نفقة مدة مضت الا ان يكون
قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات
احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي
قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت
بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة
لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع
خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها
دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع
في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها
في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده
من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان
له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره
عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام
معها متى شاؤوا في الصحيح انه لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها
في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض
نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه

في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب
او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي
ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ
منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم
القاضي بها فاقامت بينة لا يقضي بها
وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية
ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة
عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها لفرض
النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول
به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى
لمعتدة الطلاق ولو باينا والمفرقة بلا معصية
كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة
لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة
وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة
الثلث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه

فصل

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه
فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر
امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر
من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي
زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها
لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد
العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير
ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده

من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن
زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب
ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسار
يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية
لا الارث اجماعا ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته
على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه
نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا
صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب
لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب
علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث
حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته
عليهن اخماسا كارثهن منه ويعتبر فيها اهلية
الارث لا حقيقته فنفقة من له خال
وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب
على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه
ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة
الغني على فقير الا للزوجة والولد ولا مع
اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد
اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته
لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن
سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما
لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما

ولو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه بينهما صح

لو انفقا من مال للابن عندهما ولو انفق المودع
مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع
عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت
مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي
امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه
فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم
كسب اجبر على بيعهم وفى غيرهم من الحيوان
يؤمر ديانة **كتاب الاعتاق** هو اثبات
القوة الشرعية فى المملوك انما يصح من مالك
حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حرا
ومحررا او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك
او هذا مولاى او يا مولاى او هذه مولاتى
او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما
له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به
عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته
فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لى
عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكى
او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك
ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا
سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته
ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال
هذا ابنى او ابى عتق بلا نية وكذا هذه
امى وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون

ابنا له او ابا او اما ولو قال لصغير هذا
جدى لا يعتق فى المختار وكذا لو قال هذا
اخى ولعبده هذا ابنى ولا يعتق بلا سلطان
لى عليك وان نوى ولا بيا ابنى ويا اخى
او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال
ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا
والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب
خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا
لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا
وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف
العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد
حربى الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه
وصح اعتاقه وحده ولا يعتق امه به
والولد يتبع امه فى الملك والرق والحرية
والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة
من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها
وولد المغرور حر بقيمته **باب عتق البعض**
ومن اعتق بعض عبده صح وسعى فى باقيه
وهو كالمكاتب الا انه لا يرد فى الرق لو عجز
وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك
نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب
او يستسعى والولاء لهما او يضمن للمعتق لو موسرا

ويرجع به المعتق على العبد والولاء لهما وقالا
ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن
والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق
شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما
كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين
ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر
فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا
ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه
فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه
لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية
وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف
وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر
فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه
عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة
بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر
بشراء او صدقة او هبة او وصية عتق حظه
ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء
علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب
ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن
وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء
بعضه ثم اشتراه مع آخر واشترى نصف
ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه

ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او سعى
وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان
اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه
آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه
ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر
وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه
ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا
قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك
وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وقالا
للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم
تكون حرة ومال ام ولد لا تتقوم فلا يضمن
موسرا عتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة
فيضمن حصة شريكه منها

باب العتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين منهم
احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد
القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة
ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف
الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه لم تجز
الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق
وعتق من الثابت ثلثة وسعى في اربعة
ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما
في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام
العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثه ويسعى

فى ثلثة ومن الخارج اثنان ويبقى فى اربعة
ومن الداخل واحد ويبقى فى خمسة ولو طلق
كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط
ثلثة اثمان مهر الثابتة وكم من مهر الخارجة و
مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع
بيان فى العتق المبهم وكذا العرض على البيع
والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة
والصدقة مسلمتين والوطئ ليس ببيان
فيه خلافا لهما وفى الطلاق المبهم هو بيان
بيان فان قال لامته اول ولد تلدينه
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى لم يدر
اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام
والانثى ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة
على الطلاق وعتق الامة معينة وفى عتق
العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهد
بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا فى وصية
وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى
نسائه قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق**
ومن قال ان دخلت فكل مملوكة لى يومئذ
حر يعتق بدخوله من فى ملكه عند الدخول
سواء كان فى ملكه وقت الحلف وكذا لو قال
كل مملوك لى حر بعد غد والمملوك لا يتناول
الحمل فلو قال كل مملوك لى ذكر حر وله امة

حامل

ربع

حامل فولدت ذكرا الاقل من نصف حول منذ
حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا للامه
ولو قال كل مملوك لى حر بعد موتى صار من
فى ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده
لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته **باب
العتق على جعل** ومن اعتق على مال او بمال فقبل
عتق والمال دين عليه يصح الكفالة به
بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت
الى الفا فانت حر او اذا اديت صار ماذونا
لا مكاتبا ويعتق ان ادى فى المجلس او خلى
بين المولى وبين المال فيه فى التعليق بان
ومتى ادى او خلى فى التعليق باذا ويجبر
المولى على القبض وان ادى البعض يجبر المولى
على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يود الكل
كما لو حط عنه البعض فادى الباقى ثم ان ادى
الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه
بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال
انت حر بعد موتى بالف فان قبل بعد موته
واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه
سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة
فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه
وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى
العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض

لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العبد ومن قال
لامته اعتق امتك بالف علي ان تزوجنيها ففعل
وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني
قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه
حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو زوجته
فحصته المهر لها في الوجهين وحصة القيمة
للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت
فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت
او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت
مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة
وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك
او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق
ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة
توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث
ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك
غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى
سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن
نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير
وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال
له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض
كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل
عدم موته فيها يجوز بيعه وان وجد الشرط

المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد
الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت
صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه
الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد
موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه وثبت
نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه
انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها
فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك
ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها
بزنا ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني
عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى
سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترد بعجزها
وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى
ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه منه
وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعيا
معا ثبت منهما وهي ام ولد لهما وعلى كل
نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما
ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب
واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه
المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته
وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه

لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقياما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر
بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر
ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة
فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض
يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو
ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل
وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها
ما يجب فيه البر كفعل الفرايض وترك المعاصي
ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك
الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجر
المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر
حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة
بين العامد والناسي والمكره في الحلف
او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم
كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح
فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند
الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز
التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر
وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون
والنايم

فصل

وحروف القسم الواو والباء
والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله

او اسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا
الى نية الا فيما يسمى به غيره كالعليم والحكيم او
من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله
وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن
والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها
عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه
وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله
وسوكند ميخورم بخداي وكذا قوله وعهد الله
وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل
بالله وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم
الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي
او نصراني او بري من الله تعالى ولا يصير كافرا
بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان
يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به
كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه
او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر
او اكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا او حق الله
خلافا لابي يوسف وكذا سوكند خورم بخداي
يا بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه
او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال
علي حرام على الطعام والشراب والفتوى على
تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروي
حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم بروي

حرام ومن نذر نذرًا مطلقا او معلقا بشرط
يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء
ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين
الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه
ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين

في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغيره
لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة
او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة
باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا
كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة
ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل خربة لا يحنث ولو قال
هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعدما بنيت
دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها
وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها
او دهليزها ان كان لو اغلق بقي خارجا
لا يحنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا
او بيتا بعدما خربت فدخلها لا يحنث وكذا
لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي
هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء
او بعدما بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط
السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار
وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس
هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه

ذلك م

فدخل صح

والا حنث صح

الدابة

الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو
ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة
من غير لبث لا يحنث والا حنث وفي لا يسكن هذا
البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع
اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند
ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل
ما تقوم به كدخدائية وهو الاحسن والارفق
ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى يحنث بنقلته
الى السكة او المسجد وكذا لا يسكن هذه المحلة
وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه
وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر
من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره
مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج
الا الى جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة اخرى
لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها
والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين
فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته
وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة
الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع
من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة
صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا يخرج
الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان

من

الاصح

يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن
لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج
فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت
تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبث ثم فعلت
لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت
فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك
اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون
لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق الدين
وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه
وان لم ينو

باب اليمين في الاكل والشرب

واللبس والكلام لا ياكل من هذه النخلة
فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها
وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة
فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا ياكل
من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا
الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا
لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا ولا ياكل
لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا ياكل بسرا
فاكل رطبا لا يحنث فيهما ولو اكل بعد حلفه
لا ياكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد
حلفه لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا

مذنبا حنث
وكذا لو اكله

وفي

وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها
رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا
وفي لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او
لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان
او خنزير حنث وكذا اكل كبدا او كرشا
والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل
الية وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث
بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما
لا يحنث اتفاقا وفي لا ياكل من هذه الحنطة
يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا
لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه
لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده
اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث
بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق
الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان
او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما
طبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير
ذلك والراس على ما يباع في مصره ويكبس
في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ
والمشمش وعندهما على العنب والرطب
والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار
اتفاقا والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت
واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن

بطيخ

الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب
والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل
فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين
نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت
او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى
معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا
ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب
من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع
خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث
بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء
بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا
لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز
اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه
لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم
الا اذا كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن
السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا
الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت
وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا
لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح
او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها
هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو
نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم
غيره وقصد سماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة

هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث
ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه
حنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا
فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت
وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل
فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد
وحتى يقدم او الا ان ياذن زيد او حتى
ياذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات
زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام فلان
او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب
دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال
ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار
وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين
لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد
وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث
في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره
لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد
وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه
فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين
او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعرفا
ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر
ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما
هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا

وسنين فعلى ثلثة وان عرّف فعلى عشرة وعلى جمعة في الايام وسنته في الشهور والعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فهو حر فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثه متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده

لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين

في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يتزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع

كان بعث الي ثوبا يقتضي اختصاص الفعل
بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان في
ملكه اولا ومثله الشراء والاجارة والصباغ
والبناء وعلى العين كان بعث ثوبا لك
يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء
امره اولا وكذا دخولها على الضرب والاكل
والشرب والدخول وان نوى غيره شدد
صدق فيما عليه وفي ان بعته او ان
ابتعته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد
بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل
لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه
او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال
كل امراة لي طالق طلقت هي ايضا
الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى
غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال
علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه
حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم ولو قال
على الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى
او المشي الى الصفا او المروة لا يلزمه
شيء وكذا لو قال على المشي الى الحرم او الى المسجد
الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم احج
العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق
خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة

بنية

بنية حنث وان صم صوما او يوما لا ما لم يتم
يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة
لا قبله وان صم صلوة فبشفع لا بالاقل
في ان لبست من غزلك فهو هدي فملك
قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي
خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن
في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق
خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم
الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي
والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا
على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث
وان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام
على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام
عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث
وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير
فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير
حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام ويختص
فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان كسوته
او ضربته او دخلت عليه بفعلها بعد
موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها
فمد شعرها او خنقها او عضها حنث
ليضربنه حتى يموت فهو على اشد

الضرب ليقضين دينه قريبًا فما دون الشهر
قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه
زيوفًا او نبهرجة او مستحقة او باعه به
شيئًا وقبضه برّ ولو رصاصًا او ستوقة
او وهب او ابراه منه لا برّ لا يقبض
دينه درهمًا دون درهم لا يحنث بقبض
بعضه ما لم يقبض كله متفرقًا وان فرّقه
بعمل ضروري كالوزن لا يحنث بها
او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدًا وفي ليفعلنه
يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل
داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهبه
ولم يقبل برّ وكذا القرض والعارية والصدقة
بخلاف البيع لا يشم ريحانًا فهي على ما ليس
له ساق فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل
يحنث لا يشم وردًا او بنفسجًا فهو على ورقه
لا يدخل دار فلان يتناول الملك والاجارة
حلف انه لا مال له وله دين على مفلس
او مليّ لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقًا لله تعالى
فلا يسمى به التعزير ولا القصاص حدًا والزنى وطء
مكلف في قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت
بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى
لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام

عن ماهية الزنى وكيفيته وبمن زنى واين
زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا
سرًا وعلانية او بالاقرار عاقلًا بالغًا اربع
مرات في اربعة مجالس كلما اقر ردّه حتى
يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان
وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست
او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد
او في اثنائه ترك وللحد للمحصن رجمه
في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا
او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس
وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل
ويصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة
وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربًا وسطًا
مفرقًا على بدنه الا الرأس والوجه وعند
ابي يوسف يضرب الرأس مرة ويضرب
الرجل قائمًا في كل حد بلا مد وينزع ثيابه
سوى الازار والمرأة جالسة ولا ينزع
ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم
لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام
واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات
المذكورة فيهما لا يجمع بين جلد ورجم ولا

جلد

جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد
ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة
تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد
ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد مربية
لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة
في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد
فيها ان ظن الحل ولا يحد كوطء معتدة
من ثلث او من طلاق على مال او ام ولد
اعتقها او امة ابيه وامه وان علا او امة
زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة
في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل
ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم
بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل او مشتركة
او معتدته بالكنايات دون الثلاث او البائع
المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها
والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى
وان ادعاه ويحد بوطء امة اخيه او عمه
وان ظن حلها وكذا بوطء امراة وجدها
على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها
فقالت انا زوجتك لا بوطء اجنبية زفت
اليه وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطء

بهيمة

بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطء
محرم تزوجها او من استاجرها ليزني بها
خلافا لهما ومن وطء اجنبية فيما دون
الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل
عمل لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية
في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف
يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي
وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان
وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد
وفي عكسه لا حد عليها الا في رواية
عن ابي يوسف ولا حد بزنا المكره ولا ان
اقر احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى
بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وللخليفة
يوخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد
عن الامام الا في القذف ويضمن
المال ويصح الاقرار به وتقادم الشرب
بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند
محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة
قبلت بخلاف سرقة من غائب وان اقر
بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا كذلك
لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المراة

وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف
الشهود في الزنى او شهد اربعة به في بلد
في وقت واربعة في ذلك الوقت ببلد اخر
وكذا لو شهد اربعة على امراة به وهي بكر
او هم فسقة او شهود على شهود [illegible]
وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد
المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا
البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين
في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد
او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا
بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال
ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه
هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف
لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا
وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم
ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع
آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل
القضاء حد والكل وهم ولو بعده قبل الحد
فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا
فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية
على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا
فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا
ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك

بلغ

فالدية

فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد
النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان
يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين او ولادة
زوجته منه **باب حد الشرب** من شرب
خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاء
به سكران من نبيذ وشهد بذلك رجلان
او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم
شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر
واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا
وان اقر وشهدا عليه بعد زوال ريحها
لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة
الخمر او تقياها او اقر ثم رجع او اقر سكران
والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المراة
والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط
كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين
امراته **باب حد القذف** هو كحد الشرب
كمية وثبوتا لمن قذف محصنا او محصنة
بصريح الزنا ان طلب المقذوف متفرقا
ولا ينزع عنه غير الحشو والفرو واحصانه
كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا من الزنا ومن نفاه
عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن
فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه
عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله

او دابة او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي
يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت
المحصن ان طالب به الوالد والولد وولده
ولو محروما من الارث وكذا ولد البنت خلافا
لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف
امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار
ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال
زنات في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد
وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال
لامراته وعكست حدت ولا لعان ولو قال
زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد
ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له
في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك
ولا حد بقذف امراة لها ولد لا يعلم له
اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغير ولد
ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطء
في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة
مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي
اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره
او مكاتب وان كان مات عن وفاء ويحد
بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء امته
المجوسية او امراته وهي حائض وكذا وطء
مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف

مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما
ويحد مستامن قذف مسلما في دارنا ويكفي
حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

باب التعزير

يعزر من قذف مملوكا
او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق
يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق
يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربوا
يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن
يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان
يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرامزاده
لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا موآجر
يا ولد الحرام يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام
يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا صياد
يا اكي يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان
يا ابله يا موسوس واستحسنوا التعزير اذا كا
المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر
زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها
الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل
من الجنابة والخروج من بيته واقل التعزير
ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند
ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه
بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد
الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر

فات فدمه هدر بخلاف تعذير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية
قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك
له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب
فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر
محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهد عليه
رجلان وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي
واين هي ومتى هي وكم هي وممن سرق وبيناها
قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر
نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم
ويقطع بسرقة الساج والآبنوس والصندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
والاناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة
شيء تافه يوجد مباحا في دار الاسلام كخشب وحشيش
وقصب وصيد وسمك وطير وزرنيخ ومغرة
ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وبطيخ وكذا الثمر على شجر والزرع
لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة
مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار
وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج
ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف
وصبي حر ولو عليه حلية خلافا لابي يوسف
وعبد كبير وقن بخلاف الصغير ودفتر

الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة
ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف
ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه
او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان
دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف
وان دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع
وقيل يقطع ولا بما قطع فيه وان لم يتغير
وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز

هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب
او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن
هو عنده ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان
لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما
قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم
محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت
غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا
لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال
زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا
لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج
سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا
لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا وان كان ربه
عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه
وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد
متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق

غيره او كمه او جيبه او جوالقا فيه متاع
وربه يحفظه او نايم عليه او سرق المؤجر
من البيت المستاجر خلافا لهما ولو سرق شيئا
ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرج
من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار
من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه
في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار
فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا
فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا
لو ادخل الخارج يده فتناوله وقال ابو يوسف
يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية
وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه
واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره
خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم
قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا
لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع
والفسطاط كالبيت **فصل في كيفية القطع
واثباته** يقطع يمين السارق من زنده
ويحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق
ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق
منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب
الربوا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا
او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء

او

او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة
من هولاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت
من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت
منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة ولو لم يطلب
احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره
عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده
اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان
سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس
وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء
ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى
وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا
ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا
لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه
بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت
وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب
احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر
العبد المأذون بسرقة قطع وكذا المحجور عند
الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند
محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين
قائمة ردها وان لم قائمة فلا ضمان عليه
وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها
او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع
به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع

وردت

لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب
المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وضمنها
لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه
وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ
وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا
وعند الصاحبين كالاحمر وحكمها في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم
او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ
مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع
يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط
ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي
وان قتل واخذ المال الامام قطع وقتل وصلب او قتل
او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا
ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة
ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا
والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حد
كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف
والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب
قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء
عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان
فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع
الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين

ومن خنق

مبالغة في الانذار ولا يجب ذلك لانه صح ان النبي عليه السلام اغار على بني المصطلق وهم غارون وعهد الى اسامة رضي الله عنه ان يغير على ابنا صباحا ثم يحرق والغارة لا تكون بدعوة

ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل
بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدءا منا
فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل
وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة
وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو
ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن
الزوج والمولى وكره الجعل ان كان في‌ء والا
فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا
والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ونبين لهم
قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم
ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل
ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا
نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق
والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزرع ونرميهم
وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به
ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن
عليها الا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول
مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد
ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة
وغير مكلف او شيخ فان او اعمى او مقعد او اقطع
الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأي
في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل
اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد

الا بقتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل
ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال
لاجله ان كان به حاجة وهو كالجزية ان كان
قبل النزول بساحتهم وكالفي لو بعده ودفع
المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك
ونصالح المرتدين بدون اخذ مال وان اخذ
لا يرده وان ترجح النبذ نبذ اليهم ومن بدأ
بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن
ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم
سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح
ولا يجهز اليهم وصح امان حر وحرة كافرا
او جماعة او اهل حصن ومدينة فان كان
فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي
واسير وتاجر عندهم وكذا امان من اسلم ثمة
ولم يهاجر ومجنون وصبي وعبد محجور عن
القتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف
معه في رواية **باب الغنائم وقسمتها**
ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر
اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج
على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم
احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم
ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم
ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به

عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما
وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا
يحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة
في دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع
قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة
وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق
فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار
الحرب قبل الاحراز بدارنا
ولو بعد الاحراز يورث نصيبه
وينتفع بها بلا قسمة بالسلاح والركوب
واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب
والدهن والطيب مطلقا وقبل ان يخرج
لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج
بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به
رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به
لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه
وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند
مسلم او ذمي وعقاره في وقيل فيه خلاف
محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده
الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل
وماله مع حربي بغصب او وديعة في
وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا
لهما وقيل ابي يوسف مع الامام **فصل**

ويقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان
وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم
لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين
والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل
والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة
فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله
دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز
راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز
فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه
قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه
فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان
مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم
لمملوك او مكاتب او صبي او امراة او ذمي
بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت
المراة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم
وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين
وابن السبيل يقدم منهم ذو القربى الفقراء
ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك
وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي
وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن
الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم
منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة
وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول

من قتل

من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله
ربعه او يقول في سرية جعلت لكم الربع
بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد
الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل
وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه
لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل
لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال
من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها
الوطي ولا البيع قبل الاحراز خلافا له **باب
استيلاء الكفار** اذا سبى الترك الروم
واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا
من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا
اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه
اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان
مثليا لا يأخذه وان كان قيميا اخذه بالقيمة
وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي
يأخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه
بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته
ومثله المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه
بجنسه او وهب له لا يأخذه وان كان
عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ
ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء وان اسره

من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري
الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمن
وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون
حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم
كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فيأخذه
مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه
من بيت المال وعندهما هو كالماسور وان ابق
بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه
اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا
وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن
عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما
وان اسلم عبد لهم ثمة مجانا او ظهرنا عليهم
او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستأمن

اذا دخل تاجرنا اليهم بأمان لا يحل له ان يتعرض
لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا
او اخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر
به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك
غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان ادانه
ثمة حربي او ادان حربيا او غصب احدهما
الآخر وخرج الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل
ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا
مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي
بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة

وان

وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر
ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا
في الخطاء وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة
في الخطاء وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل
المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة
في الخطاء اتفاقا

فصل

ولا يمكن مستأمن
ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت
سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة
صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا
لو قيل ان اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام او اشترى
ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية
سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة
ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره
حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم
او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم
فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا
وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما
لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة
هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي
فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم
ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم
ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك
فيء ومن اسلم ثمة وله هناك وارث

مسلم فقتله مسلم عمدا او خطاء فلا شيء عليه
الا الكفارة في الخطاء واذا قتل مسلم لا ولي
له خطاء او مستأمنا اسلم هناك فللامام اخذ
الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتل
او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا **باب**
العشر والخراج ارض العرب عشرية وهي
ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد
الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله
او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض
السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان
وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا
سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا
يعتبر قربه عند ابي يوسف رحمه الله وماؤه عند محمد
والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق
بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد
على ما وضعه عمر رضي الله تعالى عنه على السواد
لكل جريب صالح للزراعة صاع من بر او شعير
ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم
ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم
ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق
ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق

ما

ما وظف نقص ولا يزاد وان طاقت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء
او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب
ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها
مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر
خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر
وخراج المقاسمة **فصل** في الجزية اذا وضعت
بتراض وصلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة
او اقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى
في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها
وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي
ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف
ويسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي
وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن
واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب
لا يخالط وتجب في اول الحول وتؤخذ قسط
كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وبالتداخل
بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز
احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا
وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي
في زيه ومركبه وسرجه فلا يركب خيلا
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا

كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب الا لضرورة
وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل
العلم والزهد والشرف وتميز نساؤه في الطريق
والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر
له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق
ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ
بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي
او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية
او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبي
عليه السلام بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة
على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن اسره
يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب
رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم
ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي
قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ
من بني تغلب او من ارض جلى عنها اهلها
او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال الى مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور
وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة
والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف
السنة حرم من العطاء **باب المرتد**
من ارتد العياذ بالله تعالى يعرض عليه الاسلام
ويكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس

ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري
عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه
وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان فيه
ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم
عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم به عتق مدبره وامهات اولاده وحلت
ديونه وكسب اسلامه لوارثه وكسب ردته
فيء ويقضي دين اسلامه من كسب اسلامه
ودين ردته من كسبها ويتوقف بيعه وشراؤه
واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره
وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات
او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول
ملكه عن ماله ويقضي ديونه مطلقا من كلا
كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم وعند محمد اعتبر
كونه وارثا عند اللحاق وابي س عند الحكم
به وتصح تصرفاته ولا يتوقف عندهما
لكن كتصرف الصحيح عند ابي س وكتصرف
المريض عند محمد وتصح اتفاقا استيلاده
وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف
مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات
او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد
الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه
ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان جاء

فكانه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب
وتضرب كل يوم والامة يجبرها مولاها وينفذ
جميع تصرفها في مالها وتجمع كسبها لوارثها
المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت
مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقالا يبطل
وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته
فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر
مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية
الا انه ولكنه لا يكثر من نصف حول منذ ارتد
وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق
ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل
القسمة وان لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه
الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء
له ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ديته او لحق
فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا
ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله
ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات
منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان
بدون لحاقه فمات فتمام الدية وعند محمد
نصفها مكاتب ارتد فلحق بماله وقتل فبدل
الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا
فلحقا فولدت المرأة ثم ولد الولد ولدا فظهر
عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام

ولو كان نائما اذا ارتد الصبي العاقل
يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل بل يحبس
ويضرب الى ان يسلم اذا لم يكن
استحسانا صح اسلام ...
يحبس ولا يقتل كالصبي العاقل

صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر
على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة
الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف
شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين
وقيل لا ما لم يبدؤا فان كان لهم فئة اجهز
على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى
ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا
فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم
عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم
لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله
آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل
عادل مورثه الباغي يرثه وكذا بالعكس لو قال
الباغي انا الآن ادعى انه كان على الحق وعند
ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح
ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب
وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة
وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته في بيت
المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق
عليه الملتقط فهو متبرع الا ان ياذن الحاكم
بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ
من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه

ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مصرهم وذمي ان كان ثمة وان ادعاه اثنان معا فابن منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته ان كان مميزا

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر وياخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها منه حتى ياخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له ياذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة فان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعها وامر بحفظ ثمنها وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بلا تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده لدونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد

انه اخذه ليرده والا فلا شئ له ويضمن ان ابى
منه ويجعل الرهن على المرتهن ويجعل الجانى
على المولى ان فداه وعلى ولى الجناية ان دفعه
ويجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع
فيه وعلى المولى ان اداه عنه ويجعل الموهوب
على الموهوب له وان رجع الواهب من هبته
بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام
الولد كالقن وان كان الراد ابا المولى او ابنه
وهو فى عياله او وصيه او احد الزوجين كلا
له ولا للاب والصبى كالبالغ **كتاب المفقود**
هو غائب لا يدرى مكانه ولا حيوته ولا موته
ينصب له القاضى من يحفظ ماله ويستوفى
حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف
عليه من ماله وينفق زوجته وقريبه ولاد
وهو حى فى حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم
ماله ولا تفسخ اجارته ميت فى حق غيره
فلا يرث من مات حال فقده ان حكم بموته
يوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم
بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فهو
لمن يستحقه لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه
اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون
سنة حكم بموته فى حق ماله حتى لا يرثه من مات
قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة هى ضربان شركة ملك
وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا
ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط
مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما
اجنبى فى نصيب الاخر ويجوز له بيع نصيبه
من شريكه فى جميع الصور ومن غيره بغير اذنه
فى ما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه
والثانية ان يقول احدهما شاركتك فى كذا
ويقبل الاخر وركنها الايجاب والقبول
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم
معينة من الربح لاحدهما وهى اربعة انواع
شركة مفاوضة وهى ان يشترك متساويان
تصرفا ودينا ومالا وربحا فتتضمن الوكالة
والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمى خلافا
لابى يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبى
ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد
من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضاها
ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشترى
كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما
وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة
كبيع وشراء واستيجار لزم الاخر وان لزم
بكفالة بامره لزم الاخر خلافا لهما وكذا ان لزم
بغصب خلافا لابى يوسف وفى الكفالة

بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما
ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت
عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان
وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة
ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم
او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد
او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا
بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف
عرض الاخر ثم يعقدا الشركة ولا بالكيلي والوزني
والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلط
واحد ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك
عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد
اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين
فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة
دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات
وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع
التفاضل في راس المال والربح ومع التساوي
بينهما او في احدهما دون الاخر عند عملهما ومع
زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون
مال احدهما دراهم والاخر دنانير ولا يشترط
الخلط بينهما ايضا والوضيعة على قدر المال
وان شرطا غير ذلك وما اشتراه كل منهما طولب
بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه

ان

ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك
المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه
قبل الخلط هلك في يده او في يد الاخر وعليهما
بعده فان هلك بعد ما اشترى الاخر بماله
فالمشترى بينهما ورجع المشتري على شريكه
بثمن حصته وان هلك قبل شراء الاخر فان كان
وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة
ملك ورجع بحصته والا فللمشتري فقط
ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع
ويضارب ويستاجر ويوكل ويودع ويده
في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل
وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز
وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما فلكل منهما
الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ
الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل
احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا
ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة
صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة
فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى
او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل

باطل

فصل

ولا يجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن للآخذ وعند ابى يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح فى الفاسدة على قدر المال وبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما او لحاقه مرتدا ان حكم ولا يزكى احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن عالم باداء الأول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشترى امة ليطأها ففعل فهى له خاصة بلا شىء وتوخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم فيلزم او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه

بمجرد القول عند ابى يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا بنى السبل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابى يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابى يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابى يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد فى الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه فى وقف السلاح والكراع كالخيل والابل فى سبيل الله وبه يفتى وكذا يصح عند ابى يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر الآلات للحراثة واذا صح الوقف فلا يملك

ولا يملك الا انه يجوز قسمة المتاع عندهما
ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها
الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين
فعليه فان امتنع اوكان فقيرا آجره الحاكم
وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف
يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى
الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف
ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف
فصل اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه
حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة
فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلوة
جماعة ولا يضر جعله تحته سردابا لمصالحه
فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل
بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره
مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه
وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف
يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد
وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس
رباطا استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب
رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع
شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد
والا فالمختار ان يؤجر الضياع اكثر من ثلث
سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر

الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة
لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر
الا بانابة او ولاية ولا اعادة ولا يرهن
وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان
ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا
ينزع عنه وان شرط ان لا ينزع والله تعالى اعلم

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال
بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظ الماضي
كبعت واشتريت وبما دل على معناهما
وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح
ولو قال اخذته بكذا فقال اخذت او رضيت
صح واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل
كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا
دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع
الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول
لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار
اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره
وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم ولو بيع
باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت
ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق
الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها
صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلف

وينزع من الواقف الذي شرط الولاية لنفسه لو كان خائنا غير مامون على الوقف كالوصي اذا كان غير مامون نزع عنه وان شرط الواقف في كتابه ان لا ينزع يعني ان لا ينزعه القاضي ولا السلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل

رداءة ثمن الاردء وان استوى رداءتهما
لا ما بينهما فسد ما لم يبين ويصح في الطعام
وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا
ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين
لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع
بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمى جملتها
وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي
جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم
كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا
لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود
متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع
ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز
بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته او فسخ والزائد للبايع وفي الذرع
يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له
بلا خيار للبايع وان سمى لكل ذراع قسطا
اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد او الخيار
في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة
سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة
ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع
عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل
او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا
في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير

المشتري

المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو عشرة
ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا
بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد
عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد
يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني
بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء والمفاتيح
في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض
ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد
هو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل
الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر
الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق
ويقال للبايع اقلعه واقطعها وسلم
المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد
وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا
ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح
ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها
على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا
لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن
البايع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير
اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد
ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر
الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة

وطابت الزيادة وان استأجر الارض لترك
الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو تلف
ثمر الآخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض
يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري
ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة لا يبيع
صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان
بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره والارز
والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز
في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع
ووزنه على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه
على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا
ان لم يكن مؤجلا وفي سلعة بسلعة او ثمن
بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما
معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلث
وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي
كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة
لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز
الى اربعة واكثر وخيار البائع يمنع خروج
المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك
لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك
في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل

وذرعه

في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته
بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها
لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته
لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا
بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتق
في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته
من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان رد
به ولو قبض المشتري به المبيع باذن البائع
ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون
شيئا به فابراه بائعه عن ثمنه بقي خياره
وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى
ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل
شراؤه كلا يملكها مسلم بالاجازة خلافا
لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه
وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا للثاني
فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم
العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار
وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب
المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير
الاختبار والوطئ والاعتاق وتوابعه
ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما
اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ

الآخر اعتبر السابق وان كانا معًا فالفسخ
ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عيّنه
وفصّل ثمن كلٍ صحّ والا فلا ويجوز خيار
التعيين وهو بيع احد شيئين او ثلثة على ان يأخذ
المشتري ايّا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة
ويتقيد بخيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف
والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل
فهلك واحد وتعيب لزم البيع فيه وتعين
الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف
ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم
اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين
والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على
بالخيار فرضي احدهما لا يرد الآخر خلافا لهما
وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى
عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه
اخذه بكل الثمن او ترك **فصل** من اشترى
ما لم يره جاز وله ردّه اذا رآه ما لم يوجد
ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع
ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار
الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر رد
بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير
او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن
والاجارة قبل وبعدها وما لا يوجب حقا

للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة
بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية
وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة
اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد
من رؤية الضرع وفي ظاهر الثوب ان لم يكن
معلما كافية ورؤية علمه معلما ورؤية
داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند
زفر رحمه الله لا بد من مشاهدة البيوت
وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع
فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج
كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية
كله وفي ما يطعم لا بد من الذوق ونظر
الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول
وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه
صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسّه
المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك
وبوصف العقار له ومن رأى احد
الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله
اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن
رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا
تخير والا فلا وان اختلفا في تغيره
فالقول للبائع وان في الرؤية
فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع

منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب
لا بخيار رؤية او شرط

فصل

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد
في مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه
لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه
وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار
فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون سفر
من صغير يعقل عيب وكذا السرقة
والبول في الفراش وهي في الكبير عيب
آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره
وعاوده عند المشتري فيه رده به وان
عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون
عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده
عند المشتري فيه او في كبره رده به و البخر
والدفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية
لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة
عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة
لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد
اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده
هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب
والدين والسعال القديم والشعر والماء
في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما احدث
عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب

شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد
الا ان يرضى البائع باخذه كذلك فله ذلك
حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط
الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن
ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبايعه
ان ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه
لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر
او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر
بعد موت المشتري وان اعتق على مال
او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام
كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع
خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا
او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا
فان كان ينتفع به رجع بنقصان والا بكل
ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل
كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد
ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه
بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده
على بايعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض
ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه
لكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي
غيب دفع ان حلف بايعه ولزم العيب
ان نكل ومن ادعى اباق مشريه برهن اولا

انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه
وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد
عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق
عندك قط لا بالله لقد باعه وسلمه وما
به هذا العيب وفي ابق الكبير يحلف بالله
ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة
المشتري على اباقه عنده يحلف البائع عندهما
انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول
الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر
ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا
مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول
له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع ولو اختلفا
في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر
عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده
الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد
بعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض
رده كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين
والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض
ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب
بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه
ليرده او ليسقيه او يشتري علفه ولا بد منه
فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب

المصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع
ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها
فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي
الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا
فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف
نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان
سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين
فهو حصة الحلية وان لم يبين او قال هي
من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف
دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما
وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا
صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما
واذا استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي
بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة
اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح
بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع
كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع
درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هي عليه او بعشرة
مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة
بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب فضة
وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع

له

بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه
الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم
العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية
السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط
التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض
بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين
بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد
بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم
البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند
محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي
الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا
في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس
النافقة وان لم يتعين فان كسدت فالخلاف
كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت
يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض
وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير
النافقة ما لم يعين ومن اشترى بنصف
درهم فلوسا ودانق فلوس جاز البيع وعليه
ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها
ولو دفع الى الصيرفي درهما وقال اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع
في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر
اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني

به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة
صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس
بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة
في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح
الا ممن يملك التبرع وهو ضربان بالنفس
وبالمال فالاول تنعقد بكفلت بنفسه
او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن
او بجزء شائع منه كنصفه او ثلثه ونحوه
او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به
لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين
واكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه
المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين
وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان
فعل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم
مكانه امهله الحاكم مدة ايابه وذهابه
فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب
ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت
الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت
المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل
ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم
يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وتسليم وكيل
الكفيل ورسوله وتسليم المكفول به نفسه
من كفالة فان شرط تسليمه في مجلس القاضي

الكفالة هي في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه ... الكفيل مضمونة الى ذمة الاصيل في المطالبة دون اصل الدين كذا في الايضاح واعلم انه يحتاج الى معرفة اربعة اشياء المكفول له وهو الدائن والمكفول عنه وهو المديون والمكفول به وهو الدين ... وهو الذي يجب عليه المطالبة بالكفالة ...

فسلمه في السوق قالوا برئ والمختار في زماننا
ان لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ
عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية
او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن
وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه
على انه لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه
فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات
ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر
مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه
رجل انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة
فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد
ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص
فان سمحت به نفسه صح ولا يحبس في القصاص
وحد القذف فان شهد عليه مستوران
في حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل
واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة
بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا
اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف
او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع
وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب
الحق نحو ما بعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب
لك عليه وان استحق المبيع او بتعليق كشرط
امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو

المكفول

المكفول عنه او كشرط تعذر الاستيفاء نحو
ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط
كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل
احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال
حالا وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله
واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فيكون
حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة الاصـ
يكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة
المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة
الآخر فان كفل بماله عليه فبرهن على الف
لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر
به مع يمينه والاصيل في اقراره اكثر منه
على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع
عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول
وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء
فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله
حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان برأ
الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل
وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه
لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل
بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل
عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف
على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره

وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف
وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون
الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت
الي من المال رجع الى اصيله وكذا في برئت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع
وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان
في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة
بالشرط كسائر البراءات والمختار الصحة ولا تجوز
الكفالة بما يتعذر استيفاؤه من الكفيل
كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة
بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة
والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة
ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة ولو كفل بها حر
او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل
على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف
غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول
الطالب في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته
اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه
تكفل عني بما علي فتكفل غيبة الغرماء جاز
اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف المشايخ
وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا
وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن

والمستاجر

والمستاجر الى المستاجر وبالثمن **فصل**
ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل
الى الطالب لا يسترد عنه فان ربح فيه الكفيل
فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب
احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالكر
خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين
عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح
عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه
او بما قضي له به عليه فغاب الغريم فبرهن
الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا
لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا
كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي
على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري
عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع
بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم
على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا
بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان
الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان
المضارب الثمن لرب المال وضمان احد
الشريكين حصة شريكه من ما باعه صفقة
واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك
والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب
سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس

او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل
وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال لـ
الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب حالا
فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ
ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض
بثمنه على بايعه **باب كفالة الرجلين**
والعبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه
فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد
على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل
كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه
على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ
الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت
المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء منهما
بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع على الآخر بحصته
ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان كتابة
واحدة كفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر
بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما
قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه
اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق
فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد
مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به
رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى
لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة

عبد

عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي
انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده
بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فـ
ادى لا يرجع على الآخر **كتاب الحوالة**
هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين
لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل
لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل
بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ
كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى
ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه
وهو بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره
الحوالة وحلفه ولا بينة عليها بتفليس الحاكم
اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ
المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ
بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة
او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع المحتال
اسوة للغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد
بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه
ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحتال
عليه بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي
عليك لا تقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي
الاقراض لسقوط خطر الطريق **كتاب**
القضاء القضاء بالحق من اقوى الفرائض

وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة
وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل
له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول
شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل
يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه
مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي
ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي
ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار
ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط
الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر
والاولى ويكره التقلد لمن خاف الحيف او العجز
عن القيام به ولا بأس لمن يثق من نفسه
باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب
القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان
الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء
بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو
الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها
ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول
او امينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان
كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال
المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة

الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادى
عليه ثم يخلى سبيله بعدما استظهر في امره
ويعمل في الودائع وغلات الوقوف بالبينة
او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر
ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا
ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس
في داره واذن في الدخول فلا بأس به
ولا يقبل هدية الا من قريبه او من جرت
عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة
ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة
لا الخاصة وهي ما لا تتخذ ان لم يحضر ويشهد
الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما
وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا
واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير
اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك
اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره
تلقينه الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسن
ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع
ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض
له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش
او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه
الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء
سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر فصل

وإذا ثبت الحق للمدعي فطلب حبس خصمه فإن ثبت
بالإقرار لا يحبسه إلا إذا أمره بالأداء فأبى
وإن ثبت بالبينة حبسه قبل الأمر بالدفع
وقيل لا فإن ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه
بدل مال كالثمن والقرض أو بالتزامه كالمهر
المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك إلا إذا برهن
خصمه أن له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه
أنه لو كان له مال لأظهره هو الصحيح وقيل
شهرين أو ثلثة فإن لم يظهر له مال خلى
سبيله إلا أن يبرهن خصمه على يساره
فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على إعساره
قبل حبسه عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل
لنفقة زوجته لا والد في دين ولده إلا إذا أبى
من الإنفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج
إن كان له من يخدمه فيه وإلا أخرج ولا يمنع
المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن
من وطء جاريته إن كان فيه خلوة وإذا تمت
المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول
بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه
من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
يقسم بينهم بالحصص والملازمة أن يدوروا
معه حيث دار فإن دخل داره جلسوا
على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة

لا

لا يلازمونها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا
إذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه
إلا أن يبرهنوا أن له مالا

فصل

إذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر
حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وإن شهدوا
على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب
إليه وهو كتاب القاضي إلى القاضي والكتاب
الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل
في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار
والنكاح والنسب والغصب والأمانة والمضاربة
المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل
وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد
وأن يكون إلى معلوم بأن يقول من فلان
إلى فلان ويذكر نسبهما فإن شاء بعده
وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين
ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه
ويكون أسماؤهم داخله ويختم بحضرتهم
ويحفظوا ما فيه أو يسلمه إليهم وأبو يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك سوى إشهادهم
أنه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي
قوله وليس الخبر كالعيان وإذا وصل
إلى المكتوب إليه نظر إلى ختمه ولا يقبله
إلا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين أو رجل

قال م

وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا
وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يو
انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس
بشرط فان شهدوا فتحه وقرأه على الخصم
والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب
وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه
الا ان كتب بعد اسمه والى من يصل اليه من قضاة
المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه
واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد
في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي

فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا
ليحكم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار
او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة
الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع
قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض
امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح
التحكيم في حد وقود ويصح في ساير المجتهدات
قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه
في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ
ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده
وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه

مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو
لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا

ذى

فصل يجوز قضاء المرأة في غير حد وقود
ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك
بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض
اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو
نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته
او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة
واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر
اختلف فيه الصدر الاول امضاه الا ما يخالف
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع
وما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف
البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا
وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب
معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة
الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها
وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء
في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا
لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ
لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي على غائب
الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي
نصبه القاضي او حكما فان كان ما يدعى على الغائب
سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض
القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز

ذلك للوصي ولا للاب في الاصح

ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما
لكل منهما فعل ما لا اضر فيه بالاخر وقيل الاخر
وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة
مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير نافذة
فتح باب في المنشعبة وفي النافذة وفي مستديرة
لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت
فسئل بينة فقال جحد في الهبة فاشتريته
منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت
الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى ان زيدا
اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته
حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة وادعى
انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى
انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه
او الثمن او بالاستيفاء والزيوف ما رده
بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا
والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له
بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم
لي عليك الف لا تقبل منه بلا حجة بخلاف ما
لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه
ومن قال لمن ادعى عليه ما لا ما كان لك علي شيء
قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء
او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك
فلا ولو ادعى على اخر بيع امته منه واراد

بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه
الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم
العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية
السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط
التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض
بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين
بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد
بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم
البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند
محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين وفي المتساوي
الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا
في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس
النافقة وان لم يتعين فان كسدت فالخلاف
كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت
يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض
وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير
النافقة ما لم يعين ومن اشترى بنصف
درهم فلوس ودانق فلوس جاز البيع وعليه
ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها
ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع
في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر
اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني

به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة
صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس
بالباقي **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة
في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح
الا ممن يملك التبرع وهو ضربان بالنفس
وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه
او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن
او بجزء شائع منه كنصفه او ثلثه او نحوه
او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به
لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين
واكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه
المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين
وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان
فعل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم
مكانه امهله الحاكم مدة ايابه وذهابه
فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب
ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت
الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت
المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل
ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل
اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل
الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه
من كفالة فان شرط تسليمه في مجلس القاضي

الكفالة هي في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وموجبها عندنا صيرورة ذمة الكفيل مضمومة الى ذمة الاصيل في المطالبة دون اصل الدين كذا في الايضاح واعلم انك تحتاج الى معرفة اربعة اشياء المكفول له وهو الدائن والمكفول عنه وهو المديون والمكفول به وهو الدين والكفيل وهو الذي يثبت عليه المطالبة

كلاهما بمعنى الكفيل ابن ملك

اي المكفول له

وانما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد المكفول اذا تعذر تسليمه لزم قيمته

فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا
ان لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ
عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية
او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن
وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه
على انه لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه
فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات
ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر
مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه
رجل انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة
فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد
ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص
فان سمحت به نفسه صح ولا يحبس في القصاص
وحد القذف فان شهد عليه مستوران
في حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل
واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة
بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا
اذا كان دينا صحيحا نحو تكفلت عنه بالف
او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع
وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب
الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب
لك عليه وان استحق المبيع فعلي او كشرط
امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو

المكفول

المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو
ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط
كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل
احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال
حالا وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله
واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فيكون
حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة الاصيل
يكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة
المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة
الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف
لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر
به مع يمينه والاصيل في اقراره اكثر منه
على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع
عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول
وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء
فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله
حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ
الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل
وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه
لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل
بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأخر
عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف
على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره

وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف
وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون
الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت
الي من المال رجع الى اصيله وكذا في برئت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع
وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان
في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة
بالشرط كساير البراءات والمختار الصحة ولا تجوز
الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل
كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة
بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة
والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة
ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حتى كفل بنفس
او عبد وكذا ببدل السعاية عند الامام ولا بالحمل
على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف
غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول
الطالب في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته
اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه
تكفل عني بما علي فتكفل غيبة الغرماء جاز
اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ
وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا
وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن

صورة المقبوض على سوم الشراء
ان يسمى الثمن بان قال البايع بعت
بعشرين فقال المشتري اشتريت
بعشرة فقبض المشتري المبيع
فان هلك يهلك بقيمته
وان استهلك يهلك بالعشرين
لانه بذلك صار راضيا بالمبيع
صح لانه مضمون على الاصيل وان لم يذكر الثمن لا يصح لانه امانة على الاصل . كشف الحقائق

والمستاجر

والمستاجر الى المستاجر وبالثمن **فصل**
ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل
الى الطالب لا يسترده منه فما ربح فيه الكفيل
فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب
احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالكر
خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين
عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح
عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه
او بما قضي له به عليه فغاب الغريم فبرهن
الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا
لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا
كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي
على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري
عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع
بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم
على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا
بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان
الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان
المضارب الثمن لرب المال وضمان احد
الشريكين حصة شريكه مما باعاه صفقة
واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك
والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب
سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس

او بغير حق كالجبايات وضمان الدرك باطل
وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الـ
الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب حالا
فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ
ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض
بثمنه على بايعه **باب كفالة الرجلين**
والعبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه
فما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر الا اذا زاد
على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل
كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه
على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ
الطالب احدهما فله اخذ الاخر بكله ولو فسخت
المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها
بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر
ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان كتابة
واحدة وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الاخر
بنصف ما ادى واذا اعتق السيد احدهما
قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة الاخر منه
اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق
فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد
مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به
رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى
لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة

عبد

عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي
انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده
بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فا
ادى لا يرجع على الاخر **كتاب الحوالة**
هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين
لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل
لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل
بالقبول فلا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ
كفيلا من الورثة والغرماء مخافة التوى
ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه
وهو بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره
الحوالة وحلفه ولا بينة عليها بتفليس القاضي
اياه ايضا ويصح بالدراهم المودعة ويبرأ
المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ
بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة
او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال
اسوة للغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد
بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه
ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحتال
عليه بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي
عليك لا تقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي
الاقراض لسقوط خطر الطريق **كتاب**
القضاء القضاء بالحق من اقوى الفرائض

وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة
وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل
له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول
شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل
يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه
مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي
ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي
ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار
ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط
الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر
والاولى وكره التقلد لمن خاف الحيف او العجز
عن القيام به ولا باس لمن يثق من نفسه
باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب
القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان
الجائر ومن اهل البغي الا اذا لا يمكنه من القضاء
بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو
الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها
ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول
او امينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان
كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال
المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة

كان

الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادي
عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره
ويعمل في الودائع وغلات الوقوف بالبينة
او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر
ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا
ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس
في داره واذن في الدخول فلا باس به
ولا يقبل هدية الا من قريبه او من جرت
عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة
ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة
لا الخاصة وهي ما لا يتخذان لم يحضره ويشهد
الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما
وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا
واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير
اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك
اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره
تلقينه الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه
ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع
ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض
له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش
او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه
الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء
سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر فصل

وإذا ثبت الحق للمدعي فطلب حبس خصمه فإن ثبت
بالإقرار لا يحبسه إلا إذا أمره بالأداء فأبى
وإن ثبت بالبينة حبسه قبل الأمر بالدفع
وقيل لا فإن ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه
بدل مال كالثمن والقرض أو بالتزامه كالمهر
المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك إلا إذا برهن
خصمه أن له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه
أنه لو كان له مال لأظهره هو الصحيح وقيل
شهرين أو ثلاثة فإن لم يظهر له مال خلى
سبيله إلا أن برهن خصمه على يساره
فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على إعساره
قبل حبسه عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل
لنفقة زوجته لا والد في دين ولده إلا إذا أبى
من الإنفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج
إن كان له من يخدمه فيه وإلا أخرج ولا يمنع
المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن
من وطء جاريته إن كان فيه خلوة وإذا تمت
المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول
بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه
من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
يقسم بينهم بالحصص والملازمة أن يدوروا
معه حيث دار فإن دخل داره جلسوا
على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة

لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا
إذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه
إلا أن يبرهنوا أن له مالا

فصل

إذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر
حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وإن شهدوا
على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب
إليه وهو كتاب القاضي إلى القاضي والكتاب
الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل
في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار
والنكاح والنسب والغصب والأمانة والمضاربة
المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل
وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد
أن يكون إلى معلوم بأن يقول من فلان
إلى فلان ويذكر نسبهما فإن شاء يعمم
إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين
ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه
ويكون أسماؤهم داخله ويختم بحضرتهم
ويحفظوا ما فيه أو يسلمه إليهم وأبو يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك سوى إشهادهم
أنه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختاره السرخسي
قوله وليس الخبر كالعيان وإذا وصل
إلى المكتوب إليه نظر إلى ختمه ولا يقبله
إلا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين أو رجل

قال م

وامرانين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا
وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي
انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس
بشرط فان شهدوا فتحه وقرأه على الخصم
والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب
وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه
الا ان كتب بعد اسمه والى من يصل اليه من قضاة
المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه
واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد
في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به

فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا
ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار
او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة
الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع
قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض
امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح
التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات
قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه
في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ
ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده
وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه

مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو
لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا

ذى

فصل ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود
ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك
بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض
اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو
نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرة
ما الاول او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة
واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر
اختلف فيه الصدر الاول امضاه الا ان يخالف
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع
وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف
البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا
وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب
معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة
الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها
وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء
في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا
لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ
لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي على غائب
الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي
نصبه القاضي او حكما فان كان ما يدعى على الغائب
سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يقبل ويقرض
القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز

ذلك للوصي ولا للاب في الاصح

ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه او يتد
لكل منهما فعل ما لا اضر فيه بالاخر في الاخر
وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة
مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير نافذة
فتح باب في المنشعبة وفي النافذة وفي مستديرة
لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت
فسئل بينة فقال جحد في الهبة فاشتريته
منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت
الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى ان زيد
اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته
حل له وطئها ومن اقر بقبض عشرة وادعى
انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى
انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه
او الثمن او بالاستيفاء والزيوف ما رده
بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا
والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له
بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم
لي عليك الف لا تقبل منه بلا حجة بخلاف ما
لو كذب من قال اشتريت مني هذا ثم صدقه
ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء
قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء
او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك
فلا ولو ادعى على اخر بيع امته منه واراد

ردها بعيب فانكر نبرهن المدعى على البيع
والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر
وذكر ان شاء الله فى آخر صك يبطل كله وعندهما
آخره فقط وهو استحسان **فصل** مات
نصرانى فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقال وارثه بل قبله فالقول وكذا لو مات
مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال
الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعى
الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه
وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول
قضى للاول ولو قسم الميراث بين الورثة
او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف
له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل
وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى
عقارا ارثا له ولاخيه الغايب وبرهن عليه
دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذى اليد
بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان
جاحدا اخذ النصف الاخر منه ودفع عند
امين وفى المنقول يؤخذ منه بالاتفاق
وقيل على الخلاف واذا حضر الغايب دفع
اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى
بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالى
او مالك صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل

فيه ارض العشر عند ابى يوسف خلافا لمحمد
فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته
فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك
ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصى بخلاف
التوكيل وقبل فى الاخبار بالتوكيل خبر فرد
وان فاسقا لا فى العزل منه الا خبر عدل
او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا
الخلاف فى اخبار السيد بجناية عبده
والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم
لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضى او امينه
عبدا للغرماء ولو باعه الوصى لاجلهم
بامر القاضى ثم استحق او مات قبل قبضه
وضاع المال رجع المشترى على الوصى وهو
على الغرماء ولو قال قاض عزل للشخص
اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان
قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك
فى حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما
واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق
القاضى ولا يمين ولو قال فعلته قبل ولايتى
او بعد عزلك وادعى القاضى فعله فى ولايته
فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع والآخذ
ان كان دعواه كدعوى القاضى ضمن هنا
لا فى الاول **كتاب الشهادات** هى

الاخبارات ثلثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار

اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا الاستهلال المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تقبل لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي وان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان

انما يقول اخذ لئلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق لئلا يجب الحد صدر

احوط

احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وشرط الحرية في تزكية العلانية دون السر

فصل يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا اداها الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازدواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك وفي الآدمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن

ذميا وصلى عليه قبلت وهو جبان **باب
من تقبل شهادته ومن لا تقبل** لا تقبل
شهادة الاعمى خلافا لابى يوسف فيما اذا تحملها
بصيرا ولا شهادة المملوك والصبى الا ان تحملا
حال الرق والصغر وأديا بعد العتق والبلوغ
ولا شهادة المحدود فى قذف وان تاب
الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله
وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه
ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذى
يفعل الردى والنائحة والمغنية والعدو
بسبب الدنيا على عدوه ومدمن الشرب
على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور
او يغنى للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج
او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب
الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار
او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق
او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه
وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة
اهل الاهواء الا الخطابية والذمى على مثله
وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه
والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة
وعدو بسبب الدين ومن ألم بصغيرة ان اجتنب

الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصى
وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق للمعتق
وبالعكس والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل
ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد
يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما
الغائب وكله لا يقبل وان ادعاه ولو شهد
داينا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه
قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى
لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح
مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق
للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل الربوا
او انه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعى
بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون
فى قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء
المدعى او انه استأجرهم لها بكذا او اعطاهم
ذلك مما عنده او انى صالحتهم بكذا او دفعته
اليهم على ان لا يشهدوا وعلى [illegible] ولو شهد ومن
ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتى
قبل ان كان عدلا **باب الاختلاف**
شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى
دار شراء او ارثا وشهد بملك مطلق ردت
وفى عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما

بالف او مائة او طلقة والاخر بالفين
ومائتين او تطليقتين او ثلث وعندهما
تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف
والاخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر
قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة
وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا
بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى
منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء
ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد
حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيدا
يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه
بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا
بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة
واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة
والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب
لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء
او الكتابة بالف والاخر بالف ومائة ردت
وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن
والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمرأة وان ادعى الاخر كان كدعوى الدين
والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين
بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا
ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر

وما لا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة
الارث بان يقول الشاهد مات وتركه
ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده
خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا
الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه
اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء
كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا
انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه
كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا
لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت
وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت
او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان
لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول
الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا
ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله
واحد الشاهدين الاخر فان سكت عنه
جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال
محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار
الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين
على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا

الا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامراة لم يدر
انها هي ام لا قيل هات شاهدين انها هي
وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية
لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف
يتم بذكر الجد او الفخذ او نسبة خاصة
والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة
والى السكة الصغيرة خاصة **باب**
الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها
الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما
عند غيره لا يحلفا ولا تقبل برهانه عليه
بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه
اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده
لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض
المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع
احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع
فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع
اخر ضمن نصفا وان شهد رجل وامراتان
فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا
ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشرة نسوة
فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى
ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا
وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن
نصف وان شهد رجلان وامراة ورجعوا

فالغرم

فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع
شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد
على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد
الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول
نصف المهر وفي البيع ما نقص من قيمة المبيع
وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية
فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال
ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته
وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع
الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد
يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء
وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء
وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا
لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه
ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط
ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد
الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم
انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما
يوجع ضربا ويحبس **كتاب الوكالة**
هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف
وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل
يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر
البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا

او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل بعقد
وهو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه
الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة
في كل حق بشرط رضى الخصم لزومها الا ان يكون
الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم
او غايبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة
غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما
لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار
تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه
ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند
الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتراه ويرده
به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه
ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان
في يده وكذا شفعة مشتراه والملك يثبت للموكل
ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق
عقد يضيفه الى موكله يتعلق به كنكاح وخلع
وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق
على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع
ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها
ولا بدل الخلع وللمشتري منع الثمن
عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه

الوكيل

الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل
دين وقعت المقاصة به وكذا اذا كان
له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه
الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة
بدين الموكل دون الوكيل **باب الوكالة
بالبيع والشراء** لا يصح التوكيل بشراء شيء
يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة
او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن
فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا
ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين
ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق
كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا
او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء
الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر
في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق
في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز
بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين
له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد
الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا
هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه
الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه
او يصرفه ولو وكل عبد المشتري نفسه
له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان

فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل
العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل
للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد
وولاؤه وان لم يقل لنفسه فهو للموكل
وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن
للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد
اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته
لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن
والا فللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه
الى البائع وحبس المشترى لاجله فان هلك
قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه
وان بعد حبسه سقط وعند ابى يوسف
هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه
لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن
او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره
فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفى غير
المعين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد
الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر
فى السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل
ولو قال بعنى هذا لزيد فباع ثم انكر كون
زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق فى انكاره
فان صدقه لا يأخذه جبرا فان سلمه المشترى
اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم

فشرى

فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم
لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما
يلزم الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين
بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل
بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما
بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا
ان بما يتغابن فيه وقد بقى ما يشترى بمثله
الاخر فان شرى الاخر بما بقى قبل الخصومة
جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد
غير معين اشتريته بالالف وقال
الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف
صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم
يدفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل
وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور
وكذا فى معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا
فى ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع فى الاظهر

فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء
مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل
القيمة الا فى العبد والمكاتب والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض
وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود
ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل
بيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا

فلا يضمن ان ما على الكفيل او ضاع الرهن
في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه
منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف
لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به
حوالة ولو قال له صح وسقط الثمن عن المشتري
ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري
والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وزيادة
تتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر
في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده
وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن
بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز
وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة
وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى
نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه
قبل الخصومة اتفاقا ولو رد البيع على الوكيل
بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث
مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول
وان باقرار لزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال
الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت
صدق الموكل وفي المضاربة المضارب
ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا
به الا في الخصومة ورد وديعة وقضاء
دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس

الوكيل

للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله
اعمل برايك فان اذن فوكل كان الثاني
وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل
ولا بموته وينعزل لان بموت الاول
وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز
وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان
قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب
التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه
وكذا الكافر في حق طفله المسلم **باب
الوكالة بالخصومة والقبض** الوكيل بالخصومة
القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله
ومثله الوكيل بالتقاضي والوكيل بقبض الدين
الخصومة قبل القبض خلافا لهما والوكيل
باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا
وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة
او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد
مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة
فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد
ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل
ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر
الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة
والعبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا
عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل

بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عليه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الداين ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلف انه ما استوفى ولو ادعى على وكيل الرد بعيب ان موكله رضي به لا يؤمر برد الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل للموكل عزل وكيله الا اذا

تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويبلغه انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكله به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر ذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفي بذكره فان ذكر ثلثة وترك

الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت
سال القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه
وان انكر سال المدعي البينة فان اقامها
حكم والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف
انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل
مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول وصح وعرض
اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين
على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف
في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف
وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق
يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف
الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول
اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح
ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا
كارث ونفقة ونحوهما وفي القصاص
فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونها يقتص وعندهما يلزم الارش
فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب
يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة
ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث
دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر
مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق

وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا
ويغلظ بذكر صفاته تعالى ان شاء القاضي
ويجتنب عن التكرار لا بزمان او مكان ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى
عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني ولا يحلفون
في معابدهم ويحلف على الحاصل ففي البيع
والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح
قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن
منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك
رده وفي الوديعة ما له هذا الذي يدعي
في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له
قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته
خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف
على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب
اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة
المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعي العتق وفي الكافر والامة
ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم
وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى
المنكر يمينه او صالح منها على شيء صح ولا يحلف
بعده **باب التحالف** ولو اختلفا

في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن
وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان
قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر
والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى
الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة
بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه
وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما
ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط
الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد
هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد رح
يتحالفان ويفسخ ويلزم القيمة وكذا
الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد
هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة
الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي
والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف
وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام
يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك
فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه
اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة
البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع
المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد رح
ولو في قدر راس المال بعد اقالة السلم فالقول
للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا

في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل
استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ
بيمين المستاجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين
الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزم دعوى
الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا
فحجة المستاجر في المنفعة وحجة الموجر
في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان
والقول للمستاجر وبعد استيفاء البعض
يتحالفان ويفسخ فيما بقي والقول
للمستاجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل
الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا
يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها
وله فيما صلح له او بعد موت احدهما القول
في المحتمل للحي وعند ابي يوسف كذلك فيهما
في الزايد على جهاز مثلها وفي مثلها لها
وعند محمد للرجل ولورثته وان كان
احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي
في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

او ابهام

فصل قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه
فلان الغايب او اعارنيه او آجرنيه او رهنه
او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت
خصومة المدعي وقال ابو يوسف رح

فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال
الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف
قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث
تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال
شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي
سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد
على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني
خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد
وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة
الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين لا تعتبر بينة
ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج
احق برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما
ولو على نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته
فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما
قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد
قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن
الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا
لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه
ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا
على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف
ثمنه او تركه وبترك احدهما بعدما قضي
لهما لا ياخذ الآخر كله فان كان لاحدهما

يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق
اولى والشراء احق من هبة وصدقة
مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة
سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف
وقال محمد الشراء اولى وعلى المتزوج القيمة
والرهن مع القبض اولى من الهبة معه
فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان برهن
خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ
من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن
احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه
من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا
لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج
على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض
من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر
على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم
ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ
وذو اليد على ملك اقدم فهو اولى خلافا
لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كان اليد
لهما ولو برهن خارج وذو اليد على ملك
مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى
وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان
المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسألة
بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي

وقت اولى وعند محمد الذى اطلق اولى
وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو
اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقى الملك
من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما
على الملك المطلق والاخر على النتاج فهو اولى
وكذا لو كانا خارجين ولو قضى بالنتاج
لذى اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى
له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن
المقضى عليه بالملك المطلق على النتاج نقض
وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل
النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب
اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى
وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك
المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزرع
البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل
الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق فان برهن
كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا
وترك المال فى يدى ذى اليد وعند محمد
يقضى للخارج وان ارخا فى العقار بلا ذكر
قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذى اليد
وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذى
اليد اتفاقا وان كان وقت ذى اليد اسبق
قضى للخارج فى الوجهين ولا ترجيح بكثرة

الشهود

الشهود وان ادعى احد خارجين نصف
دار والاخر كلها فالربع للاول وعندهما
الثلث والباقى للاخر وان كانت فى يدهما
فكلها للمدعى الكل نصف بقضاء ونصف
بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج
دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه
وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن
احد الخارجين على غصب شئ والاخر على وديعة
استويا **فصل فى التنازع بالايدى** لابس
الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق
من الآخذ باللجام ومن فى السرج احق من الرديف
وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها
والراكبان على سرج او فيه سواء وكذا الجالسان
على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب
وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه
او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه
هرادى بل الجاران فيه سواء وان كان لكل
عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر
منها وان كان لاحدهما ثلثة وللاخر اقل
فهو لصاحب الثلثة وللاخر موضع خشبة
ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذى
الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذى الجذوع
وذو بيت من دار كذى بيوت منها فى حق

ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده
وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما
او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده
في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول
له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي
اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى
الحرية عند كبره لا يقبل الا بحجة

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل
من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع
فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد
وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها
وكذا لو ادعاه بعد موت الام او اعتقها
ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن
في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد
موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر
من نصف سنة او اقل من سنتين ان صدقه
المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت
وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه
المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد
البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد
عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته
ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري
او كاتب امه او رهن او آجر او زوجها

كان

كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات
ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه
مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما
وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي
لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون
ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح
ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى
المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر
ولو كان في زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو ولدت
مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب
قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء
على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم
قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته
ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر
على نفسه ولا يصح الا لمعلوم وحكمه ظهور
المقر به لا انشاؤه فتصح الاقرار بالخمر للمسلم
لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر
مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح
ولزمه بيان المجهول بماله قيمة والقول
قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر في
لا يصدق في اقل من درهم وما لا عظيم

كتاب الاقرار

الجفن وهو غمده

نصاب مما يبين به فضة او غيرها والا لا
خمسة وعشرون ومن الزراوستى ومن غير
مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام
ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة
عشرة وعندهما وكذا درهما درهم وكذا كذا
احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا
احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع
زيد الف وكذا كل مكيل وموزون ويبراء
فى عبيد هو نصف عند ابى يوسف وعند محمد
يؤمر بالبيان وقوله على او قبلى اقرار بدين
فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل
لا وعندى او معى او فى بيتى او صندوقى
او كيسى اقرار بامانة ولو قال لى عليك الف
فقال اتزنها او انتقدها او اجلنى
بها او قضيتكها او ابرأتنى منها او وهبتها
لى او تصدقت بها او احلتك بها فهو اقرار
وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال
المقر له هو حال لزمه حالا ويحلف المقر له
على الاجل ولو قال على مائة ودرهم فالكل
دراهم وكذا كل ما يكال ويوزن ولو قال
مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه
تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب
فالكل ثياب ولو اقر بتمر فى قوصرة لزماه

او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف
فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة
والعيدان وان بدابة فى اصطبل لزمه
الدابة فقط بثوب فى منديل لزماه وكذا
بثوب فى ثوب وان بثوب فى عشرة اثواب
لزمه ثوب واحد عند ابى يوسف واحد
عشر عند محمد ولو قال على خمسة فى خمسة
لزمه خمسة وان نوى الضرب وبعشرة مع
يلزمه عشرة وفى قوله على من درهم الى عشرة
او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة
وعندهما عشرة وان قال له من دارى ما بين
الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل
وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين
سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت
حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر
به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصى والمورث
وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا
وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل
الشرط

باب الاستثناء وما فى معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه
باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين
واستثنى احدهما وبعض الاخر بطل
استثناؤه خلافا لهما وان استثنى بعض

احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى
كيليا او وزنيا او عدديا من دراهم
صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى من مئة
شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل
باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه
بمشية من لا تعرف مشيته كالملائكة والجن
ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له
ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان
كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها
وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه
فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت
وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله
لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير
لا يصدق وعندهما ان وصل صدق
ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف
او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال
ان وصل وان قال من غصب او وديعة
وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال هي
ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا لا
ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق
ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق
ان وصل والا لزمه الالف ولو قال اخذت
منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له

اخذتها

اخذتها غصبا ضمن ولو قال بل اخذت
واعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا
الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه
قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة
عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه
وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا
فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته
داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول
للماخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا
ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا
الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان
الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم
اخذتها منه وانكر فلان فالقول له
ولو قال زرع او بنى هذه الدار او غرس
هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان
ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب
معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه
والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص
غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه
الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي
صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبية
ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها

ثم تزوجها بطلت ولو وجهها لم تزوجها
لا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد
مثله بمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه منه ولو مريضا وشاركه الورثة وصح
اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى
وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة
لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج
ايضا او قابلة وصح تصديقهم بعد موت
المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما
يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كأخ وعم
لا يثبت ويورث ان لم يكن له وارث معروف
ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه
في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما
الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض
ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخر ولا شيء
للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع
النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار
فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت به
الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط
ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه
وشرط القدرة على تسليم البدل وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع بكل المصالح
عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة
اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل
بموت احدهما في المدة والاخيران معاوضة
في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة
في حق الاخر فلا شفعة في دار صولح عنها
مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق
من المدعى كلا او بعضا يرد المدعي حصته
من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق
من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه
في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه
في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها
لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا
او يبرأ عن دعوى الباقي

فصل

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم
ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية
في النفس وما دونها عمدا او خطاء وعن
دعوى الرق وكان عتقا بمال وولاؤه
عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا
ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها
بمال ليقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته
المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد
وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح
عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس
عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب

تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل
ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا
اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح
عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل
وان بعرض صح ويجوز صلح المدعى بمال
يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم
عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل
الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف
الى ماله او اشار الى عرض او نقد لا اضافة
او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق
ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه
جاز ولزمه والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض
جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي
لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة
حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد
وعلى مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير
مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا
او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح
عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم
حالة او مؤجلة صح وان قال من له على آخر
الف اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه

ففعل بريء والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف
وان قال صالحتك على نصفه على انك
ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك
لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك
من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ
من نصفه اعطى او لم يعطه وكذا لو قال
اد الي نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت
ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء
واذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء
وان ادى ومن قال سرا لرب دينه لا اقر
لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل
جاز وان اعلن لزمه للحال

فصل

ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب
فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ
نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع
الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه
شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى
بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع
الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم
بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ
عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل
نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل
صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع

خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم
عن عرض وعقار بمال او عن احد النقدين
بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر
وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح
الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس وان بعرض لهم الدين لهم بطل
الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه
صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او قر
ضوا قدرها او احالهم به على الغرماء
وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة
هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون
اختلاف والاصح الجواز ان علم انها
غير المكيل والموزون اذا كانت كلها في يد
البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان
على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق
فالاولى ان لا يصالحوا قبل قضائه ولو فعلوا قالوا
يجوز والقسمة يجوز قياسا لا استحسانا
وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان
ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة هي شركة في الربح
بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين
فان تصرف فوكيل فان ربح فشريك
وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له
فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع
وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح
ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا
ولا يصح المضاربة الا بما تصح به الشركة
وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه
مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل
فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم
المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه
عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد
له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر
وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط
لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب
جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل
الشرط كشرط الوضيعة على المضارب
وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن
ويرتهن ويؤاجر ويستأجر ويحتال
بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب
المال الا باذن رب المال او بقوله له
اعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين
او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى
بمالهما برا او قصره او حمله بماله فهو متبرع

وان قيل له اعمل برأيك دله الخلط بماله
والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن ويصير
شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع
وحصة الثوب فى المضاربة وان قيدت
ببلد او سلعة او وقت او معامل معين
فليس له ان يتجاوز فى الذكر فان تجاوز
ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة
او الصيارفة فعامل فى الكوفة غير اهلها
او صارف مع الصيارفة لا يكون مخالفا
وكذا لو قال اشتر فى سوقها فاشترى
فى غيره بخلاف قوله لا تشتر فى غير السوق
وان قال خذ هذا المال تعمل به فى الكوفة
او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها
فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب
ان يبيع بنسئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه
التجار وان باع بنقد ثم أخر صح اجماعا
وله ان يأذن لعبد المضاربة فى التجارة
وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها
ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال
فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري
من يعتق عليه ان كان فى المال ربح فان فعل
ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح
بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن لرب

المعتق فى نصيب رب المال ولو اشترى
المضارب بالنصف امة بألف وقيمتها
الف فولدت ولدا يساوى الفا فادعاه
موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه
رب المال فى الف وربعه او اعتقه فاذا قبض
الالف ضمن المدعي نصف قيمة الام

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب
بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني
فى ظاهر الرواية وهو قولهما وفى رواية
الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح
وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان
وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين
ايهما شاء فى المشهور وقيل على الخلاف
كما فى ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة
فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله
بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل
فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه
للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف
فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء
للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط
ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان
قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا
نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه

وان دفع بالنصف فلكل نصف وكل من
رب المال ربح ولو شرط لعبد رب المال
ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه
ثلثا صح وتبطل بموت احدهما ولحاق
رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل
بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض
فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا
من جنس راس المال لا يتصرف فيه وان من غير
جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا
وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء
ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا
ساير الوكلاء والبياع والسمسار يجبر ان عمل
وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح
اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب
فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك
المال او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه
من غير فسخ ترداه حتى يتم راس المال فان فضل
شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب

فصل ولا ينفق المضارب من مالها في مصره
او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة
فان سافر فطعامه وشرابه في مالها
بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء
واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش

ينام

ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع
يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زايدا على العادة
ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد
ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى راس
المال وما دون السفر كسوق المصر امكنه
ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر
وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويأخذ
ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل
قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمال
رجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة
مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه
لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف
بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى
بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم
المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع
العبد للمضارب وباقيه للمضاربة وراس
المال الفان وخمسماية ولا يبيعه مرابحة
الا على الفين فلو بيع باربعة آلاف فالربح
منها خمسماية بينهما ولو اشترى رب المال
عبدا بخمسماية وباعه من المضارب بالف
لا يبيعه مرابحة الا على خمسماية ولو اشترى
مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا
يعدل الفين فقتل رجلا خطاء فربع

الفداء عليه وباقيه على المالك واذا قبض
خرج عن المضاربة ويخدم المضارب نوبا
والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف نصفا
عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك
الثمن ثم وثم وجميع ما دفع راس المال
وان كان مع المضارب الفان فقال دفعت
الى الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت
اليك الالفين فالقول للمضارب فان اختلف
مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال
من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة
زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد
وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد
بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال
المضارب اطلقت وقال المالك عينت
نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل
نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة
ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة
فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها
بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم
النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة
فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف
للحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة

اخرى

اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر
على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها اياها
وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره
وان خلطها بماله بحيث لا يتميز فان بخسها
ضمن وانقطع حق المالك منها في المايع
وغيره عند الامام وعندهما في غير المايع
للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المايع
عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل
تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر
بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع
حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه
اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كان
ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه
ضمن فان زال ضمانه بخلاف المستعير
والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها
وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر
ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه
بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح
يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له
وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع
الى احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا لهما
وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه
وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الاخر

من استودع كان امينا حتى لو سرق عنه ولم يسرق معها مال الامين لا يضمن لغلبة الامانة على الوديعة ... شرح المجمع

والوديعة لا تضمن اذا هلكت بغير تعد ... تاتارخانية

ردّ المودع الوديعة الى بيت المودع او الى من في عياله ... مفتي جامع الفصولين

ردّ عند البعض ... الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ... جامع الفصولين

قال الامام الحلواني اذا كان عنده وديعة فمات المودع
بلا وارث له ان يصرف الوديعة الى نفسه في زماننا هذا لانه
لو اعطاها لبيت المال لتضاع لانهم لا يصرفونه مصارفه
فاذا كان من اهله صرفه الى نفسه
فتاوى بزازية

ضمن الدافع لا القابض وعندهما لاحد حفظ
الكل باذن الاخر وان مما لا يقسم حفظ احدهما
باذن الاخر اجماعا وان نهى عن دفعها
الى عياله فدفع الى من لا بد له منه كدفع
الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء
الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها
في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها
لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر
بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع
المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما
ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول
لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء
اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه
ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه
فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان
للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله
فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي
ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن
الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال
ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعه
عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها
كتاب العارية هي تمليك منفعة
بلا بدل ولا تكون الا بما ينتفع به مع بقاء

عينه

عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود
قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين
بعينه وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك
ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري
لك سكنى او عمري سكنى وللمعير الرجوع
منها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان
ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجرها
فتلف ضمن ايهما شاء فان ضمن المؤجر
لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر رجع
على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير
ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل
على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين
مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين
فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له
اركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب
هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما
ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق
فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي
وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء
والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلف
قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت
ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص

والتمليكات باسرها اربعة اقسام تمليك العين وتمليك المنفعة وكل منها قسمان بعوض وبلا عوض فتمليك العين بعوض هو الذي يسمونه بيعا وتمليك العين بلا عوض هو الذي يسمونه هبة وتمليك المنفعة بالعوض وهو الذي يسمونه اجارة وتمليك المنفعة فقط بلا عوض الذي يسمونه عارية

بالقلع وقيل يضمن قيمته ويملكه وللمستعير
قلعه فلا تضمن ان لم تنقص الارض به
كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعار
للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا
واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة
والرهن والمغصوب على المستعير والمؤجر
والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير
الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب
الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها
مع اجير ربها او عبده تقوم على الدابة
او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة
ورد شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب
مستعير الارض للزراعة فانك اطعمتني
ارضك لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح
بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل
فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده
لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك
هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته
لك عمري وداري لك هبة تسكنها

وتبيتها في حملتك على هذه الدابة وان قال
داري هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى
سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية
او عارية هبة فعارية ولا تصح هبة مشاع
لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم
صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم
وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم
وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل
في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة
شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض
وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان الموهوب
في يد الاب او بيد مودعه لا ان كان في يد
غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او مرتهن
والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب
عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم
وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا
كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم
بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه وجده او وصي
احدهما او امه في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض
الزوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد
الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد
دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة
على فقيرين وهبتها لهما لا تصدقها لغنيين

خلافا لهما **باب الرجوع فيها** صح الرجوع
فيها كلا او بعضا ويمنع منه حروف **دمع**
خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء
والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت
احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها
اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا
عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم
فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك
الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة
فله الرجوع ولو وهب ثم نكح لا ولو وهب
ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب
لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول
فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول
الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وان استحق نصف العوض
لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل
رجع بالكل فيها ولو عوض عن نصفها فله
ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه
فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض
او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع
قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك
لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة
من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع

وان

وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له
لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض
هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها
الشيوع في احدهما بيع انتهاء فثبت الشفعة
وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما
فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة
وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب
دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوض شيئا
منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة
بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال
لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت
بريء منه وان اديت الى نصفه فلك الباقي
او فانت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة
للمعمر في حال حيوته ولورثته بعد موته
وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات
ردت والرقبى باطلة وعند ابي يوسف
تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك
فلك وان مت قبلي فلي فان قبضها كانت عارية
في يده والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض
ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني
ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املك
لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي

او بعرف لي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين
او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط
ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب
وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان
المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة
اى مدة كانت وفي الوقف تتبع شرط الواقف
فان لم تشترط فالفتوى ان لا تزاد في الدار
على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة
تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته
وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة
وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا
والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او شرطه
او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه
فيجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت
المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن
ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم
ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط
بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر
وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل
الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في
بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر
ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه

الخبز

للخبز وله الاجر وللطباخ الوليمة بعد الغرف
ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد
تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ
وقصار ويقصر بالنشا والبيض فله حبسها
للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان
ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه
مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر
ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح
وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف
راد الابق واذا اطلق العمل للصانع فله
ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا
ومن استاجر رجلا ليجيء بعياله فوجد
بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره
بحسابه وان استوجر لايصال طعام
الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا
لو استاجر لايصال كتاب اليه فرده لموته
وقال محمد له اجر الذهاب هنا ولو تركه هنا
فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر
ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى
ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة
والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين

ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وفي البناء
والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما
ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة
ذلك مقلوعًا برضى صاحبه وان كانت
الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه
ايضا او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس
لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع
يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار
الدابة للركوب والحمل والثوب للبس ان اطلق
فله ان يركب ويلبس ما شاء فاذا ركب
او لبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمل
غيره وان قيد براكب او لابس فخالف
ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل
وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط
سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى
ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله
حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو
اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس
له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على المسمى
فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق
حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن
النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها
او ضربها فعطبت ضمن خلافا فيما هو معتاد

وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ
بردها الى ما سماه وان استاجرها ذاهبا
وآيبا في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه
بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه
بما لا يسرج او اوكفه بما لا يوكف به مثله
ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله في قول
يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط
وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك
مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت
الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه
الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ
فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة
ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر
بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء
خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ
القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى
وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح
وقيل يضمنه هنا بلا خيار باب
الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر المثل
لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر
بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمى
جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة
صح فيه وسقط حق الفسخ في ظاهر الرواية

بنائه في الليلة الاولى دونها وان اجرها
سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر
وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد
فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا
فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي
بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام
في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام
والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات
كالاذان والحج والامامة وتعليم القران
والفقه والمعاصي كالغناء والنوح والملاهي
ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم
القران والفقه ويجبر المستاجر على دفع
ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة
ولا يصح اجارة المشاع الا من الشريك
وعندهما يصح مطلقا وان اجر دارا من رجلين
صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر
معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا
لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح
طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو
واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته
في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها
وللزوج وطؤها لا في بيت المستاجر وله
فسخها ان لم يكن برضاه ان كان نكاحه

ظاهرا

ظاهرا الا ان اقرت به وللاهل الطفل
فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استيجار
حايك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل
عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له
برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل
لا يجاوز المسمى وان استاجر ليخبز له اليوم
قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال
في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا
على ان يكربها ويزرعها او تسقيها ويزرعها
صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها
لا تصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة
وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس
بلبس وان استاجر شريكه او حماره ليحمل
طعاما هو لهما لا يلزم الاجر وكذا من استاجر
الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا
ولم يذكر ان يزرعها او لم يبين ما يزرعها
لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل
عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر حمارا
الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد
فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى
وان اختصما قبل الزرع والحمل فسخت
الاجارة للفساد فصل الاجير المشترك
من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى

يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة
لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى
وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب
والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق
الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف
بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وانقطاع الحبل الذي يشده به المكاري
وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن
به الادمي ممن غرق في السفينة او سقط
من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ
لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق
الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان
حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر
بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويستحق
الاجر وحده ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدة
كمن استوجر للخدمة سنة او لرعي الغنم
ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد
الاجر بين نفعين مختلفين فايهما وجد
لزم ما سمي له نحو ان خطته فارسيا بدرهم
او روميا فبدرهمين وان سكنت هذه
بدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ذهبت بها
الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين
وكذا صح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة

ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا
فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه
غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم
وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت
هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا
فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف
لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة
فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين
او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير
فبدرهم وان كر بر فبدرهمين ولا يسافر
بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراط
ولو استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر
لا يسترده منه ولو اجر العبد المغصوب
نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا
لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد
اجره صحيح ولو اجر عبده هذين الشهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول
باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض
فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده
قبل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان
حاضرا صحيحا صدق المولى والا فالمستاجر
وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى
وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك

ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال
الصابغ امرتني بما صبغت صدق رب الثوب
وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف
ضمن الصابغ قيمة ثوب غير معمول ولا اجر
او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز
به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي
بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب
الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا
وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله
بالاجر **باب فسخ الاجارة** تفسخ بعيب
يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء
الارض والرحى او اخل به كمرض العبد
ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال
المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر
وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل
ضرر غير مستحق به كقلع ضرس سكن وجعه
بعدما استؤجر له وطبخ لوليمة ماتت
عروسها بعد الاستئجار للطبخ لها او اختلعت
وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله
او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاه
الا من ثمن ما آجره ولو ابق او استاجر
عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر
او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه

ولو

ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض
فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية
الاصل ولو استاجر خياطا يعمل بنفسه
عبدا يخيطه له فافلس فهو عذر بخلاف
خياط يخيط بالاجر وبخلاف ترك الخياطة
ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما اجره ولو
ولو استاجر دكانا ليعمل الخياطة فتركه
لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا
ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين
عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا
كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل
منثورة** ولو احرق حصائد ارض مستاجرة
او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره
لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة
ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو
استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة
وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل
فهو اجود وان استاجره لحمل زاد فاكل منه
فله رد عوضه ولو قال للغاصب داره
فرغها والا فاجرها كل شهر بكذا
فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب
ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها

بالاجر فلا وان برهن على الحكم بعد تجدد او تحل
استاجره باكثر يتصدق بالفضل وتفسخ
الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك
يدا في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب
مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل
او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك
الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها
كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن
فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر
مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة
واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون
ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ
المكاتبة ان جنى عليها او على ولدها وان كاتبه
على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا
تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين
بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير
معين وعند ابي يوسف يجوز وتقسم

المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط
فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة
وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه
عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة
او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى ويجب القيمة
في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى وتزاد عليه
وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم
الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر
بخمر مقدر واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق
باداء عينها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع
ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج
امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول
فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج
بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير
ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج
عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي
في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون
شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته
وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى
المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى
ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما
وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد
في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها

جاز بيعها خلافا لهما وولدها من امته يدخل
في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده
شركا بينهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام
وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت
انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند
محمد حر ويؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ
المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت
اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا
فوطئها فولدت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ
منه الا بعد عتقه ومثله الماذون في النكاح

فصل واذا ولدت المكاتبة من مولاها فان شاءت
مضت على الكتابة اخذت منه عقرها فان مات
المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت
مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها
ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو
مثلها في الحكم وان كاتب مدبرته وام ولده
صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل
كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعندهما
يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة
وان دبر مكاتبته صح وتمضي على كتابتها او عجزت نفسها
وصارت مدبرة فان مضت عليها فمات سيدها
معسرا سعت في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما
تسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه

عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب
على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح
وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين
الى سنة ولا مال له غيره ولم تجز الورثة
ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد
رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال
والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف
وقيمته الفان ولم تجز ادى ثلثي القيمة
للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع
وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه
عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد صار
مكاتبا وان كاتب عبدا عن نفسه وعن اخر
غايب فقبل صح وقبول الغايب لغو ويؤخذ
الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغايب بشيء
وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا
ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كاتبهما
معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف
ما لو كاتب الاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى
الاخر عتقا وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين
لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول
وعتقوا ولا يرجع على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد شريكين
في عبد للاخر ان يكاتب حصته منه بالف

ويقبض البدل فيعتق وقبض البعض فعجز
المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة ولو
بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد
فادعاها احدهما ثم اتت بآخر فعجزت فهي ام
ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو
ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز
وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن
قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن
الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل
منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد
ولو لم يطأها الثاني بل دبره فعجزت بطل التدبير
وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما
موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع
به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان
وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر
ولو دبر واحد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا
ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتق وان
فالمدبر يعتق او استسعى وعندهما التدبير الاول
ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الآخر
لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى
العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو **باب**

العجز

العجز والموت اذا عجز المكاتب عن نجم فان كان
له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل
يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة
ان طلب سيده او عجزه برضاه وعند ابي يوسف
لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عاد
احكام رقه وما في يده لمولاه وتحل له ولو
من صدقة وان مات عن وفاء لا تنفسخ
ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه
في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله
ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا له
في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم
يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه
فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته
والولد المشترى اما ان يؤدي حالا او يرد
في الرق وعندهما هو كالاول وان مات
المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس
فيه وفاء وجنى الولد فقضي بارش الجناية
على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز
المكاتب وان اختصم موالي الام والابن في ولائه
فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى
عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز
دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل
القضاء به ولو بعد ما قضي عليه فهو دين يباع

فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي
البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم
لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا والله اعلم

كتاب الولاء الولاء لمن اعتق ولو بتدبير
او استيلاد او كتابة او وصية او بملك القريب
ولغا شرطه لغيره او سائبة ومن اعتق حاملا
من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء
الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين
احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر
من ذلك فولاؤه له ايضا لكن اذا اعتق الاب
جرّه الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم
بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له
مولى موالاة او لا معتقة فولاء الولد لمواليها
وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم
على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية
فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب
عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا
وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي
للابن وعند استواء القرب تستوي القسمة
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
ما اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر

فصل ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم
عجمي على يد رجل ووالاه على انه يرثه ويعقل

عنه

عنه او والى غيره ممن اسلم على يده صح ان لم يكن
معتقا وعليه وارثه له ان لم يكن له وارث
وهو مؤخر عن ذوي الارحام وله ان يفسخه
قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل
عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده
لا يفسخه هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يتبرأ
عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امرأة ووالت
او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب كان
معها ولو صغيرا كذلك معها وفيه خلاف فان

كتاب الاكراه هو فعل يوقعه الانسان
بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره
مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره
على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا
وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا
قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق
الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع
او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب
شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء
ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق
صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن
او تسليم المبيع طوعا اجازة لا قبضهما كرها
ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها

وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اى شاء من المكره والمشترى فان ضمن المكره رجع على المشترى بقيمته وان المشترى بعد ما تداولته الباعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا في من يستضر لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف اذ علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي عليه السلام بقتل او قطع عضو رخص له احضاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له فان قتل فالقصاص على المكره فقط وعند ابى س لا قصاص على احد لو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابى يو في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على ترد او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام

والصبر

والصبر وقالا لا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد لزمه الثبات وان اكره على طلاق او عتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعى تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه بالايمان صدق ولو اكره على الزنا فعليه الحد الا ان يكره سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ولو اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي او المجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه

وان عتق او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه
وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم
اليه ماله ما لم يبلغ سنة خمسا وعشرين
فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده
وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما
يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس
رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ
وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق
نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح
فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته
مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر
بطلت الزيادة ويخرج زكوة مال السفيه
وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته
ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤدي
بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها
فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة
واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه
في الطريق لا اليه ويصح منه الوصية في القرب
وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا
ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا
لماله وعلى مديون ولا يبيع القاضي ماله
فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه

فان كان

فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم
منه ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا
وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع
من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله
ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر
حال الحجر لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال
وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه
نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله
لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم
العقار ويترك له دست من ثياب بدنه
وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل
شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه

فصل يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال
او الاحبال وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام
او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم
له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة
وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة بهما وهو
رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له
اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا
وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر
واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته
فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن

له يوما فهو ماذون دايما الا ان يحجر عليه
ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة
كان ماذونا في ساير الانواع ويثبت صريحا
ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري فسكت
سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره
صحيحا او فاسدا وللماذون اذا اعاما الاشتراء
شئ بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة
ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل
السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري
بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستاجر
ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال
مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة
وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش
جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته
صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان
فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع
المحابات او رد المبيع وله ان يضيف معاملة التجار
ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة
لا ان يتزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف
ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض
او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام
والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف
اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه دفعا بعض

دفعا لا للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع
اليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق
من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه
وما لزم الماذون من الدين بسبب تجارة
او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار
وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها
فاستحقت يتعلق برقبته فيباع الا ان يفديه
المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص
سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه
وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذ
سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ
غلة مثله مع وجود الدين والزايد عليها
للغرماء ويحجر الماذون ان ابق او مات
سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه
والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن
القيمة للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين
او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا
لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده
لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا
مما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه
وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه
من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده

منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد
او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع
قبل نقد الثمن وله ان لا يسلمه حتى ياخذ ثمنه
ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا
الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه
على قيمته طولب معتقا وان باعه وهو مديون
مستغرق وغيبه مشتريه فالغرماء اجازوا
بيعه واخذ ثمنه او تضمين اى شاؤا من السيد
والمشترى قيمته فان ضمن السيد ثم رد عليه
بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد
وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد
البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة
في البيع فلا فان غاب البائع والمشترى ليس
خصما لهم ان انكر الدين وعند ابى يوسف هو
خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان
واشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع
في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل**
تصرف الصبى ان نفع كالاسلام وقبول الهبة
والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق
والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع
والشراء صح بالاذن لا بدونه فان اذن
للصبى في التجارة ابوه او جده عند عدمه
او وصى احدهما او القاضى فحكمه حكم العبد

المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا
للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده
من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبى
وصح اذن الوصى او القاضى لعبد اليتيم
كتاب الغصب هو ازالة اليد المحقة
باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل
الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه
الاثم ان علم ووجوب رد عينه في مكان
غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت
ففي المثلى كالكيلى والوزنى والعددى المتقارب
يجب مثله فان انقطع المثل يجب قيمته يوم
الخصومة وعند ابى يوسف يوم الغصب
وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمى كالعددى
المتفاوت والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته
يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك
حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره
ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل
فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا
لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه
ضمنه وياخذ راس ماله ويتصدق بالفضل
وعند ابى يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل
العبد المغصوب فنقصه الاستغلال فاجر
المستعار ونقص بعض النقصان وما فضل

تصرف

من الغلة والاجرة يتصدق به خلافا لابي يوسف ومن تصرف
في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان
يتصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان
فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار
الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما
او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل
وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو
بالغ الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين
فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء

فصل وان غير ما غصبه فزال اسمه
وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه
به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها
او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه
وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل
نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية
وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة
او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو
لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه
مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء
طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه
نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف
دابة غيرها كل له او خرق الثوب خرقا فاحشا
فوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير

نقصه

نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه
ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع
والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك
ان يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما فتقوم
الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما
مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب
احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك
ان شاء ضمنه قيمته ثوبه ابيض ومثل سويقه
او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان
اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد
شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو
اختلاف زمان **فصل** وان غيب ما غصبه
وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب
وتسلم له الاكساب دون الاولاد والقول
في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه
على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه
بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو
للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله
فللمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه
ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب
على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى
خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه
نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه

وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها
او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت
متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد
والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد
الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد
او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها
فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها
يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن
في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت
لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت
فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء
سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم
ولا خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما
لو كانا للذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن
مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي
ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه
وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها
المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها
لا لو تلفت وان خللها بالقاء ملح ملكها ولا شيء
عليه وعندهما ياخذها المالك ان شاء ويرد
قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب
لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل
ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند

محمد

محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما
على قدر كيلهما وان غصب جلد ميتة فدبغه
بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه
الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير
مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه ويرد
ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا
غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب
ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه
لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر
ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا
ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا
او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن
قيمته لغير لهو وصح بيع هذه الاشياء
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى
ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها
ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق
الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد
غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص
طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير
ولا على من سعى الى من يؤذيه ولا يندفع
الا بالسعي او بمن يسرق ولا يندفع بنهيه
ولا على قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم

ان فلانا وجه الا فنزمه شيئا وان كان
عادته ان يتهم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير
حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم
الغاصب المغصوب مالكه برى وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تمليك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء
وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن
او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
الخاصين كنهر لا تجرى فيه السفن وطريق
لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة
اخرى ومنه جذوع على حائطها او شركة
في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك
وهي على عدد الرؤس لا السهام فاذا علم الشفيع
البيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى
طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري
او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى
فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة
وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى
طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول
اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب
كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة
وتمليك ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا

في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى
بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت
واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي
المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل
عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع
ساله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين
انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة
او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار
الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره
وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل
شفعته بتاخير الثمن بعد ما امر باداته
وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع
في يده ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضره
المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة
على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء
خصم الشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه

فصل وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا
فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى
المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذه
الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال
المشتري وقبله تحالفا وان نكل احد

قول صاحبه وان تحالفا فسخ البيع و يأخذه
الشفيع بما قال البايع وان حط عن المشترى
بعض الثمن يأخذه الشفيع بالباقى وان حط
الكل اخذ بالكل وان حط النصف اخذ
بالنصف الاخير وان زاد المشترى فى الثمن
لا يلزم الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا
لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان
مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب فى الحال ويأخذ
بعد مضى الاجل ولا يتعجل ما على المشترى
لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب
ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابى يوسف
ولو اشترى ذمى بخمر او خنزير اخذه الشفيع
الذمى بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم
بالقيمة فيهما ولو بنى المشترى او غرس
اخذها الشفيع بالثمن وقيمتهما مقلوعين
كما فى الغصب او كلف المشترى قلعهما ولو استحقت
بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشترى
بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء
عند المشترى يأخذها الشفيع بكل الثمن
ان شاء وان هدم المشترى البناء اخذ
الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض
وان شرى المشترى الارض مع نخل مثمر
او غير مثمر فاثمر فى يده اخذها الشفيع

مع الثمر فيهما فان جذه المشترى فليس
للشفيع اخذه و يأخذها سواه بالحصة فى الاول
وبكل الثمن فى الثانى **باب ما يجب**
الشفعة انما تجب الشفعة قصدا فى عقار
ملك بعوض هو مال وان لم يمكن قسمته
كرحى وحمام وبئر فلا تجب فى عرض وفلك و بناء
وشجر بيعا بدون الارض ولا فى ارث وصدقة
وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار
البايع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ
ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل
خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل
ببعضه مال وعندهما تجب فى حصة المال
ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب
فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت
شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار
عيب بقضاء وما رد بلا قضاء او بالاقالة
تجب فيه وتجب فى العلو وحده وفى السفل
بسبب وفيما بيع بخيار المشترى وان بيعت
دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له
الخيار بايعا او مشتريا فان تكون اجازة
من المشترى ويشفع الاولى اخذها منه لا
الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا
فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشترى

فاذا قبض بعد الحكم له بها لا يبطل وان سمع
بعد قبض المشترى فالشفعة للمشترى فان سلم
البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت
شفعته وان بعد الحكم بقيت الى ان يرضى الحكم
والمسلم والذمى فى الشفعة سوآء وكذا الحر
والعبد الماذون والمكاتب ولو فى مبيع
السيد كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة
بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك
طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة
على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته
بمال وكذا لو قال المخير اختارنى بالف او قال
العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها
ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به
قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت
المشترى ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن
الدرك عن البايع او ساوم المشترى بيعا
او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت
باقل او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت
بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا
ولو قيل له المشترى فلان فسلم فبان انه
غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره
فله الشفعة فى حصة الغير ولو بلغه بيع

النصف

النصف فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها
الا ذراعًا من طول جانب الشفيع فلا شفعة
له وان شرى منها سهمًا بثمن ثم شرى باقيها
فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها
بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط
وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبًا اخذها
الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا يكره
الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع
اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض
وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع
في غير جانبه وللعبد المأذون المديون
الشفعة في مبيع سيده وبالعكس وصح
تسليم الاب والوصي شفعة الصغير
خلافًا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وفي له
رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن
فيه **كتاب القسمة** هي جمع نصيب
شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة
والافراز اغلب في المثليات فيأخذ الشريك
حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه
فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة
بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا لاد
ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر

عليهما فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره
ويندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت
المال ليقسم بلا أجر فان لم يفعل نصب قاسما
يقسم بأجر يقدره له القاضي وهو على عدد
الرؤس وعندهما على قدر السهام وأجرة
الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا
ان لم يكن للقسمة وان لها ففي الخلاف
ويجب كونه عدلا أمينا عالما بالقسمة
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك
القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم
بلا أمر القاضي ويقسم على الصبي وليه أو وصيه
فان لم يكن فلا بد من أمر القاضي ولا يقسم
عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا
على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم
وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار
المشترى والمدعى مطلق ملكه وان برهنا
ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا
انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة
والعقار في ايديهم ومنهم وارث غائب
او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض
حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار
في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه
او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث

واحد

واحدا او كانا مشتريين وغاب احدهم او
كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم
بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم
وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب
ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض
من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما
في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى
ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين
الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور
في مصر واحد يقسم كل على حدة اتفاقا وكذا
دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة
واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض
والمنازل الملاصقة كالبيوت والمتباينة
كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان يصور
ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ثم
يعدل كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم
ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني
لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل
الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل
او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل

بضم القاف وتشديد السين جمع قاسم اي يمنع [illegible] من الاشتراك كيلا يتضرر [illegible] لان الاجرة تصير غالية [illegible] اذا اشتركوا [illegible] الشركة بينهم [illegible] القوت غير رخص [illegible]

وندبا اي استحب نصب رجل قاسم يكون رزقه من بيت المال لان منفعته للعامة كالقضاة والمفتين والمقاتلة فيكون كفايته من بيت المال لانه اعد لمصالحهم فتنفقه هؤلاء ليقسم بلا أجر [illegible] ازفق بالناس وابعد من التهمة والا اي وان لم ينصب قاسم رزقه من بيت المال فنصب قاسم يقسم بين الناس بأجر يأخذ منهم بعدد الرؤس عند ابي حنيفة وعندهما على قدر الانصباء

حتى اذا كانت دار بين ثلاثة نفر لاحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس فقسمها بينهم تكون الاجرة على كل واحد ثلثا عنده لان الاجرة على قدر الرؤس وقالا على قدر الملك اسداسا ثلاثة اسهم من ستة على صاحب النصف وسهمان من ستة على صاحب الثلث وسهم على صاحب السدس كاجرة حمل طعام مشترك بينهم كذا وبه قال الشافعي واحمد واستحسنه الحلبي رمز الحقائق شرح كنز الدقائق

وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدة ع

وعند ابي يوسف سهمًا بسهم وعند محمد تقسم
بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين
بالاستيفا ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد
صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة
القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته
ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل اقراره
بالاستيفا اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه
الآخر تحالفا وتفسخ ولو ادعى غبنا لا يعتبر
الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن
فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب
البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه
وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض
مشاع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة
دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط
الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابراه الغرماء
او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

فصل

ويجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة بان يسكن
هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا
سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا
شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته
وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين
يخدم احدهما هذا والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة
كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف

الكسوة

الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا
الآخر ولا يجوز ذلك في دابة الا بتراضيهما
خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين
هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال
عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار
الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال
عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا
لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر
او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار
على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة
ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما
ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج
وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال
الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه
المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون
بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب
البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية
بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد
ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج
من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان
يرفع رب البذر بذره او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون

التبن لاحدهما والحب للآخر او ان يكون الحب
بينهما والتبن لغير رب البذر او ان يكون
التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون
الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط دفع
العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما
وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع
والدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط
على العامل فسدت وعن ابى يوسف انه يصح
وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب
الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك
كالسقى والحفظ فهو على المزارع وان لم يشرط
وان كان البذر والارض لاحدهما والعمل
والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية
للآخر صحت وان كان الارض والبقر لاحدهما
والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان
البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل
للآخر او البذر لاحدهما والباقى للآخر واذا صحت
فالخارج على الشرط وان لم يخرج شئ فلا شئ
للعامل ومن ابى عن المضى بعد العقد اجبر
الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر
وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على
المسمى خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر
فقط لاحدهما لزم اجر مثلها هو الصحيح

واذا

واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج
كل حل له وان للعامل تصدق بما فضل
عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى
رب البذر عن المضى وقد كرب العامل الارض
فلا شئ له حكما ويسترضى ديانة وتبطل
المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار
كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع
الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد
ولا شئ للعامل ان كان كرب الارض
او حفر النهر فان تمت مدتها قبل ادراك
الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض
حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر
حصصهما ولهما انفق بغير اذن الآخر
ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض
اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك
قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما
او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت
على الزرع وارجع فى حصته ولو مات رب
الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى
ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل
الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى خير الارض

كتاب المساقات

هى دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهى كالمزارعة حكما وخلافا وشرطا

الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول
ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها
ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها
او اطلق في الرطبة وبعضها اذ كر مدة
لا تخرج الثمرة فيها او ان احتمل خروجها وعدمه
جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر
عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل
موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء
له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر
والرطاب واصول الباذنجان فان كان
في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا
فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل
وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ
فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ
فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا
وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما
عند الموت او تمام المدة تقوم العامل او وارثه
عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد
العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وارثه
بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوه قيمة
نصيبه او ينفق ويرجع على العامل في الزائد
ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز
عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه

على الثمر او السعف ولو دفع قضاء معلوما لمن يغرس لتكون الارض و الشجر بينهما لا يصح والثمر والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة وصبيا او مجنونا يعقلان او اخرس واقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد وتارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا تحل وبالحمد وسبحان الله تحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره العكس وتحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى او اسفله او اوسطه

وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي
تقطع في الذكوة الحلقوم والمري والودجان
ويحل قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد
من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام
وعن ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمري
واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح
بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة
او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين
وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره
بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع
وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا
ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا لا
ولزم ذبح صيد استانس وجاز جرح
نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن
ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر
او لا ويحل ان تم خلقه

فصل

ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع
او طير ولو ضبعا او ثعلبا ولحم الاهلية
والبغال والفيل والضب واليربوع وابن
عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات وكره
الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث
والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا يكره الخيل
ويحل العقعق وغراب الزرع والارنب

ولا يؤكل كل من حيوان الماء الا السمك بانواعه
كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي
منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان
ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة
لم تعلم حيوتها فتحركت او خرج منها دم حلت
والا فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي يوسف سنة
وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم
موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه
ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله
فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع
به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة
ان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل
يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب
احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم
او كان ذميا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن كل
منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين
ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط
به من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة للاضحية
ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا والاولى
قبل الشراء واحب واول وقتها بعد فجر النحر
ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد والى قبيل
غروب اليوم الثالث واعتبر اخره للفقير في ...

والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان مات ذبحها قبل الذبح لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما يجزى فيها الجذع من الضأن فما فوقه والثنى فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصى والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقى والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز ولا يضرها تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير ويندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا امر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يشترى به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم

او الجلد

او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

فصل في الاكل

ومنه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة

في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ
بالشاب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب
لبن الأتان ولا بول الإبل ولا استعمال
آنية ذهب أو فضة لرجل وامرأة وحل استعمال
آنية عقيق وبلور وزجاج ورصاص **فصل
في الكسب** أفضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة
ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو
الزيادة عليه ليواسي به فقيرا أو يصل به
قريبا وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع
للتفاخر والبطر وإن كان من حل وينفق
على نفسه وعياله بلا إسراف ولا تقتير ومن قدر
على الكسب لزمه وإن عجز عنه لزمه السؤال
فإن تركه حتى مات أثم وإن عجز عنه يفترض
على من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه
ويكره إعطاء سؤال المسجد وقيل إن كان
يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل
لا يكره ولا يجوز قبول هدية أمراء الجور إلا إذا علم
أن أكثر ماله من حل ولا يكره إجارة بيت
بالسواد ليتخذ بيت نار أو كنيسة أو بيعة
أو يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر
إجماعا وكذا في سواد غالبه أهل الإسلام
ومن حمل لذمي خمرا بأجر طاب له وعندهما

يكره

يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر
وإجابة دعوته واستعارة دابته وكره
قبول كسوة ثوبا وإهدائه أحد النقدين
ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو أنثى
أو عبدا أو فاسقا أو كافرا كقوله شريت
اللحم من مسلم أو كتابي فيحل أو من مجوسي
فيحرم وقول العبد والأمة والصبي
في الهدية والإذن وشرط العدالة في الديانات
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم إن أخبر بها
مسلم عدل ولو أنثى أو عبدا ويتحرى في الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو أراق فتيمم
عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة
كذبه كان أحوط **فصل في اللبس** الكسوة
منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع
ضرر الحر والبرد والأولى كونه من القطن
أو الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب
وهو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى
ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه
وهو اللبس للتكبر ويستحب الأبيض والأسود
ويكره الأحمر والمعصفر والسنة إرخاء طرف
العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل إلى وسط
الظهر وقيل إلى موضع الجلوس وإذا أراد
تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء

لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع
كالعلم ولا بأس بتوسده او افتراشه خلافا
لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره
وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه
فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة
لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة
الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة
ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر
ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم
افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل
والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير
مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره
عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره
الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل
خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر
وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس

فصل في النظر وغيره ويحرم النظر الى العورة
الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة
والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة
وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وتثبت
في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل
الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة

وينظر الى بدن زوجته وامته التي يحل له
وطيها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه
والرأس والصدر والساق والعضد
ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في الناظر
والمس لا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن
ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين
ان امن الشهوة والا فلا ويجوز للشاهد
عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك
وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا
لا تشتهى او هو شيخ يامن على نفسه وعليها
ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند
ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته
كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره
للرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي
لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم
والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها
لا عن زوجته الا باذنها ولا تعرض الامة
اذا بلغت في ازار واحد **فصل في الاستبراء**
من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطيها
ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض
وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا بأس
بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر
وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه

ولو كانت بكرا او مشترية من امرأة او مال
طفل او ممن يحرم عليه وطئها ويجب الاستبراء
للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها
فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع
الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت
بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت او عند
تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد
المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ولا تكره
الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ
بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك الاول
وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته
حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت
حرة فان يزوجها البائع او المشتري بعد البيع
قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء او القبض
ومن ملك امتين لا يجمعهما نكاحا فلو وطئ
احديهما فقط وله دواعيه فان وطئهما حتى يحرم
احديهما **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة
خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع
السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية
رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او شريتها
منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع
في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطئها
ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها

خلافا لهما وفي لهما روايتان عن الامام ويكره
الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم ببلد
يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره
بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا ويرفع
الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته
فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته
ولا في ما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف
يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر
عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه
خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها
كره لرب الدين اخذه وان كان المديون
ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب
الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به
بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد
للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه
وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجره امه فقط
فصل في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام
والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام
فان شرط فيها جعل من احد الجانبين يحرم
الا ان يكون بينهما محلل كفء لهما ان سبقهما
اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما
ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف
اثنان في مسألة واراد الرجوع الى الشيخ

وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة
ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها
شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم
المدعو ان فيها لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى
حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان
مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد
والا فلا بأس بالقعود وقال الامام ابتليت
به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير
مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي
لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه
ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعل
في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه
الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر
عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن
والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي
عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة
والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به
عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام
القراءة عند القبور وجوزها محمد وبه اخذ
منه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل
لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة
والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب
للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء

الاهل

الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض
الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي
به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل
قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان
ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعاء اسألك
بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله
اسألك بحق انبيائك واستماع الملاهي حرام
ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم
فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول
الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء
البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال
والنساء لا لمحرم كالخمر ونحوه ولا بأس
برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس
بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها
قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق
العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا
درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه
والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق
العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول
الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره
ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت
وكونها من الخزف افضل ولا بأس بتسمي

حيطان البيت باللبود للبرد ويكره الزينة
وكذا ارخاء الستر على البيت واذا اذى القراب
واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجواد جميل فلا باس
به والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي
الى ما ينفع في الآخرة اولى **كتاب**

احياء الموات هي ارض لا ينتفع بها
عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك
معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملك في الاسلام
لا يكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها
بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها
وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قرب
منه ومن احياها باذن الامام ولو ذميا
ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات
ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل
جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها
اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا
في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام
وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن
اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح
وكذا حريم الناضح وعندهما الناضح ستون
وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب

ويمنع

ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه
فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبسه
وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم
من ما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر
ما يصلحها وقيل لا حريم ما لم يظهر ماؤها
وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين
اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة
وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل
جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد
وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض التي
في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها
صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل
له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما
هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر
اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء
الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله
حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس
فيه **فصل في الشرب** هو النصيب من الماء
والشفة شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام
كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل حق الشفة
والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه
ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والآبار
والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف

التحريب لكثرة المواشي والاتيان على جميع الماء
لا يسقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله
الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر
في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بجب
او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه
وله بيعه ولو كان البئر او العين او النهر في ملك
احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد
غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول
فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي
يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة
فصل وكري الانهار العظام من بيت المال
وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما ملك
على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى
ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض
رجل سقطت عنه وليس لسقي ارضه ما لم يفرغ
شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم
جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح
دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري
في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء
فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا
فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بالبينة
انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا
المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى

في دار

في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم
قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر
النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه
وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب
عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية
الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه
ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام
او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى
ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان
بعض كواة ولا ان يسوق شربه الى ارض
اخرى له ليس لها منه شرب فان رضي البقية
بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة
ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى
بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر
ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل
صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض
جاره ولا من سقى من شرب غيره **كتاب
الاشربة** تحرم الخمر وهي التي من ماء العنب
اذا غلى واشتد وقذف بالزبد بشرط خلافا
لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل
من ثلثه فاذا ذهب نصفه سمي منصفا
وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلى واشتد
والسكر وهي التي من ماء الرطب اذا غلى واشتد

ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد واشتراط
قذف الزبد فيهن على ما فى الخمر والكل حرام
وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة
ونجاسة هذه مختلف فى غلظها وخفتها
ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب
قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز
بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفى الخمر
عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع ولو طبخ
الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا يحل وان ذهب
ثلثاه لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد
ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة
والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا
وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب
ثلثاه وان اشتد وفى الحد بالسكر منها
روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق
من سكر منها تبع للحرمة والكل حرام عند محمد
وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى
اما عند قصد التلهى فحرام اجماعا وخل الخمر
حلال ولو خللت بعلاج ولا باس بالانتباذ
فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب
دردى الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه
بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى

بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى ادمى ولو صبيا
للتداوى ولا تسقى الدواب وقيل لا يحمل
الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا باس به
كما فى الكلب مع الميتة ولا باس بالقاء الدردى
فى الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه والله اعلم

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز
بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره
لاكله ولو كان لجلده وشعره ولا بد فيه
من الجرح وكون المرسل او الرامى مسلما
او كتابيا وان يترك التسمية عمدا عند الارسال
او الرمى وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد
عن طلبه بعد التوارى عن بصره وان لا يشاركه
المعلم غير المعلم او من لا يحل ارساله
وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير
الكمان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذى
ناب او مخلب ويثبت التعليم بغالب الظن
او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو
رواية عن الامام يثبت فى ذى الناب بترك
الاكل ثلاثا وفى ذى المخلب بالاجابة اذا دعى
بعد الارسال فلو اكل منه البازى اكل منه
الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة
بعد الحكم بتعليمه حرم ما صاده بعد حتى
يتعلم وكذا ما صاده قبله وبقى فى ملكه

خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهسه
فقطع منه بضعة ورماها او اتبعه اكل وان اكل
تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما القى
صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد
احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل
اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يوكل
وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى
او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر حل وبالعكس
حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره
فالعبرة للزاجر فان ارسله ولم يسم ثم زجره
فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد
فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا
لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ
كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن
ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك
ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ اخر اكلا
كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهم
وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها
عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب
ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل
ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم
ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم

رماه
وان
فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم
فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط
او اجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع
على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف
اجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء
حل وكذا لو وقع على صخرة او اجرة فاستقر
ولم ينجرح وان وقع فى الماء حرم وان كان
الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه
حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه
او البندقة ولم يجرحه وان اصابه بحجر
وجرحه بحده فان ثقيلا لا يوكل وان خفيفا
اكل وان لم يجرحه لا يوكل مطلقا ولو رماه بسيف
او سكين فاصابه ظهره او مقبضه فقتله
لا يوكل ويشترط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط
وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط
وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه
حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا
منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه
فان احتمل الالتئام اكل العضو ايضا والا فلا
وان قدّه نصفين او اثلاثا والاكثر مع جانب
العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف راسه
او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حياة فوق
حياة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها

متحكا منها حرام وكذا لو غير متحكن في ظاهر
الرواية وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة
المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه
حيا وقيل عند الامام لا بد من تزكيته ايضا
فان ذكاه حل وكذا اذا ذكي المتردية والنطيحة
والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه
حيوة خفية او جلية وعليه الفتوى وعند
ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند
محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل
والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه
عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم
وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه
الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا
على صيد فادركه وضربه فصرعه ثم ضربه
فقتل اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرع احدهما
وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما
كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو
للاول ولو ارسل كلبا بعد صرع الاول
حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا وظنه
انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد
اكل **كتاب الرهن** هو حبس شيء بحق
يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب
وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا

او الحلية

او الحلية فيه وفي البيع قبض وللراهن
ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو
مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك
وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه
وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين
اكثر سقط منه قدر القيمة وطلب الراهن
بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه وبهلاكه على
الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه وان كان الرهن عنده
وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض
دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن
في يده ان يمكنه الراهن من بيعه للايفاء
وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته
ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل
به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار
الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه
اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه
بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن
حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله
ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا
ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف
باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه
المرتهن بامر الراهن بقبضه ولا ان قضى

بعض حقه بتسليم حصة حتى يقبض الكل وللمرتهن
ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذى فى عياله فان حفظه بغيرهم
او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه
او جعل الخاتم فى خنصره فان جعله فى اصبع
غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده
او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه
واما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية
فتنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته
واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة
واجرة الراعى واجرة ظئر ولد الرهن وسقى
البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام
بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه
بلا امر فهو تبرع وبامر القاضى يرجع به وعن الامام
لا يرجع ايضا ان صاحبه

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن
المشاع ولو مما لا يحتمل القسمة او من شريكه
ولو طرأ فسد خلافا لابى يوسف ولا رهن
الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع فى الارض
بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر
والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الارض بنخيلها
جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد
والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا

مضمون

مضمون بغيره كالمبيع فى يد البائع ولا بالكفالة
بالنفس ولا بالقصاص فى النفس وما دونها
ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية
ولا بالعبد الجانى او المديون ولا يجوز للمسلم
رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمى ولا يضمن
له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها
من ذمى ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن
ليقرضه كذا فلو هلك فى يد المرتهن لزمه
دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبرأس مال
السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك
فى مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا
قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن
بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد
الفسخ هلاك به ويصح بالاعيان المضمونة
بنفسها اى بالمثل والقيمة كالمغصوب والمهر
وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل
الصلح عن انكار وان اقر المدعى بعدم الدين
ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا
الوصى فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما
ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر
صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح
بخلاف الوصى وان استدان الوصى لليتيم
فى كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس

للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك
ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر
حرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن
مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل
مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها
بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما
بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس
وتجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى شيئا على ان يعطي
بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا
فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع
الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا
ومن شرى شيئا وقال لبائعه امسك هذا
حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف
وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ
احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا
عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون
على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها فكل
في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين
احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان
من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي
جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا
رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه
بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا

ويحكم

ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا
على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل
وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن
بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن
فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما
ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد
الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن
او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل
بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك
بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه
نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن
الرهن بلا رضاء الآخر فان حل الاجل والراهن
غايب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل
بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا
يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح
فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه
كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن
وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح
البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء
ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو
له ويبطل القبض ويرجع المرتهن على الراهن
بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق

ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن ورفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا او اخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى العتيق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع و الاعتاقه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمن المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره

احد

احدهما باذن الاخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من ساير الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهنه فان اطلق رهنه بما شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به وان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير وتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه وقدر قيمة الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة

فقتله رجل دينه مائة وحل الاجل فقبض المرتهن
المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء
وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بتسعين
وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه
الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه
الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى
الرهن خطاء فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى
دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو اتلف
الرهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن
له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها ولو رهنت
شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن به مع الاصل
فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل
يفتك بحصته من الدين بقسم الدين على قيمة
الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح
في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن
رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا
يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها
فالاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين
في الثاني حتى يجعله مكان الاول ولو ابرأ
المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه او ...

او شرى

او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احال
به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين
ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة
وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك
هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء
من سلاح او محدد من حجر او شجر او خشب
او ليطة او حرقه بنار وعندهما بما يقتل
غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى
ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه
قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة
والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو
فيما دون النفس عمد واما خطاء وهو في القصد
بان رمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا
هو ادمي معصوم او في الفعل بان رمى غرضا
فيصيب ادميا او ما اجري مجرى الخطاء كنائم
انقلب على آدمي فقتله وموجبهما الكفارة والدية
على العاقلة واما قتل بسبب وهو كحافر
بئر او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فهلك
به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة
وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب

يجب بقتل من هو
محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر

بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن
بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل
بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل
الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه
بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد
بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد
بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط
ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطي
او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص
بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر
الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء
وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن
وفاء لا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص
الا بالسيف ولابي المعتوه ان يقتص من قاطع
يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو
والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح
وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن
له اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص
من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب
احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديد الحد
اقتص منه او جرحه وان بظهره او عصاه
فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف
في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان جرحه

منه قتله اجماعا ولا قصاص في القتل بالموالات
ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى
مات اقتص من جارحه واذا التقا الصفان
من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا
فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات
بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد
ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب
قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر
على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره
او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره
فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق
متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد
بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر
عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به
ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر
سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله
ولو قتل جملا صال عليه ضمن

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه
حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد
من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا
الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين
ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل
على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة

حماة حتى يذهب ضوءها وفي كل شجة تراعى
فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم
سوى السن فيقلع ان تقلع ويبرد ان كسر ولا في
بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد وطرفي
عبدين ولا تقطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة
برئت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت
الحشفة فقط وطرف المحلم والذي سواء وخير
المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت
يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او راس
الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه
وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج **فصل**
ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح
بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية
في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل
على العاقلة ولو قتل حرا وعبد شخصا فامر
الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما
بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد
والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم
وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا معا لزمهما نصف
ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع
يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر

احدهما

احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد
بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا
فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته
الدية للثاني **فصل** ومن قطع يد
رجل ثم قتله اخذ بهما الا ان كانا خطائين
بل يكتفى بدية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما
يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين
ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرح
وبقي الاثر ولم يمت يجب حكومة عدل ومن قطعت
يده عمدا فعفا عن القطع ثم مات منه فعلى
قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس
وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية
فهو عفو عن النفس والعمد من كل المال والخطاء
من ثلثه والشج كالقطع وان قطعت امرأة
يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه
مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا
وعلى عاقلتها ان خطاء وعلى اليد وما يحدث
منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل
في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطاء
والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط
والا فبقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما
في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات
بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه

ومن قتل له ولي عمداً فقطع يد قاتله ثم عفى
عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده
فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية
النفس خلافا لهما

باب الشهادة في القتل

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث
فلا يكون احدهم خصماً عن البقية فيه بخلاف
المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمداً
والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب
خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا يلزم ولو برهن
القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط
وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب
ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت
فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثاً
وان كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية
وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل لهم
ثلث الدية ثم اخذه منه وان اختلف شاهدا
القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال
احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله
بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت
الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال
وليه قتلتماه جميعاً فله قتلهما ولو شهدا بقتل
زيد عمراً وآخر بقتل بكر اياه وادعى وليه
قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول

في حال

في حال الرمي عند الامام فلو رمى مسلماً فارتد
فوصل اليه فمات يجب الدية خلافا لهما ولو رمى
مرتداً فاسلم قبل الوصول لا يجب وعند محمد دية
فضل ما بين قيمته مرمياً وغير مرمي وان رمى
محرم صيداً فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه
حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه
برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم
صيداً فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل
مائة ارباعاً بنات مخاض وبنات لبون
وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند
محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها
ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة
وهي في الخطاء ومايعدلها من الذهب الف دينار
ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل
مائة اخماساً ابن مخاض وبنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية
من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر
ايضاً مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل
مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه
العمد عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام
شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح

اعتاق وضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمراة
في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل
ما للمسلم **فصل** في النفس الدية وكذا في المارن
والانف وفي اللسان ان منع النطق واداء اكثر الحروف
وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء ان منع
الاستمساك البول وفي الذكر وفي العقل وفي السمع
وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية
ان لم تنبت وفي شعر الراس وكذا الحاجبان
والاهداب وفي العينين وفي الاذنين
وفي الشفتين وفي ثديي المراة وفي اليدين
وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل
واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية
ومما اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل
عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان
نصف عشرها ومما فيه مفاصل ثلثه وفي كل
سن نصف عشرها وفي كل عضو ذهب نفعه
ففيه ديته وان كان قائما كيد شلت وعين
ذهب ضوؤها **فصل** لا قود في الشجاج الا في الموضحة
ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية
وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي
تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي
تنقل العظم عشرها وفي الامة وهي التي تصل
الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت

فيهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة
وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج
منه دما يشبه الدمع والدامية وهي التي
تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد
والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق
وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة
حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة
والشجاج تختص بالوجه والراس والجائفة
بالجوف وما سوى ذلك جراحات وفيها
حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا
الاثر ومعه فما نقص من قيمته يجب بنسبته
من ديته به يفتى وفي اصابع اليد وحدها
او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد
نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها
اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها
ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش
الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل ارش
الاقل فيه وان فيها ثلاث اصابع فدية الاصابع
وهي ثلاثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة
حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية
الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين
ولسان الاخرس ويد الشلاء وعين العوراء
ورجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين

الطفل ولسانه وتحرك ذكره وكلامه وان شج
فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه
لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص
ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص
في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص
في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص
في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو قطع
مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية
فيما قطع وحكومة فيما شل ولو كسر نصف سن
فاسود ما فيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر
او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة
وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد
في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها
اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي
يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة
الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها
اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت
ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت
فعليه دية سن المقتص منه ويتأنى في اقتصاص
السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه
فتحرك فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت
سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل

مضى

مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد
مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت
ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش
وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة
عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه
بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل
بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة
الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود بشبهة
كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل
وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته
ولا كفارة فيه ولا حرمان والمعتوه كالمجنون
فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت
جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم
فان القته حيا فمات فديته وان ميتا
وماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته
حيا فمات فديتها وديته وان ميتا فديتها
فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث
منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر
قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف
ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان
فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته
حيا فمات يجب قيمته لا دية ولا كفارة
في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق

وان شربت دواء او عالجت فرجها فطرحته
فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه
وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر
ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه
بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته
دية من مات بسقوطها عليه وكذا لو عثر بنقضه
انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان
على من احدثه واذا اصابه طرف الميزاب الذي
في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن
كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به
انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله
والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر
وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل
شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات
الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره
وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا
عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا
فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اخرج
جناحا في داره ثم باعها فضمان ما تلف به
وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ
الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف

بها على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق
شيئا ضمنه ولو احرق بعدما حركته الريح
الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة
حين وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق
ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا
او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن
فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء
الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف
شيء بسقوط رداء وهو لابسه ومن جلس
في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمن خلافا
لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة او التعليم
او بقراءة القران او نام فيه في اثناء الصلاة
وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين
مسجد حيه وغيره واما المعتكف فقيل
على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف
وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير
اهله ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج
الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان
عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه
ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب
به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ
به واستوعب الطريق وان فعل شيئا
من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها

او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا
ان رش ما يزلق عادة او بعض الطريق فزلق
المار الموجود عليه ووضع الخشبة كالرش
فى استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء
حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر
استحسانا كما لو استاجره ليبنى له فى فناء
حانوته فتلف به شئ بعد فراغه ولو كان
امره بالبناء فى وسط الطريق فالضمان على الاجير
ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه
ولو جمع الكناسة فى الطريق ضمن ما تلف بها
ولا ضمان فيما تلف بشئ فعله فى الملك او فناء له
حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا
لاهل سكة غير نافذة وان استاجر من حفر له
فى غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم
الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال
هو فنائى وليس لى فيه حق الحفر فالضمان على الاجير
قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى قنطرة
بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب
فلا ضمان على البانى **فصل** ان مال حائط
الى الطريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم
او ذمى واشهد عليه فلم ينقضه فى مدة يمكن
نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته
النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك

نقضه

نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك
الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن
ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشترى
فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن
والمستاجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء
ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه
كما فى اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار
رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله
وابراؤه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق
ولو من القاضى او المشهد ولو كان الحائط
بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف
به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة
فى دار هى لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى
حائطا ضمن ثلثى ما تلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب
ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها
او راسها او كدمت او خبطت او صدمت
لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها
ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقفة
لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب
فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا
او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن

القايد ما يضمنه الراكب وكذا السابق في الاصح
وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما
ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب
وان اجتمع الراكب والقايد او الراكب والسايق
فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم
فارسان او ماشيان فماتا ووقعا على ظهورهما
فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية
الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة
من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما
على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها
او غيره من ادواتها على انسان فمات ضمن
وكذا قايد قطار وطئ بعير منه انسانا والضمن
على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القايد
سايق فالضمان عليهما فان ربطه بعير على قطار
بغير علم قايده فعطب به انسان ضمن عاقلة
القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط
ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب
في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا
في الدابة والكلب ان لم يسق وانفلت بنفسها
ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب
دابة عليها راكب ونخسها فنفحت او ضربت
بيدها احدا ونفرت فصدمته فمات ضمن
هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير او وقفها

لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه
هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس
وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب
لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن
فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح
كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها
فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي
بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول
الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم
في نخسها ومعها قايد وسايق وان نخسها
شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه
ولا فرق بين الناخس صبيا او بالغا وان كان
عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا
الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا
فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان
في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب
ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل
او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع
والارش واحدة لو غير محل فلو جنى عبد خطأ
فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها
وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد

قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعده
ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى
فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما
يقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما
فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها
غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه
بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع
عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى
فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه
يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان
القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه
اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها
وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى مأذون
مديون خطاء فاعتقه غير عالم بها ضمن
لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي
الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت
مأذونة مديونة بيع معها في دينها ولو جنت
لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده
فقتل ذلك العبد ولي المقر خطاء فلا شيء له
وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال
زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة
اعتقتها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده

فالقول

فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها
قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول
لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند
محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها
ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله
فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد
بعد عتقه لا على صبي الآمر ولو كان مأمور
العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان
خطاء او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال
ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته
ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص
وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا
احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فداه
بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء
فعفا احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطاء
وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع اليهم يقتسمونه
اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل
عبد لاثنين قريبا لهما فعفى احدهما بطل الكل
وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر
او يفديه بربع الدية وقيل محمد رحمه الله مع
الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت
تقدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة
دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة

او اكثر وفي الغصب يجب القيمة بالغة ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق
ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الاف
الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى
اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا
فلا وعند محمد لا اقتصاص اصلا وعليه ارش
اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه
احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما للمولى
وان قتلا فله دية الحر وقيمة عبد ان كان القاتل
واحدا وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن فقأ
عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ
قيمته وامسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه
فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى
مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة
ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي
الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه
بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء
اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال
وان اعتق المولى المدبر وقد جنى لا يلزمه الا قيمة
واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه
شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع

في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع
سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب
ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب
مدبرا فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او العكس
ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب
ودفعه الى ولي الاولى في الصورة ثم رجع
به ثانيا وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا
وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا
بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه
يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار
الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا
ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل
منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها
على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى
ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف
محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى
فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية
فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا
عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف
مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف
ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن
بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض
والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل

وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق
كما يضمن العاقل ايضا ما لا آلته بلا ابلاغ
ونحوه **باب القسامة** اذا وجد ميت
في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه
او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله
وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة
له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضى على اهلها
بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي
وان كان لو ارث فان نقص اهلها عن الخمسين
كررت اليمين الى ان يتم ومن نكل حبس حتى يحلف
ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه
وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقط عنهم
ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم
ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه
مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون
وامرأة ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره
او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه
مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها
رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها
او راكبها فان اجتمعوا فعليهم وان وجد
على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد

في دار

في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء
فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة
وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا
يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف
والقسامة على الملاك دون السكان وعند
ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة فلو بقي
منهم دون المشترين وعنده على المشترين ايضا
وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين
وان بيعت دار فلم تقبض فعلى البائع وعندهما
على المشتري وفي البيع على ذي اليد وعندهما
على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد
الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة
سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس
وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين
والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها
وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق
مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان
وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا
ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن
وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية
ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر
وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا بالشط
فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف

ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى
الولي على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم
ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر
بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط
فعلى من به والا فعلى الاقرب منه وان كانوا
قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان كانت الارض
مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على الملاك
لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة
ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات
فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند الثاني
لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمله ومات في اهله
فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد
القتيل في قرية لامرأة كررت اليمين عليها
والدية على عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة
ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل
مع العاقلة في هذه المسألة ولو وجد في ارض
رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها
فهو على صاحب الارض **كتاب المعاقل** هي جمع
معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم
اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل
او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته
يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة

دراهم

دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث
لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم
او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل
كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف
او بالحلف فعاقلته حرفته او حلفه وعاقلة
المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلة ولد
الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد
ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلة الاب بما غرموا وانما
العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية
عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف
الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية
بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان
في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس
ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة
ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود
مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية
في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت
المال وقيل كالذمي واذا جنى حر على صبي خطأ
فعلى العاقلة **كتاب الوصايا** الوصية تمليك
مضاف الى بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث
ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم
والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث

ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة
الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا
وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل
وبه ان كان بينها وبين الولادة اقل من ستة
اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه
صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية
من القبول ويعتبر بعد موت الموصي فلا عبرة
بالرد والقبول في حياته وبه تملك الا ان يموت
الموصى له بعد موت الموصي فانه تملكها وتصير
لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك
وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط
دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع
في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك
في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه
او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة
لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء
في الدار وكالحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح
الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار
او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا
لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل
وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال
ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع
الا ان يكون فلان الآخر ميتا وتبطل هبة

المريض

المريض ووصيته لا لاجنبية نكحها بعدها
وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر
او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبته
المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل
ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى
لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم
الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه
وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله فنصف الثلث
بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس خمسين
وثلثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث
ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند
الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح
بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له
الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء
من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم
فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد
على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم
وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس
ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث
وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء
اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه

او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان
فله الباقي ان خرج من الثلث فكذا كل مكيل
او موزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة
فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث
عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل بوفاق
والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله
عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين
والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفي من الدين
حتى تتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما
ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف
للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب
فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم
له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد
غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة
من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل بشاة
من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله
لامهات اولاده وهن ثلثة وللفقراء
والمساكين فلهن ثلثة اخماس ولكل فريق
خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق
سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء
فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه
ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو
ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل

ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما
لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك
بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال
لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا
بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به
ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا
وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي
نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة
بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر
ايهما هو والورثة تقول لكل هلك حقك
بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي
الجيد ثلثا جيدها ولذي الردي ثلثا
رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى
ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج
البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند
محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند
محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية
وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى
بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة
بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث
وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه
بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى

بامة فى لدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا
من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه وعنده
منهما على السواء **باب العتق فى المرض** العبرة
لحال التصرف فى التصرف المنجز فان كان فى الصحة
فمن كل المال وان فى مرض الموت فمن ثلثه والمضاف
الى الموت من الثلث وان كان فى الصحة ومرض
صح منه كالصحة فالتحرير فى مرض الموت والمحاباة
والكفالة والهبة وصية فى اعتباره من الثلث فان اعتق
وحابا وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت
وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف
للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابا
بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما
العتق اولى فى الجميع وان اوصى ان يعتق عنه
بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية
وعندهما يعتق بما بقى ولو مكان العتق حج حج
بما بقى اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده
لو جنى بعد موت سيده ودفع بها وان فدى
فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا
فادعى زيد عتقه فى الصحة والوارث عتقه
فى المرض فالقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل
الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى
رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه فى الصحة وصدقهما
الوارث سعى العبد فى قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما

لا يبقى واجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها
قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت فى الفرض
او غيرها قدم ما قدمه وقيل يقدم الزكوة
على الحج وقيل بالعكس وتقدم الحج والزكوة على الكفارات
فى القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة
الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى
بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا
ان وفت النفقة والا فمن حيث تفى وان خرج
حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه
حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا
وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره
فى الطريق **باب الوصية للاقارب وغيره**
جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن
محلته ويجمعهم مسجدها ويستوى فيه الساكن
والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمى وصهره
من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج
ذات رحم محرم منه يستوى فى ذلك الحر والعبد
والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو
قرابته وارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب
من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان
والولد وفى الجد روايتان وان لم يكن له ذو
رحم محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا وعندهما
من ينسب الى اقصى اب له فى الاسلام بان اسلم

او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان
وخالان الوصية لعميه وعندهما الكل على السواء
ومن له عم وخالان نصفها الوصية لعمه ونصفها
بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان له
عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة
على السواء وعندهما الوصية الكل على السوية
في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما
من يعولهم وتضمهم نفقته واله اهل بيته وابوه
وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه
من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه ولو اوصى
لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما
وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولو لورثة
فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان
للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن
عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم
دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو
ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم
او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم
والذكر والانثى ان كانوا يحصون ولو لمواليه فهي
لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم
ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي الا عند
عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون
واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث

باب الوصية

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة
معلومة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم
الى الموصى له والا قسمت الدار ونهايئا في العبد
يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت
الى ورثة الموصي وان مات في حيوة الموصي بطلت
ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى
والاستغلال في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة
ان يؤاجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه
ثمرة فله هذه وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل
وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل
وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها
فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال
ابدا او لم يقل

باب وصية الذمي

ولو جعل
ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات
فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز
من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح
وصية مستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله
لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته
وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي
وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم
في الوصية والا فكالمرتد ووصية المرتدة من الثلث
ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي

في دار الحرب **باب الوصي** ومن اوصى
الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد
وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد
حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه
وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير
عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل
صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد
او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره
وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا
صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان
الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه
غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكى
الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة
وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء
كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه
وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد
وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة
واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشترى
شراء فاسدا وجمع اموال ضايعة وحفظ
وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز
الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام
القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى
الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي

وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما
خلافا لهما ويصح قسمة الوصي عن الورثة مع
الموصى فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم
في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع
عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي
وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه
وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع
عنده يؤخذ لحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه
لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي
من الثلث شيء والا فلا وعند محمد لا يؤخذ
شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة
الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من التركة
والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه
فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به
في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب
الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع
واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير
على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي نفسه
ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصحان من
ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال
مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة
على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب
الاقراض ويجوز الاقتراض لا للوصي ولا يتجر

في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب
غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير
من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب
فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما لا يقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد
ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير
وكذا الكبير في مال الميت وصحت له في غيره
وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة
الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل
وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين
الف على ميت والآخران لهما بمثله صحتا
خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر
بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر
بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت
وان شهد للآخر بوصية ثلث لا تصح **كتاب
الخنثى** هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما
اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا
في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا
لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال
من نبات لحيته او قدرة الجماع او احتلام
كالرجل فرجل فان ظهر بعض علامات النساء
من حيض وحبل او انكسار ثدي ونزول لبن
فيه وتمكين من الوطء فامرأة وان لم يظهر

شئ

شئ او تعارضت فمشكل قال محمد لا اشكال قبل
البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال
اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي
الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من عن
جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن
اعاد هو فلا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط
في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو
به غير محرم من رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم
ولا يختنه رجل ولا امرأة بل يبتاع له امة تختنه
من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال
ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم
ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعدما راهق
غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره
ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة
ان صلي عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث
عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن
سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين
وهو ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة
من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي
حر وكل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال
بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل
وقبله يقبل **مسائل شتى** كتابة الاخرس
وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق

وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له كا
ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان
ان امتد به ذلك وعلمت اشاراته فهو كالاخرس
والا فلا والكتابة من الغايب ليست بحجة قالوا
الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغايب
والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة
على الجدار وورق الشجر ينوى فيه واما غير مستبين
كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت
الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا في كل
حالة الاختيار وتحرى عند الاضطرار واذا اخرج
راس الشاة المتلطخ بدم وزال الدم فاتخذ
منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان
الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع
الاراضي المملوكة لقوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح وعن
رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة
لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او اخر
ظهر او ظهر يوم كذا يصح فيهما كذا ايضا ولو ابتلع
الصايم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه
الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج عذر في ترك
الحج ومن قال لامراة عند شاهدين تو زن من
شدى فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما
ما لم يقل قبول كردم ولو قال خويشتن را زن

من كردانيدى فقالت كردانيدم فقال
پذيرفتم ينعقد ولو قال الرجل دختر خويشتن را
بپسر من ارزانى داشتى فقال داشتم لا ينعقد
ولو منعت المراة زوجها من الدخول عليها
وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو كان
في بيت الغصب فامتنعت فلا ولو قالت لا اسكن
مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ولو قالت
مرا طلاق ده فقال داده او كرده كير او داده
باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال
داده است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال
داده انكار لا يقع وان نوى وان قال وى
مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية
ولو قال لها حيله زنان كن فهو اقرار بالطلاق
الثلث ولو قال حيله خويشتن كن فلا ولو قالت
له كابين ترا بخشيدم مرا چنك باز دار فقال
طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال مالكي
او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل
فقال بر من سوكند است بطلاق فهو اقرار
بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا
لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند خانه است
كه اين كار نكنم ولو قال المشترى بها بازده
فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع بعد البيع
بها بازده العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد

ذى اليد ما لم يبرهن المدعى ولا يصح قضاء
القاضى فى عقار لبيعه ولابنه واذا قضى القاضى
فى حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائى
او بدا لى غير ذلك او وقفت فى تلبيس الشهود
او ابطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة ومن له على آخر حق فجاء رقيبا ثم
ساله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه
وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا
كلامه ولم يروه فلا ولو باع وبعض اقارب
البائع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه
بعده ولو وهبت امراة مهرها من زوجها
فمات فطلبا قاربها المهر وقالوا كانت
الهبة فى مرض موتها وقال بل صحتها فالقول
له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر
ولست بمبطل فيما تدعى عليه عند ابى يوسف
وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال
لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل
امراة بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال
لآخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت
وكيلى فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك
ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى فطريقه ان يقول

رجعت

رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة
وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان
دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبى دارا
فصالحه ابوه على مال الصبى فان كان له
بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر
بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت
غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لى ثم برهن
صح وكذا لو قال لا شهادة لى فى هذه القضية
ثم شهد وللامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع
انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله
نفذ ولو خوف امراته بالضرب حتى وهبت
مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب
وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع ولا يجب
المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم
وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اخذ
بناء بالوعة فى داره فنز منها حائط جاره
وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط
منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها
وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع
وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ
غريما له فنزعه انسان من يده فلا ضمان

على النازع ومن في يده مال انسان فقال له
ادفعه الي والا اقطعت يدك او ضربتك خمسين
سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء حبالة
ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد
ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره
من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر
والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي
ان تعرض مال الغائب والطفل واللقطة
ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه
مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز
ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل النظر
لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم
وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير
الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء
باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس
القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ
الجاهل ولحافظ القران ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت
بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم
ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد
الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث
بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفرائض
ثم بالعصبات النسبية ثم بالعتق ثم عصبته
ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة
ثم المقر له بالنسب ثم الموصى له باكثر من الثلث
ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل
كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين
حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال
عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه
والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء
سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت
والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة
فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها
وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها
اذا انفردت وللزوج عند عدم الولد وولد
الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة
وان تعددت عند عدمهما والثمن لها
كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل
اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث
للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين
من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما بقي
بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين
او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب

بينهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف
وللاثنين فصاعدا من ولد الام نصيب لذكورهم
واناثهم بالسوية والسدس للواحد منهم
ذكرا و للام عند وجود الولد وولد الابن
او الاخوة شيئين من الاخوة والاخوات
وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا الجد
الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته
الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة
الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل
في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن
وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب
وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين
فصل والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته
الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض
وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء
الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله
وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء
ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة
بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن
عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ
الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة
لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة

مع

مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات
وبنات الابن وذو الابوين من العصبات
مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين
مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنى
وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت
صاحب فرض وعصبة واخر العصبات
مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور
فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله
لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي
للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن
اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد
اولى وعندهما يستويان والعصبة انما يأخذ
ما فضل عن ذوي الفروض فلو ترك زوجا
واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف
للزوج والسدس للام والثلث للاخوة
لام ولا شيء للاخوة لابوين ويسمى المشركة
والحمارية **فصل** حجب الحرمان منتف
في حق ستة الابن والبنت والام والزوج
والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب
وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص
لا يرث معه الا اولاد الام ثم يحجب من يدلي
بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن
وابنه وان سفل وبالاب والجد ويحجب

اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما
لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه
وهو كاخ ان لم ينقصه المقاسمة عن الثلث
عند عدم ذي الفرض وعن السدس عند وجوده
والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات
الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه
ومن فوقه ممن ليست بذات سهم ويسقط من دونه
واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط
الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب
والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة
بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن
من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة
كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب
معه فانها تحجب ام الام واذا اجتمعت جدتان
احدهما ذات قرابة كام الاب والاخرى ذات
قرابتين كام ام الاب وهي ايضا ام ام الام
فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند
محمد ونصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه
لا يحجب كام وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب
ويحجبون الام من الثلث الى السدس **فصل**
واذا زادت سهام الفريضة فقد عالت واربعة
مخارج لا تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا

والاثني

والاثني عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا
واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا
واحدا في المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان
والرد ضد العول بان لا يستغرق السهام الفرض
مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام
سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد
عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤوسهم
وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم
فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة
لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف
ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف
او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد
عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي
على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات
والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات والا
ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان
مع الكل من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة
من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم تضرب سهام
من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام

من يرد عليه وما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه وتصح بالاصول **فصل** ذو الرحم
قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كارث
العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم
احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة
القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة
وان اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة
الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كالو انفرد
وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة
للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع
ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند
ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول
والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع
فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث
على حدة فيقسم نصيب كل على اول بطن اختلف
كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل
الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا
ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات
الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات
واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده
وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام
لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد

واما

وامه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما
واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات
اعمامهما واولاد اعمام الام **فصل** والغرقى
والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم
مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض
الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما
اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي
عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة
وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردوا في شخصين
ورثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما تحجب
الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب
ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف رحمه الله
نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ومات
ورث وان اقله فلا **فصل** المناسخة
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة
الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت
الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح
الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه
مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول
فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب
ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني
او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق
ما في يده او في كله فالخارج فهو نصيب كل

فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان
الاول والثالث مكان الثانى وكذا ان فعل ان مات
رابع او خامس وهلم جرا **حساب الفرائض**
الفروض نوعان الاول النصف ونصفه
وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثانى
الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما
وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان
من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط
النصف بالنوع الثانى او ببعضه فمن ستة
او الربع فمن اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين
واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم
عددهم فى اصل المسئلة كامراة واخوين
وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق
عددهم فى اصل المسئلة كامراة وستة اخوة
وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثل اعداد
رؤسهم فاضرب احد الاعداد فى اصل المسئلة
كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخل الاعداد
فاضرب اكثرها فى اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلث جدات واثنى عشر عما وان وافق بعض
الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها فى جميع
الثانى والمبلغ فى وفق الثالث وان وافق والا
ففى جميعه والمبلغ فى الرابع كذلك ثم الحاصل

فى اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
وثمانى عشر بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد
فاضرب كل احدها فى جميع الثانى ثم المبلغ
فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع ثم الحاصل فى اصل
المسئلة كامراتين وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب
ما ضربته فى الاصل فيه مع العول فى جميع ذلك
فصل وتداخل العددين بعرف بان يطرح
الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فتفنيه او تقسم
الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة
كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان ينقص
الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا فى مقدار
فان توافقا فى واحد فهما متباينان وان فى
فهما متوافقان فان كان اثنين فمتوافقان
بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع
هكذا الى العشرة وان فى احد عشر فبجزء من احد
عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل
فريق من التصحيح فاضرب ما كان من اصل
المسئلة فى ما ضربته فى اصل المسئلة فما خرج فهو
نصيبه وكذا العمل فى معرفة نصيب كل فرد وان
فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين

الورثة والغرماء فانظر بين التركة والتصحيح
فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم
الحاصل على وفق التصحيح فالخارج هو نصيب ذلك
الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب
سهام كل في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع
التصحيح فالخارج هو نصيبه وكذا العمل لمعرفة
نصيب كل غريم وفي القسمة بين الغرماء اجعل
مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث
ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء
على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون
واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال
الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولم ال جهدا في عدم
ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس
من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها
ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان ولكن
ذلك بعد التامل في مظان تلك المسألة فانه
ربما ذكر بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة
في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها
في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة
من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا
من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه
صحة شيء من ما ليس في الكتب الاربعة

والله حسبي ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله
وصحبه
اجمعين

يا ناظرا في الكتاب بعدي ... مجتنيا من ثمار جهدي
لي افتقار الى دعاء ... تهديه لي في خلال وردي

رحم الله من نظر ودعا لمؤلفه
ولكاتبه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير ابرهيم بن محمد الحلبي قد رفعت الى هذه الابيات وسئلت عن المراد بها وهى
تطهر بماء الغيب ان كنت ذا سر والا تيمم بالصعيد وبالصخر وقدم اماما انت كنت امامه
وصل صلوة الفجر في اخر العصر فهذي صلوة العارفين بربهم فان كنت منهم فانضح البر بالبحر

تطهر وبابه التفعيل الفور مقدمة الصلوة وماء الغيب عالم الملكوت والاضافة فيه
للبيان اي قدم لصلوتك مشاهدة عالم الملكوت الذي هو عالم الغيب ان كنت صاحب
سر ولك اطلاع على ذلك وان لم تقدر على ذلك الذي هو الاصل كانه الوضوء
الاصل فعليك بالخلف الذي هو التيمم بمشاهدة عالم الشهادة والملك المحسوس الذي هو
في الظهور بمنزلة الصعيد والصخر وقوله وقدم اماما انت كنت امامه اي وقدم في صلوتك
اماما انت امامه ومتبوعه وهو الموت الذي وراءك وهو بعكس ما بين يديك فقدمه
واجعله نصب عينيك في الصلوة وقوله وصل صلوة الفجر في اخر العصر مبني على ان العمر بمنزلة اليوم
الذي اوله في الشرع من طلوع الفجر الى اخر وقت العصر وان للعمر في ابتدائه فتنة لا يتعقب الى
ماض ولا مستقبل فاول عمره واخره هو الوقت الذي هو فيه فاخره ان يصلي الصلوة على
الحالة التي لا خطا انها اول صلوة يصليها واخر صلوة يصليها لحظة ان الوقت الذي
هو فيه اول عمره واخره فقد صح صلوة اول عمره وهو في اخر عمره وهو مدركه فافهم وقوله فهذه
صلوة العارفين بربهم اي الصلوة المذكورة سواء كانت بالوضوء او بالتيمم وقوله فانضح البر بالبحر اي
اجمع بين الشريعة والحقيقة تشبيها الشريعة بالبر لاشتماله على انواع مختلفة من حجر ومدر وغير ذلك
كاشتمال الشريعة على الاسباب المختلفة والحقيقة بالبحر المتحد بالبساطة
كما ان الحقيقة كذلك والعارف بالله لا بد ان يجمع بينهما
اذ كل شريعة خلت عن حقيقة فهي عاطلة وكل
حقيقة خلت عن الشريعة فهي باطلة والله
سبحانه وتعالى
اعلم